شهاب الدين كراوانج

شرح

ستين مسألة

للعلامة الفاضل الشيخ أحمد الميهي الشيبيني

Syihabudin_krw

على شرح الستين مسألة

للأستاذ العلامة الفاضل الشيخ أحمد رملي

رحمه الله تعالى ونفعنا به

وبعلومه آمين

بالمعنى على

فسانترين فتح العلوم

كواكيان - فارى - كديرى

تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وعلِّمُوهَا النَّاسَ

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) قَالَ الشيخُ الإمامُ العالِمُ العلامةُ الأوحدُ أبو العباس

الحمدُ لله الذى شرحَ بنور التوحيد صُدورَ المؤمنينَ. وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له الملكُ الحقُ المبينُ. والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ القائلِ من يُردِ الله به خيراً يفقههُ فى الدِّينِ. وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّينِ (وبعدُ) فيقولُ أفقرُ العبيد إلى مولاه الغنى الحميدِ أحمدُ الميهىُ الشيبينى النعمانى بلّغه الله والمؤمنينَ صالحَ الأمانى، قد كانَ مما أنعمَ الله به علىَّ وأجزَ له أن وضعتُ حاشيةً على شرح العلامةِ أحمدَ الرملى على متنِ الستين مسئلةً حالَ مطالعتى له عامَ أربعين ومائتين بعدَ الألفِ. من هجرةِ مَنْ هو أفضلُ نبي وأشرفُ. لأستعينَ بها على فَهْمِ معانى هذا الكتابِ لما أن فى بعضِ حواشيه قصورًا وفى بعضها طولاً ومزيدَ إطنابٍ. لا لأن يقالَ أن فلانا ألّف كتابا. والله أعلمُ إن كانَ ذلك صدقًا أو كذبًا. وبقيتِ الحاشيةُ المذكورة مسْودة إلى عام ستٍ وأربعين. فشرعتُ فى تبييضها حالَ قراءتى للشرح فى العامِ المذكورِ بحول القوى المتين. فجاءت بحمدِ الله حاشيةً راضيةً. قطوفُ حسنها دانيةٌ. قد قام يراعُ مبانيها على منابرِ معانيها العاليةِ. فقال بعد أن حمدَ الله وأثنى على رسوله هاؤم اقرأوا كتابيه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ذكرَ هنا ثلاثَ بسامِلَ واحدة للمتنِ وهى التى شرحها الشارحُ لأن وظيفته حلُّ كلام المصنف وواحدةٌ للشارح وواحدةٌ من وضع بعض التلامذةِ حين وضع الديباجة لأجل مدح الشيخ لأن أبا التعليم أشرفُ من أبي النسَبِ كما قيل:

فذاكَ مربي الروحِ والروحُ جوهرٌ ❁ وذاكَ مربي الجسمِ والجسمُ كالصَدَفِ

وانما وُضِعَ لها بسملةٌ لأنها من الأمورِ الشريفةِ ولم يأتِ فيها بالحمدلةِ لأن البسملةَ حمدٌ إذ هي ثناءٌ على الله أو لغيرِ ذلك كما فى حاشيةِ شيخنا القطبِ الشرقاوى على التحرير ولتعلمْ أنى قد رمزتُ لهذه الحاشية بما صورتُه (قو) فإن كانتْ مع شرح التحرير كان صورةُ الرمزِ (حق) ولشرْحِ التحرير (تحـ) ولمتنِ المنهجِ (م ن) ولشرْحه (شـ) وللحاشية البجيرمى (حش) ولشرْحِ الخطيب على أبى شجاع (خط) وللحاشيةِ المدابغى عليه (م د) (قوله الشيخ) هو فى اللغة مَنْ جاوزَ الأربعينَ أو الخمسين سنةً ولو كافرا وفى العرفِ مَنْ بلغ رتبةَ أهلِ الفضلِ ولو صبيا وهو المرادُ هنا (قوله الإمام) هو فى اللغةِ المتبعُ ويطلقُ على اللوحِ المحفوظِ أى من الشيطانِ قال تعالى وكلَّ شىءٍ أحصيناه أى ضبطناه فى إمامٍ مبينٍ أى فى كتابٍ بينٍ وهو اللوحُ المحفوظُ وفى الشرعِ مَنْ يصحُّ الاقتداءُ به (قوله الأوحد) هو الوحيدُ والواحدُ بمعنى وهو المنفردُ فى عصره بالعلوم (قوله أبو العباس) هى كنيته

شهابُ الدنيا والدين أحمدُ بن أحمدَ شهابُ الدين بن حمزةَ الرمليُّ الأنصاريُّ الشافعيُّ سقى الله ثراه صَبيبَ الرحمةِ والرضوانِ وأسكنَه فسيحَ الجنان إنه على ما يشاء قدير وبعباده

(قوله شهابَ الدنيا والدين) هو لقبه والشهاب اسم للكوكب أو لما ينفصل عنه قال تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابًا رصدًا أي أرصد له ليرمي به والمراد به هنا النور أي منوّرُ الدنيا والدين بعلومه وهذا بحسب الأصل والآن فهو لقب للشيخ واللقب من أقسام العلم الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات كما في قوله (قوله أحمد) هو اسمه وقد وافق اسم المصنف اسمَه صلى الله عليه وسلم الذي ورد في حقه كما ذكره الشيخ العقباوي في حاشيته على شرحه لمقدمة العارف الدردير في التوحيد يوقف الله من اسمه أحمد بين يديه فيقول ألم تفعل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول الرب غفرت لك لا أعذب من اسمه على اسم حبيبي أحمد (قوله ابن أحمد) هو اسم أبيه (قوله شهاب الدين) لقب أبيه وفيه ما تقدم (قوله ابن حمزة) اسم جده (قوله الرملي) نسبة إلى رملة قرية معروفة قريبة من منية العطار بالقطر المصري بإقليم القليوبية كان رضي الله عنه ورعًا زاهدًا انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية حتى صارت علماء الشافعية كلهم بمصر تلامذته إلا النادر وكان يخدم نفسه ولا يمكن أحدًا يشتري له حاجة من السوق إلى أن كبر سنه وعجز ورأيت سيدي عليا الخواص في عالم الرؤيا وهو يقول له شكر الله فضلكم فقلت له ما سبب ذلك فقال إنه سمع شخصًا من إخوانه يذكرني بعد موتي بسوء فعاداه من أجلي فقلت له وهل يبلغكم ما يفعله الناس بعد موتكم فقال نعم فقلت ذلك للشيخ شهاب الدين فقال لي أمارة صحيحة مات في مستهل جمادى الآخرة سنة[1] وخمسين وتسعمائة وصلوا عليه يوم الجمعة في الجامع الأزهر وما رأيت في عمري جنازة اجتمع فيها خلائق مثل جنازته وضاق الجامع عن صلاة الناس فيه ذلك اليوم حتى إن بعضهم خرج وصلى في غيره ثم رجع للجنازة ودفن بتربته قريبًا من جامع الميدان خارج باب القنطرة وأظلمت مصر وقراها يوم موته اهـ ملخصًا من تذييل طبقات الشعراني (قوله الأنصاري) نسبة للأنصار والأنصار في الأصل جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو نصير كأشراف وشريف ثم صار علمًا بوضعه صلى الله عليه وسلم على قبيلتي الأوس والخزرج اللذين هما أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوس والخزرج كانا أخوين لأب وأم فوقع بين أولادهما العداوة وتطاولت الحروب بينهم مائة وعشرين سنة حتى أطفأها الله بالإسلام وألف بينهم بالمصطفى عليه الصلاة والسلام قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم وروى أن بعض اليهود مر على الأوس والخزرج فغاظه تآلفهم فذكرهم بما كان بينهم في الجاهلية من الفتن والحروب فتشاجروا وقالوا السلاح السلاح واصطفوا للقتال فجاءهم المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال تدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن أكرمكم الله بالإسلام وألف بين قلوبكم فعلموا أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح واستغفروا وعانق بعضهم بعضًا وانصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون وفي ذلك نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقًا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين إلى قوله لعلكم تهتدون (قوله الشافعي) أي المتعبد على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وسيأتي بعض كلام على ما يتعلق بهذا الإمام الجليل الأعظم (قوله سقى الله ثراه) الثرى بالمثلثة التراب قال تعالى له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى والمراد بما تحته في الآية الأرضون السبع وأما الثراء بالمد فهو الغنى (قوله صبيب الرحمة) الصبيب بفتح الصاد وكسر الموحدة مأخوذ من الصب وهو النزول من أعلى إلى أسفل ومنه قوله أنا صببنا الماء أي من السحاب صبًا (قوله الرحمة) هي في حقه تعالى بمعنى الإحسان (قوله والرضوان) بكسر الراء وضمها هو القرب أي أنزل الله عليه ذلك كثيرًا حتى يعم جسده وينزل إلى التراب الذي تحته وقربه من حضرته (قوله فسيح الجنان) من إضافة الصفة للموصوف أي الجنان الفسيحة يعني المتسعة وفي بعض النسخ فسح الله مدته ونفعنا بعلمه أي وسع في ذلك بمعنى أطال والنفع إيصال الخير إلى الغير (قوله إنه) بكسر الهمزة على الابتداء وبفتحها علة لما قبله أي لأنه (قوله على ما يشاء) أي يريد (قوله قدير) أي قادر بمعنى تام القدرة وسيأتي معنى القدرة والإرادة (قوله وبعباده)

(١) بياض بالأصل

جمع عبد وهو المتذلل الخاضع ولهذا لم يكن للمؤمن صفة أشرف من العبودية ومن ثم قال الله تعالى لحبيبه المصطفى ليلة الإسراء وكانت أشرف أوقاته سبحان الذي أسرى بعبده فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في هذا المقام الأعلى ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني لعلمه بشرف العبودية فقد روى أن إسرافيل أتى المصطفى صلى الله عليه وسلم بمفاتيح خزائن الأرض وقال إن الله أمرني أن أعرض عليك أن تسير معك جبال تهامة زمردا بالذال المعجمة وياقوتا وذهبا وفضة فإن شئت نبيا ملكا وإن شئت نبيا عبدا فأومأ إليه جبريل عليه السلام أن تواضع فقال نبيا عبدا فعبوديته صلى الله عليه وسلم أشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير إلى غاية كمال الله وتعاليه واحتياج غيره إليه في سائر أحواله ووجه الإشارة أنه دال على غاية الذل والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى اهـ ملخصا من فو بزيادة (قوله لطيف) اسم من أسمائه تعالى معناه الذي يريد لعباده الخير واليسر (قوله خبير) معناه العليم ببواطن الأمور وقيل في معناهما غير ذلك فراجعه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي أؤلف أي أستعين على تأليفي بمسمى هذا الاسم وذلك المسمى هو ذات الله الأقدس فلفظ اسم زائد وكأنه قيل بالله يعني أطلب من الله أن يعينني بذاته على ما أجمعه إذ التأثير لله وحده وهذا بحسب النظر للأصل وإلا فاسم الله يستعان به ويحصل فيه البركة على حد ما قيل

لا أبالي وإن أصاب فؤادي ۞ إنه لا يضر شيء مع اسمه

والاسم ما دل على مسمى وهو مشتق من السمة بمعنى العلامة لأنه علامة على مسماه والله اسم للذات العلية وهو اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب وعدم الإجابة بعين المطلوب عند الدعاء به لفقد شروطه التي أعظمها أكل الحلال قال الحسن البصري لو وجدت رغيفا من حلال لأحرقته ودققته وداويت به المرضى والرحمن معناه المحسن بالنعم العظيمة والرحيم المحسن بالنعم الصغيرة وإنما جمع بينهما إشارة إلى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة ينبغي أن يطلب منه الحقيرة قال موسى عليه السلام الهي إني لتعرض لي الحاجة فأستحي أن أسألك فأسأل غيرك فأوحى الله إليه لا تسأل غيري وسلني حتى ملح طعامك وعلف شاتك ولاحتواء البسملة على اسم الله الأعظم وعلى الاسمين اللذين بهما منشأ النعم الدنيوية والأخروية كانت جامعة لمعاني القرآن الذي جمع الكتب السماوية لأن معنى القرآن انحصر في بيان كمالات الله تعالى وبيان ظهور رحمته وتصرفاته في خلقه دنيا وأخرى وقد احتوت البسملة على ذلك وتفصيل ذلك عند أهل البصائر (قوله الحمد لله) الحمد في اللغة أي لغة العرب الثناء بالجميل لأجل جميل اختياري فخرج بالاختياري الثناء لأجل جميل غير اختياري فإنه يسمى مدحا لا حمدا لأنه يقال مدحت زيدا على حسنه دون حمدته وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان هذا الفعل قولا باللسان أو عملا وخدمة بالأركان أي الأعضاء أو محبة بالجنان أي القلب والمراد من الأحاديث الدالة على طلب الابتداء بالحمد المعنى اللغوي لأنه الموجود إذ ذاك والعرف طارئ بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم على أن التفرقة بين معناه اللغوي والعرفي اصطلاح لبعض المتكلمين وإلا فأهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل كما ذكره شيخنا الشرقاوي (قوله رب) أي مالك أو خالق (قوله العالمين) جمع عالم بفتح اللام وهو اسم لما سوى الله من المخلوقات سمي بذلك لكونه علما على حدوثه وافتقاره إلى موجد قديم قال الشيخ الأكبر في الفتوحات حدثني ولد الروح أبو الفتوح الممنوح شهود السبوح السيد محمد ابن السيد أحمد لا زالت فواتح بوارق القرب عليه تلوح وفوائح طوارق الشرب لديه تفوح أن الله تعالى خلق ملكا له ثلاثون ألف جناح وأمره أن يطير ثلاثين ألف سنة فطار فلم يبلغ عشر قائمة من قوائم العرش ثم قال وقوائمه ثمانية عشر ألف قائمة عند كل قائمة قنديل ضمن كل قنديل ثمانية عشر ألف عالم فيكون مجموع عوالم تلك القناديل ثلاثة آلاف ألف عالم وألفي ألف عالم وأربعمائة ألف عالم وعشرة آلاف عالم فسبحان الواسع القادر الحكيم (قوله والصلاة) إنما أتى بها لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في هذا الكتاب وأتى معها بالسلام لقوله

لطيف خبير. (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالستين مسئلة للشيخ الإمام العالم أبي العباس أحمد الزاهد

تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فإن الظاهر منه طلب الجمع بينهما والصلاة معناها لغة وشرعا العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجرا وشجرا ومدرا الثبوت صلاتها على النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحلبي في السيرة وإن اشتهر أنها سلمت عليه فقط الدعاء هذا معناها الأصلي والمناسب لمقامه الشريف تفسيرها بزيادة الرحمة لأن أصل الرحمة ثابت له والمراد بالرحمة التعظيم والإنعام فمعنى قولك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم زده تعظيما وإنعاما وتشريفا والسلام من الله على نبيه التحية الطيبة والمراد بها خطابه تعالى له صلى الله عليه وسلم بما يسره ويتلذذ به بأن يحييه في الجنان بكلام قديم تحية تليق بجنابه صلى الله عليه وسلم وكذلك معنى الصلاة والسلام من الله على باقي الأنبياء صلوات الله عليهم لكن زيادة التعظيم متفاوتة (قوله على أشرف) متعلق بمحذوف تقديره كائنان وهو خبر عن قوله والصلاة (قوله المرسلين) أي وغيرهم بالأولى والرسول إنسان حر ذكر سليم عن منفر طبعا كعمى وعرج أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب ولهذا قلت الكتب وكثرت الرسل والحق أنه لا يعلم عددهم إلا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك أي ذكرنا لك قصصهم وأخبارهم في القرآن ومنهم من لم نقصص عليك ولاختلاف الأحاديث في عددهم ففي رواية أنهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر وفي إسنادها مقال اه بزيادة من حاشيتنا على جوهرة التوحيد (قوله سيدنا) أي سيد الخلق والسيد لغة من فاق غيره كرما وحلما اه د (قوله محمد) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه ومحمد أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لأهل الأرض والسماء على الصحيح لاقترانه مع اسم الله في كلمة التوحيد لأنه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وعلى دائر العرش ولما ورد أن الله خلق النور المحمدي وسماه محمدا (قوله وعلى آله) هم في مقام المدح كل مؤمن تقي وفي مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا لأنه أحوج إلى الدعاء (قوله وصحبه) اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به حال البعثة اجتماعا متعارفا بأن يكون في الأرض بجسمه فعيسى والخضر والياس والملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة باقون إلى الآن روى الحاكم عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل منزلا فإذا برجل في الوادي يقول اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفور لها المتاب عليها فأشرفت على الوادي فإذا برجل طوله أكثر من ثلثمائة ذراع فقال من أنت قلت غلام رسول الله قال وأين هو قلت هو ذا يسمع كلامك فقال أقرئه السلام وقل له أخوك الياس يقرئك السلام فأتيته فأخبرته فجاء حتى اعتنقه ثم قعدا يتحدثان فقال يا رسول الله إنما آكل في السنة مرة وهذا يوم فطري فآكل أنا وأنت فنزل عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكرفس فأكلا وصليا العصر ثم ودعه فرأيته مشى في السحاب نحو السماء اه من حاشيتنا على المولد النبوي (قوله أجمعين) تأكيد (قوله أما بعد) جرت عادة المؤلفين بذكر هذه الكلمة أوائل كتبهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته وأصلها مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما ويكن وأقيمت أما مقامهما أي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما فأقول هذا تعليق الخ فالجواب محذوف (قوله فهذا) الإشارة للألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة (قوله تعليق) أي تأليف بمعنى مؤلف (قوله على المقدمة) بكسر الدال اسم فاعل مأخوذ من قدم بمعنى تقدم أي تقدم من(١) أتقنها على غيره ويجوز فيها الفتح اسم مفعول من قدمت الشيء جعلته مقدما أي يقدمها من اطلع عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة ألفاظها (قوله المعروفة) أي المشهورة بين الناس بهذا العلم (قوله بالستين مسئلة) المسئلة في اللغة مطلق السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه أي يطلب عليه إقامة الدليل في العلم هذا بحسب الأصل وإلا فقد صار جزء علم هذه المقدمة فلا معنى له (قوله العالم) أي المتصف بالعلم (قوله أبي العباس) هي كنيته (قوله أحمد) هو اسمه (قوله الزاهد) لقبه تفقه على الشيخ شهاب الدين بن العماد وانقطع في بعض الأمكنة واشتهر بالصلاح وكان سليم الباطن كثير العبادة توفي في رابع

(١) قوله تقدم من الخ لعل في كلامه سقطا والأصل مأخوذ من قدم اللازم بمعنى تقدم لتقدمها على كبار كتب الفقه أو المتعدى أي تقدم من الخ اه

عشري شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة وثمانمائة ودفن بجامعه المعروف به اهـ من شرح الخطيب على المتن (قوله تغمده الله برحمته) أي عمه وشمله بها والمقصود المبالغة فلا يرد أن الغمد أي الجراب لا يعم جميع السيف اهـ ملخصا من قو (قوله يحل ألفاظها) بضم الحاء من حللت العقدة أي فككتها أي يفك تراكيبها والضمير في ألفاظها للمقدمة وهو من إضافة الأجزاء للكل أي يحل كل لفظ من ألفاظها فيلاحظ في المضاف التفصيل وفي المضاف إليه الإجمال على حد أركان الصلاة وذلك بأن يبين الفاعل والمفعول مثلا بأن يأتي بكلام يفهم منه ذلك وأما يحل بمعنى ينزل فهو بالضم والكسر اهـ نبه على ذلك قو (قوله مفادها) أي فوائدها ببيان معانيها لأنه لا يلزم من بيان الألفاظ بيان المعنى كأن يبين الفاعل والمفعول مثلا من غير أن يقول والمراد من العبارة كذا اهـ بقري بزيادة (قوله وأسأل الله) أي لأنه هو القادر المعطي وغيره عاجز وكيف يسئل العاجز ويترك القادر الكريم (قوله من فضله) أي إحسانه الجزيل العظيم (قوله به) أي بهذا التعليق (قوله وهو حسبي) أي كافي بشد الياء (قوله ونعم الوكيل) فعل وفاعل ونعم كلمة تجمع المدح كله أي نعم المفوض إليه الأمر هو أي الله وهو المخصوص بالمدح وإذا كان الله تعالى هو الوكيل المتولي أمور عباده فلا يهمل من استند إليه ولا يترك من توكل عليه بل يكشف غمه ويزيل همه روي أن الخليل لما ألقي في نار النمرود قال حسبي الله ونعم الوكيل فنجاه الله من النار ببركتها وفي الجامع الصغير إذا وقعتم في الأمر العظيم أي الصعب المهول فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل (قوله بدأ بالبسملة) أي بمسمى البسملة وهو بسم إلخ أو بما هي منحوتة منه وعلم النحت سماعي كالحيعلة والحوقلة ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا الإمام علي كرم الله وجهه وهي والله ما تر بعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسر ولقمت قط ولا تعمقعددت قط أي ما شربت اللبن يوم الأربعاء قط ولا أكلت السمك يوم السبت قط للنهي عن ذلك طبا ولا لبست السراويل قائما محافظة على ستر العورة ولا تعممت قاعدا لأن ذلك يؤدي إلى تحشين العمامة والمناسب خلافه اهـ قو ملخصا (قوله اقتداء) إنما عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الخبر بالعمل كما يأتي لأن الأول ليس فيه أمر لأنه كالإمام الذي يقتدى به بخلاف الثاني فإن فيه ذلك بطريق اللازم إذ يلزم من قوله كل أمر ذي بال إلخ طلب البداءة بذلك فكأنه قال ابدأوا والاقتداء معناه الاتباع في الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الأمر اهـ قو (قوله بالكتاب) أل فيه للعهد أي الكتاب المعهود وهو القرآن المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والعزيز الذي لا نظير له في الأفضلية وإنه لكتاب عزيز أو أن أل للجنس لأن كل كتاب نزل من السماء مبدوء بها وعزيتها أي الكتب من حيث إضافتها إلى الله وقول السيوطي إن البسملة من خصوصيات القرآن مراده أنها من خصوصياته بهذا الترتيب والنظم العربي وما في النمل عن سليمان ترجمة عما في كتاب بلقيس لكونه كان غير عربي (قوله كل أمر) عبر بالأمر ليشمل القول كالقراءة والفعل كالوضوء (قوله ذي) أي صاحب (قوله لا يبدأ فيه إلخ) في للسببية على حد دخلت امرأة النار في هرة حبستها أي بسبب هرة وأشار به إلى أن البركة لا تحصل في الأمر ذي البال بما ذكر إلا إذا قصده وأتى بها لأجله وأما إذا صاحبه من غير قصد وأتى بها لا بسببه كأن سافر وأكل وأتى بالبسملة قاصدا الأكل دون السفر فلا تحصل البركة في السفر وبالعكس وبذلك اندفع الاعتراض بأن بدأ يتعدى بنفسه فلم عداه بفي اهـ ملخصا من قو بزيادة (قوله ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) قال الشيخ عبارة في حاشية الشيخ عبد السلام الذي رأيناه أن رواية أقطع بدون هو وبدون باء اهـ ولعل المصنف اطلع على رواية فيها ذلك وعلى الرواية التي ذكرها الشارح يلزم دخول حرف الجر على مثله وهو ممنوع والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة وأدخلت عليها الباء الخافضة وأجيب بغير ذلك كما في قو (قوله فهو أقطع) من باب التشبيه البليغ أي كأقطع وهو مقطوع اليدين أو إحداهما (قوله أي حال وشأن) أي أمر شريف يهتم به شرعا ويطلق البال في اللغة على القلب يقال فلان لم يخطر ببالي أي قلبي فالبال له معنيان في اللغة الشأن وهو المناسب هنا ولذا اقتصر عليه الشارح والقلب

تغمده الله برحمته يحل ألفاظها ويتمم مفادها وأسأل الله من فضله الجزيل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه أبو داود ومعنى ذي بال أي حال وشأن

راجع المدابغي على خ ط (قوله يهتم به) أي شرعا ومعنى اهتمام الشارع به طلبه إياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه بأن لا يكون محرما ولا مكروها يعني ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة فخرج بالأمر الشريف الأمور المحقرات كلبس النعل وكنس البيت والقيام والقعود فلا يطلب الابتداء فيها ببسم الله تعظيما لاسمه تعالى لأن أسماءه تعالى تصان عن الاحتقار ولا يؤتى بها إلا في الأمور العظيمة وخرج المحرم كالزنا والمكروه كأكل الثوم والبصل فتحرم التسمية على الأول وتكره على المكروه على معتمد م ر وقيل تحرم عليهما وخرج الذكر المحض كلا إله إلا الله فلا تسن عليه بخلاف غير المحض ومنه القرآن لإشتماله على الأحكام والمواعظ والأخبار فتسن التسمية فيه وخرجت الصلاة وخطبة العيدين فلا تسن التسمية أولهما لأن الشارع جعل لهما مبدأ وهو التكبير (قوله ناقص البركة) هي لغة الزيادة واصطلاحا ثبوت الخير الآلهي في الشيء ونقص البركة وقلتها في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الأكل قلة انتفاع الجسم به ونحو البجيرمي وما ملخصه فإن قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتدائه بالبسملة وحاصل الجواب أن البركة في ذلك أن تدفع عن القارئ الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يلهو عن القرآن لا أنها توجب للقراءة مبدأ كمال وشرف بل ذلك عائد على القارئ (قوله هذا بيان إلخ) هذه ترجمة من المصنف قصد بها الإخبار عن حقيقة ما وضعت فيه المقدمة وفي نسخة بيان فقط دون لفظ هذا وهي التي شرح عليها الجلال المحلي فيجوز قراءته بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا بيان وبالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره أفهم ونحوه أي هذا مبين لما لا بد منه أي ما ذكره في هذه المقدمة من أصول الدين وفروعه مبين لما لا يستغني عن معرفته فأطلق المصدر وأراد اسم الفاعل (قوله الفروض) جمع فرض وهو لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وقد ترجم المصنف لشيء وزاد عليه لأنه ذكر من السنن أشياء (قوله إلا في الحج) فليسا مترادفين بل بينهما مغايرة بينها الشارح بقوله فإن الفرض إلخ (قوله بمعنى الركن) وهو ما تتوقف عليه صحة الحج ولا يجبر بدم كالوقوف بعرفة (قوله ما عدا الفرض إلخ) وهو ما لا تتوقف عليه صحة الحج ويجبر بدم (قوله الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية فخرج بالعملية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة لأنها متعلقة بكيفية ذات الله (قوله على الأركان) جمع ركن وهو لغة جانب الشيء وعرفا ما تتوقف عليه صحة الشيء وهو جزء منه كالركوع من الصلاة (قوله دون الشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه (قوله إرادة ذلك) أي الإطلاق المفهوم من تطلق أي إطلاق الفرض على الركن دون الشرط (قوله الواجبة) وصف الفروض بالواجبة للكشف فالفرض والواجب معناهما واحد عند الشافعي (قوله على مذهب) هو لغة الطريق وصار الآن حقيقة عرفية فيما ذهب إليه الإمام من الأحكام. واعترض بأنه قد ذكر قواعد الإيمان والإسلام وذلك غير مختص بمذهب ويجاب بأنه أراد الأغلب لا كلها (قوله الشافعي) نسبة لجده شافع ونسب إليه وإن كان غير جده القريب لأنه صحابي ابن صحابي وفيه تفاؤل بالشفاعة (قوله المجتهد) أي إجتهادا مطلقا الذي لا يجوز له أن يقلد غيره. ولد الشافعي رضي الله عنه على الأصح بغزة من بلاد الشام التي توفي فيها هاشم جد المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة وعليه حمل حديث عالم قريش يملأ طباق الأرض علما لأن الكثرة والانتشار في جميع الأقطار لم تحصل في عالم قرشي مثله. وانتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وعمره أربع وخمسون سنة وأريد بعد أزمنة نقله من القرافة التي دفن بها لبغداد فظهر من قبره لما فتح عليه روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه (قوله أبو عبد الله) هي كنيته (قوله في عبد مناف) لأنه رضي الله عنه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم

يهتم به ومعنى أقطع
أي ناقص البركة (هذا بيان
ما لابد منه) أي ما لا
يستغني عن معرفته
(من الفروض) جمع
فرض وهو والواجب
مترادفان إلا في الحج
فإن الفرض فيه بمعنى
الركن وأما الواجب
فهو ما عدا الفرض
والسنة ولما كانت
الفروض قد تطلق
في كتب الفقه على
الأركان دون الشروط
أشار المصنف إلى
دفع إرادة ذلك بقوله
(الواجبة على مذهب
الإمام الشافعي رحمة
الله عليه) هو الإمام
الأعظم المجتهد أبو
عبد الله محمد بن
إدريس ويلتقي مع
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عبد
مناف

ابن المطلب بن عبد مناف جد المصطفى الثالث لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولا يخفى أن هاشما الذى فى نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذى فى نسب الشافعى والشافعى شريف من قبل الأم لأن أمه فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن على كرم الله وجهه وهو حاكم مصر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قال رسول الله) كذا فى نسخ وفى أخرى قال صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن من آداب قراءة الحديث وروايته أن يقال قال النبى أو قال نبى الله أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك أبلغ وأوقع فى القلب فكان ينبغى على هذه النسخة التعبير بواحدة من هذه الألفاظ نبه عليه الخطيب فى شرح المتن ثم إن المصنف أتى بهذا الحديث استدلالا على قوله هذا بيان ما لا بد منه وذكر كلام ابن عباس إشارة إلى أن عمومه ليس مرادا كما يشير إلى ذلك الشارح بقوله وفى إيراد المصنف (قوله فريضة) بمعنى مفروضة يعنى أن طلب العلم مفروض على كل مسلم (قوله ومسلمة) ليس فى طرق هذا الحديث كلمة ومسلمة كما نقله البنهاوى عن الجلال شارح المتن اهـ ولعل المصنف اطلع على رواية فيها ذلك أو أنه روى الحديث بالمعنى لأن طلب العلم غير مختص بالذكور بل واجب على النساء أيضا وفى الجامع طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وفى الجامع أيضا طلب العلم فريضة على كل مسلم وإن طالب العلم يستغفر له كل شىء حتى الحيتان فى البحر (قوله علم العمل) أى العلم المنسوب للعمل مطلقا أى سواء كان عملا قلبيا كاعتقاد أن الله واحد أو بدنيا كالصلاة (قوله إشارة إلى ذلك) أى إلى أن المراد بالعلم علم العمل فاسم الإشارة راجع إلى المراد المفهوم من أراد (قوله وقال الفضيل) قال فى نزهة المجالس كان الفضيل بن عياض يقطع الطريق فبينما هو ذات ليلة واضع رأسه فى حجر غلامه إذ ظهرت قافلة فلما دنوا منهما قالوا إن الفضيل ههنا فكيف نصنع فقال ثلاثة من قراء القرآن نرمى إليه ثلاثة أسهم فإن رجع وإلا رجعنا فرمى واحد منهم سهما وقال ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله فصاح الفضيل وقال أصابنى سهم الله ثم رمى الثانى سهما وقرأ قوله تعالى ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين فقال الفضيل يا غلام أصابنى سهم الله ثم رمى الثالث سهما وقرأ قوله تعالى وأنيبوا إلى ربكم إلى قوله ثم لا تنصرون فصاح صيحة عظيمة ثم قال لغلامه ورفقائه ارجعوا فإنى نادم قد دخل خوف ربى فى قلبى فتوجه نحو مكة شرفها الله ومات رضى الله عنه بمكة سنة سبع وثمانين ومائة وضريحه بمكة ظاهر يزار (قوله فى معناه) أى معنى الحديث (قوله كل عمل إلخ) هذا تقوية لما ذكره من أن المراد بالعلم فى الحديث علم العمل (قوله عليك بواجب) غاير فى التعبير تفننا (قوله ابن عباس) هو عبد الله حبر الأمة وهو ترجمان القرآن تفل المصطفى فى فمه وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية وعلمه الحكمة وتأويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين مات بالطائف وهو ابن إحدى وسبعين سنة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى دخل أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع صوت لم ير شخصه يقول يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى اهـ شارح الأربعين (قوله رضى الله عنهما) أى عنه وعن أبيه عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وأشار المصنف بذلك إلى أنه يندب لكل من ذكر صحابيا ولأبيه صحبة أن يترضى عنهما ومذهب السلف أن الرضا ثابت لله ولا يعلمه إلا هو ومذهب الخلف يؤولونه بالإنعام وهو أعلى رتبة من العفو والمغفرة لأن الرضا كما عرفت الإنعام والعفو محو الذنب وعدم العقوبة عليه والمغفرة ستره وعدم العقوبة عليه وإن لم يمح ويسن الترضى والترحم على العلماء والعباد الأخيار ولا يختص بالصحابة اهـ ملخصا من حاشية شيخنا الشرقاوى على الهدهدى بزيادة (قوله الدين أى الشريعة) يشير بذلك إلى أن الدين والشريعة أى والملة ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لكنها تختلف بالاعتبار لأن الأحكام من حيث ظهورها واشتهارها تسمى شريعة أى

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) أراد بالعلم المعرف بالألف واللام علم العمل الذى هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير وفى إيراد المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث إشارة إلى ذلك وقال الفضيل بن عياض فى معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب (وقال ابن عباس رضى الله عنهما كفاك من علم الدين) أى الشريعة (أن تعرف ما لا يسعك جهله) أى ما لا بد لك من معرفته فى إقامة مفروضات الدين ويكفى فى ذلك معرفة أحكامها الظاهرة ولا يجب معرفة دقائقها

تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بأن يعلم أن وقته من الفجر إلى غروب الشمس وأن الواجب فيه النية والإمساك عن المفطرات من أكل وجماع ونحوهما وأن ذلك يستمر إلى رؤية الهلال أو تمام العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج إذا عزم على فعله بأن يعلم أركانه وواجباته والدقيقة نحو ما لو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام واحد من أنه لا تضم إحداهما إلى الأخرى في نصاب الزكاة (وقال العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته) وفي نسخة عبادته (وإن صادف) أي وافق (الصحة فيهما) أي في الوضوء والصلاة لفوات شرطهما لأن العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) رواه الشيخان البخاري ومسلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) رواه الترمذي وغيره (قواعد الإيمان) القواعد

مشروعة والشريعة لغة مشرعة الماء أي مورده ومن حيث إملاء الشارع إياها علينا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق تسمى دينا اهـ ملخصا من قوله بتصرف وزيادة (قوله تعلم كلمتي الشهادة) بأن يتعلم لفظ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله وفهم معناهما) وهو ثبوت الألوهية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله يجزم اعتقاده إلخ) أي فلا يكون عنده شك ولا ظن ولا وهم (قوله عن تقليد) وهو الأخذ بقول الغير عن دليل أما إذا عرفت الدليل فأنت عارف ولست بمقلد والتقليد في الفروع واجب على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد قال في الجوهرة: فواجب تقليد حبر منهم * وأما التقليد في عقائد التوحيد ففيه خلاف والحق أن المقلد مؤمن صحيح الإيمان لكنه يكون عاصيا بترك الدليل الإجمالي وهو متيسر لكل أحد كما إذا قيل له أتعتقد أن الله موجود فيقول نعم ويقال له ما دليلك على ذلك فيقول هذه المخلوقات وهكذا إذا سئل عن الدليل على كل واحدة (قوله واجبات الطهارة) كالاستنجاء والوضوء والغسل (قوله والصلاة) أي وواجبات الصلاة كشروطها وأركانها (قوله والإمساك) بالرفع عطف على النية (قوله ونحوهما) كوصول عين من منفذ مفتوح (قوله العدة) أي عدة صوم رمضان ثلاثين يوما إن لم ير الهلال (قوله واجبات ما لزمه من الزكاة) بأن يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الإخراج وما يجب فيه الزكاة (قوله والدقيقة) معطوف على قوله فالظاهرة (قوله أو كرم) أي عنب ولو عبر به لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم ففي الخبر الصحيح لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها والمؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها أي كريم فهو من الوصف بالمصدر (قوله في نصاب الزكاة) أي لأن ذلك نادر بل هما كثمر عامين (قوله لم تصح صلاته) أي ولا وضوؤه (قوله وفي نسخة عبادته) وهي أولى لتشمل الوضوء والصلاة وإن أجيب عن الأولى بأن في كلامه حذف الواو مع ما عطفت (قوله أي وافق) أي فعل من صلى جاهلا إلخ وقوله الصحة أي صورة أفعال الصحة أي فالفعل الذي أتى به الجاهل موافق للوضوء والصلاة الصحيحين في الصورة لا في الحقيقة وبذلك سقط الاعتراض على المصنف بأن في كلامه تنافيا لأن قوله لم تصح صلاته يقتضي أن ما أتى به الجاهل المذكور من الوضوء والصلاة باطل وقوله وإن صادف الصحة يقتضي أنه صحيح وبين الصحيح والباطل تناف (قوله ونحوهما) كالتيمم والغسل (قوله انتفى الشرط) وهو العلم بالعبادة وقوله انتفى المشروط وهو الصحة وفي الحديث المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة بالهاء وتركها روايتان أي لأن الفقه هو المصحح لكل عبادة وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب أنه يحسن صنعا روي أن صوفيا كان يحلق لحيته ويقول هي شابت على المعصية ويلطخ شاربه بالعذرة ويقول أردت التواضع لله (قوله من يرد الله به خيرا) أي كاملا عظيما فالتنوين للتعظيم (قوله يفقهه) أي يفهمه إذ معنى الفقه لغة الفهم يقال فقه بالكسر إذا فهم وفقه بالفتح سبق غيره في الفهم وفقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وطبيعة ومعناه اصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية الاجتهادية (قوله في الدين) وفي هذا الحديث سر لطيف وهو أن من فقهه الله في دينه توفاه الله على الإيمان لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا قاله الولي العراقي (قوله ما عبد الله) الاسم الكريم مرفوع على البناء للمفعول وقوله بشيء جار ومجرور ومحله نصب على أنه مفعول ثان وأفضل صفة له والمعنى ما عبد الله عبادة أفضل من فقه إلخ (قوله في الدين) أي في أصول الدين وفروعه فيشمل علم العقائد وعلم الفقه ومثل هذا يقال في الحديث السابق كما نبه عليه الشنواني في حاشية مختصر البخاري وذكر فيها ما نصه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة اهـ أي النافلة نعم جميع ما ورد في فضل أهل العلم محمول على من طلبه خالصا لوجه الله وليس المراد بالعالم العامل كونه لا يصدر عنه ذنب قط لأن العصمة مقام الأنبياء بل أن يكون غير مصر على الذنوب كما ذكره المناوي في شرح خبر العالم والعلم والعمل في الجنة (قوله وغيره) كالبيهقي

ونص رواية ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين اهـ منكرا كما في الجامع (قوله جمع قاعدة) وهي في اللغة الأساس وشرعا ما ذكره الشارح بقوله وهي قضية إلخ والمراد بها هنا المعنى اللغوي يعني أن الإيمان أساسه التصديق بهذه الصفات (قوله قضية كلية) كقولك صفات الكمال واجبة لله والعبادة محتاجة للنية فهي مركبة من موضوع ومحمول أي من مبتدإ وخبر (قوله أحكام جزئياتها) أي جزئيات موضوعها الذي هو المبتدأ كقولك صفة الكمال واجبة لله يعرفك أن القدرة التي هي فرد من أفراد صفات الكمال واجبة لله وقولك العبادة محتاجة للنية يعرفك أن الوضوء الذي هو فرد من أفراد تلك العبادة محتاج للنية (قوله والإيمان التصديق إلخ) هذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو مطلق التصديق بالقلب أو بغيره ومنه آمنت بما قال زيد (قوله التصديق) أي تصديق القلب (قوله بالضرورة) أي علم يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال كوحدة الصانع جل وعز وإن كان في أصله نظريا والمراد بالتصديق القبول والتسليم لا مجرد التصديق من غير قبول وتسليم حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وما جاء به لأنهم لم يكونوا قبلوا ذلك (قوله من عند الله) إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب الإيمان بالأنبياء والرسل إجمالا إلا خمسة وعشرين فتجب معرفتهم تفصيلا كما أشار لذلك بعضهم بقوله:

حق على كل ذي التكليف معرفة ❁ بأنبياء على التفصيل قد علموا

في تلك حجتنا منهم ثمانية ❁ من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو

إدريس هود شعيب صالح وكذا ❁ ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا من الخمسة والعشرين بعد معرفته كفر والمدار في المعرفة على التصديق برسالته ولا يلزم حفظ عددهم وإنما هو بحيث لو سئل عن واحد منهم هل هو رسول أم لا لقال آمنت وصدقت برسالته وأنه يجب الإيمان أيضا بالملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر بما اشتمل عليه من الحساب والوزن والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بذلك كله (قوله ولا يعتبر) أي التصديق (قوله إلا مع التلفظ بالشهادتين) أي لأن التصديق القلبي باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه والحق أن النطق بالشهادتين من القادر شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعناد بل اتفق له ذلك وكان بحيث لو طلب منه ذلك لم يمتنع فهو مؤمن ناج من الخلود في النار لكن لا تجرى عليه الأحكام الدنيوية كدفنه في مقابر المسلمين ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو كافر عند الله لا عندنا حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره فافهم ذلك ولا تغتر بما قاله بعض الحواشي هنا ثم إن هذا مقيد بالكافر الأصلي أما أولاد المسلمين فمسلمون ولو لم ينطقوا طول عمرهم غير أنهم خالفوا الواجب الفرعي (قوله من القادر) خرج به من عجز عن التلفظ لعذر فلا يكون النطق في حقه شرطا فلو مات وقامت قرائن على دخوله في الإسلام بغير النطق كإشارة مفهمة فهو مؤمن عندنا وعند الله (قوله على العبد) أي المكلف (قوله أن يعلمها) أي يعتقدها اعتقادا جازما فلا يكفي الظن في شيء منها (قوله بقلبه) لأنه محل العقل على الخوض في بيان محله (قوله معرفة الله) المعرفة الجزم المطابق للحق عن دليل ولو جمليا كما مر والمراد معرفة صفاته تعالى لا معرفة حقيقة ذاته لأنها ليست من الواجبات بل لا تعرف لأحد ولو ارتفعت درجته (قوله بالصفات الثمانية) أي وهي المسماة بصفات المعاني والحق أنها سبعة فقط وأما صفة البقاء فهي من الصفات السلبية الخمس نسبة للسلب أي النفي لأن حقيقة كل واحدة من هذه الصفات انتفاء نقص تعالى الله عنه ثانيها القدم ومعناه انتفاء الأولية لوجود الله تعالى ثالثها المخالفة للحوادث ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته وصفاته وأفعاله كذات وصفات وأفعال الحوادث رابعها القيام بالذات أي غناه تعالى بذاته لا بغيره عن ذات يقوم بها ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه ذاتا لا صفة خامسها الوحدانية في الذات والصفات والأفعال (قوله أنه تعالى) بدل من ثمانية

جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والإيمان التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به من عند الله ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر (به سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد أن يعلمها بقلبه) لما كان أول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المصنف يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية (أنه تعالى

(قوله حي) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي الحياة بناء على أن المذكور في المتن صفات المعاني ويدل عليه قول الشارح وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية في قوله حياة إلخ وسميت معاني لأن كل واحد معنى أي صفة موجودة قائمة بذاته تعالى وقولنا موجودة أي خارجا بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (قوله قادر) معطوف على حي بإسقاط حرف العطف وكذا يقال فيما بعده لأن المقصود التعداد وهذا هو الاسم وأما الصفة فهي القدرة وهي لغة القوة واصطلاحا صفة وجودية قائمة بذاته يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه أي يتحصل بها إخراج الممكن من العدم إلى الوجود وإعدامه بعد وجوده ويؤخذ من ذلك أن الموجد هو الذات العلية والقدرة سبب فهي بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الأعلى وأما قول العامة القدرة فعالة أو القدرة تتصرف أو انظر فعل القدرة فحرام وقيل مكروه حيث قصدوا أنها فعالة بذات الله أو أطلقوا فإن اعتقدوا إن القدرة تؤثر بنفسها كفروا اهـ ملخصا من حاشيتي على الجوهرة (قوله على كل شيء) أي بقدرته والمراد بالشيء معناه اللغوي وهو الممكن والممكن ما استوى وجوده وعدمه (قوله متكلم) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي الكلام (قوله بكلام نفسي) أي ليس بحرف ولا صوت منزه عن المد والقصر والغنة والإدغام وغير ذلك من أنواع التغيرات وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الألفاظ التي نقرؤها فالمولى له كلام لفظي أيضا بمعنى أنه خلقه في اللوح المحفوظ ولذلك قيده الشارح بقوله نفسي والتحقيق أن القرآن ونحوه كالتوراة يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة فمثلا إذا سمعت قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي فتدبر (قوله أزلي قائم إلخ) الصحيح أن الأزلي والقديم بمعنى واحد وهو ما لا أول لوجوده وجوديا كان كقدرته تعالى أو عدميا كالبقاء فإن معناه عدم الآخرية للوجود وقيل القديم خاص بالوجودي والأزلي أعم (قوله قائم بذاته) بمعنى قيامه بالذات اتصافها به (قوله سبحانه) تنزيها له عما لا يليق بجلاله وتعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا (قوله سميع) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي السمع وهو صفة قائمة بذاته منزهة عن أذن وصماخ (قوله بصير) هذا هو الاسم أما الصفة فهي البصر وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الألوان كالبياض ويبصر الأصوات والأشياء الدقيقة (قوله عالم) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي العلم (قوله بكل شيء) على ما هو به تفصيلا قال بعضهم كل إنسان يتنفس في كل يوم وليلة مائة ألف نفس وأربعة وعشرين ألف نفس معتدل وفي كل نفس يموت مائة ألف ويولد مائة ألف ويحمل مائة ألف ويعز مائة ألف ويذل مائة ألف ويعتق من النار مائة ألف ولله في كل نفس مائة ألف فرج قريب وقيل في كل نفس ستمائة ألف ومع هذا فالملائكة أكثر المخلوقات فقد ذكر بعضهم أن بني آدم عشر الجن وبني آدم والجن عشر حيوانات البر وهؤلاء كلهم عشر الطيور وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحار وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الأرض الموكلين ببني آدم وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الدنيا وهؤلاء كلهم ملائكة السماء الثانية عشر وهكذا إلى الكرسي والعرش اهـ من قو (قوله مريد) هذا هو الاسم وأما الصفة فهي الإرادة وهي لغة القصد وعرفا صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى التخصيص ترجيح بعض الجائز على الآخر وقولنا ببعض ما يجوز عليه أي على الممكن وهو واحد من ستة أشياء يقابلها ستة أخرى وهي الوجود بدلا عن العدم والمقدار المخصوص من طول أو قصر بدلا عن سائر المقادير وكونه على هذا المقدار الذي وجد عليه من تخصيص الله بإرادته فإنه يجوز أن يكون أقل منه أو أعلى والصفة المخصوصة بدلا عن سائر الصفات والزمان المخصوص بدلا عن سائر الأزمنة فيجوز أن يوجد فيما تقدم من الزمان أو تأخر فتخصيصه بسنة ست وأربعين ومائتين وألف بإرادته تعالى والمكان المخصوص بدلا عن سائر الأمكنة والجهة المخصوصة بدلا عن سائر الجهات (قوله طرفي الشيء) أي الممكن (قوله بالوقوع) متعلق بقوله تخصيص أن ترجح وإسناد

حيٌّ قادرٌ على كلّ شيء (متكلم) بكلام نفسي أزلي قائم بذاته سبحانه (سميع بصير عالم) بكل شيء (مريد) والإرادة تخصيص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع (باقٍ

التخصيص إليها مجاز من الإسناد إلى السبب والا فالمخصص حقيقة هو الله تعالى (قوله أى مستمر الوجود) فلا آخر لوجوده سبحانه ولا يخفى أن قوله باق هو الاسم وأما الصفة فهى البقاء وقد عدها المصنف من صفات المعانى وعليه فهى صفة موجودة قائمة بالذات كالعلم والقدرة يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب والحق أنها صفة سلبية إذ معناها سلب أى انتفاء الآخرية لوجود الله وقد مرت الإشارة إلى ذلك (قوله مع البقا) وبعد هذا البيت:

صفة لذات الله جل قديمة ❁ لدى الأشعرى الحبر ذى العلم والتقى

وقد علم أن صفات المعانى سبعة وصفات السلوب خمسة فتلك اثنتا عشرة صفة والوجود الذى هو أمر اعتبارى يعتبره الإنسان فى نفسه ويلاحظ فى ذهنه زيادة على ملاحظة الذات فجملة صفات الله ثلاثة عشر فتكون المستحيلات كذلك وأما المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهى عبارة عن قيام المعانى بالذات ولتعلم أنه ليس الواجب حفظ هذه الصفات بل الواجب الاعتقاد الجازم مع دليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة (قوله الإسلام) هو لغة مطلق الانقياد يقال أسلمت الدابة واستسلمت أى انقادت وشرعا امتثال المأمورات واجتناب المنهيات (قوله أى أركانه) المبنى عليها من بناء الشىء على متعلقة لأن معنى الإسلام الامتثال الظاهر ومتعلقه ثبوت الوجود لقواعده الخمس وهى الشهادتان والصلاة والزكاة والصوم والحج وليس معنى الإسلام الأعمال الظاهرة بل اعتقادها والإذعان لها وإن لم يعلمها فهو غيرها ومبنى عليها من بناء الشىء على متعلقه أى إنه متعلق بهذه الأشياء وبهذا تعلم سقوط الاعتراضات الواردة على خبر بنى الإسلام على خمس وعدم الاحتياج إلى أجوبتها (قوله شهادة أن لا إله إلا الله) أى اعتقاد وإذعان أن لا معبود بحق إلا الله (قوله وأن محمدا رسول الله) أى واعتقاد وإذعان أن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق لهدايتهم وإصلاح أمر معاشهم ومعادهم وقدم الشهادة لأنها شرط فى صحة ما بعدها (قوله وإقام الصلاة) أى المداومة عليها بأركانها وشروطها فى أوقاتها والمراد الإذعان لها يعنى قبولها وتسليمها بأن يذعن لثبوت وجوبها وإن لم يعملها وكذا يقال فى الباقى (قوله وإيتاء الزكاة) أى دفعها لمستحقيها وقد عرفت أن المراد الإذعان لثبوت وجوبها (قوله البيت) أى الكعبة أى قصده بالحج والعمرة (قوله استطاع) أى أطاق والضمير فى إليه للبيت (قوله سبيلا) أى طريقا وفسر فى الحديث بالزاد والراحلة وإنما قيده المصنف بالاستطاعة اتباعا للفظ القرآن أو لأن المشقة فيه أعظم منها فى غيره أو لغير ذلك (قوله والاستنجاء) لما تكلم على الأصول شرع يتكلم على شىء من الفروع وأهم ذلك الصلاة لأن فيها عملا باللسان وبالجنان وبالأركان فهى شبيهة بالإيمان على أن الله سماها إيمانا فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم يعنى صلاتكم جهة بيت المقدس وقدم الطهارة عليها لأنها أعظم شروطها ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والاستنجاء لغة الإزالة والقطع مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه وشرعا إزالة ما على الفرج عنه بالماء أو بالحجر وما فى معناه مما اجتمعت فيه الشروط الآتية (قوله واجب) أى على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ أو ضيق الوقت (قوله من كل خارج) أى نجس خرج به الطاهر كالمنى والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الأول خروجا من خلاف من أوجبه منه ويكره من الثانى وإن كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ (قوله وقيح) أى وودى (قوله من السبيلين) أى ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل منه شيئا ولا يقال ما فائدته حينئذ لأنا نقول نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع فى الحج فهو أمر تعبدى (قوله بلا لوث) أى وكبعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المنى (قوله بماء) أى مطلق ولو من ماء زمزم لكنه خلاف الأولى على الأصح وقيل مكروه وقيل حرام مع الإجزاء والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يجب شم اليد فلو

أى مستمر الوجود وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية فى قوله حياة وعلم قدرة وإرادة ❁ كلام وإبصار وسمع مع البقا ❁ (قواعد الإسلام) أى أركانه (خمس شهادة أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم) شهر (رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) وسيأتى الكلام على الأربعة الأخيرة فى محالها (والاستنجاء واجب من كل خارج) معتاد كبول وغائط أو نادر كدم وقيح (من السبيلين) أى القبل والدبر يعنى منهما أو من أحدهما (ملوث) خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه (بماء)

فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقي أم لا كما هو ظاهر كلام م ر في شرحه وقال الرحماني إن شمها من الملاقي لليد فهو دليل على نجاستهما وهذا هو الظاهر والكلام في ريح لم يعسر زواله اهـ قو (قوله على الأصل إلخ) فهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء اهـ قو (قوله أو حجر) أو في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع وهو أفضل فيقدم الحجر ليخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء في ذلك البول والغائط على الصحيح وقيل إن أفضلية الجمع خاصة بالثاني ودليل أفضلية الجمع ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا الآية في أهل قباء مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فجلس عندهم ثم قال يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء فتلا رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أي يرضى عليهم فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر فالضمير في به للحجر وقوله يجوز أي شرع فلا ينافي أنه من الواجب المخير أو المراد جوز ما ذكر أي لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل له قوله وأمر بفعله اهـ قو بزيادة (قوله حيث فعله إلخ) حيثية تعليل وذكر الحديث الأول لبيان الجواز بالمعنى المذكور والثاني وهو قوله وأمر بفعله للوجوب ففي رواية الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار اهـ مدابغي بزيادة من ش (قوله والمراد بقوله أو حجر إلخ) دفع لما يتوهم أن الحجر الواحد يجزئ وإن لم يكن له ثلاثة أطراف (قوله ثلاث مسحات) أي تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ولو شك بعد فراغ الاستنجاء هل مسح ثلاثا أو أقل لم يؤثر وإذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه في الحجر على المعتمد والفرق أن الدبر أسرع جفافا اهـ من قو ومدابغي (قوله أطراف حجر) فإن لم يتلوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء اهـ ع ش وم د (قوله فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة) محترز قيد ملحوظ في كلام الشارح تقديره ثلاث مسحات إن حصل الإنقاء بها (قوله وجب الإنقاء) أي برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ولا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخزف ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث كما اكتفي به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اهـ حش وخ ط (قوله ويسن الإيتار) أي بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أو لا (قوله أن غير السبيلين إلخ) أي كمنفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي منسدا أي انسدادا عارضا وإلا كفى فيه الحجر فقط ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة اهـ خ ط وم د (قوله مقامه) أي الحجر (قوله من كل جامد) أي ولو من حجارة الحرم فيجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (قوله قالع) ولو من حرير للرجال فيجزئ مع الحرمة على المعتمد لأنه في حال الامتهان اهـ قو (قوله غير مطعوم) داخل تحت قوله ولا محترم وقوله ولا مبتل داخل تحت قوله قالع فالشروط أربعة وعبارة المنهج أو بجامد طاهر قالع غير محترم ومن المحترم جزء المسجد ولو منفصلا وفي قو ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أو لا فالمعتمد الأجزاء (قوله كالخزف والخشب) تمثيل لما استكمل الشروط الأربعة ولو عجن الخزف بالسرجين فإنه يعفى عنه كما ذكره البراوي (قوله لحصول الغرض) أي المقصود من تخفيف النجاسة لأن الحجر مخفف (قوله بالطاهر) أي وخرج بالجامد الطاهر النجس إلخ (قوله النجس) بكسر الجيم بفتح العين وقوله والمتنجس أي كطاهر متنجس ومحل عدم إجزاء ذلك إذا أراد الاقتصار على الحجر فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس في هذه الحالة

على الأصل في إزالة النجاسة (أو حجر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجاء به حيث فعله وأمر بفعله والمراد بقوله أو حجر وجوب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر لسائر المحل فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة وجب الإنقاء ويسن الإيتار وقد علم من كلام المصنف أن غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك لأن الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء (أو ما يقوم مقامه) في الاكتفاء به (من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل) كالخزف والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره

لأنه لعذر شرعي وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر اهـ ملخصا من قو (قوله كالقصب الأملس) هو اسم لكل ذي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ومحل عدم إجزاء القصب الأملس في غير جذوره وفيما لم يشق كما في حش (قوله المطعوم) أي غير الماء لأن الكلام في الجامد ومن المطعوم قشر البطيخ ولو يابسا كما في شرح الملوي على مختصره (قوله كالخبز) أي مما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته للأكل ومثله مطعوم الجن كالعظم ولو أحرق لأنه لا يخرج بالحرق عن كونه مطعوما لهم لأنه يعود إليهم أوفر ما كان ولو كان مما لا يكتسي لحما كالقرن والسن لأنه لا مانع من اكتسائه لأن المصطفى نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال ﷺ إنه زاد إخوانكم يعني من الجن وفي مسلم من رواية ابن مسعود أن الجن سألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم لأنها تعود كما كانت قبل أكلها لكن وقع في رواية أبي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع بين الروايتين بأن الأولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافريهم وفي الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم أنهم يتغذون بالشم لكن ذكر الملوي في شرح مختصره أن خواصهم لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون ثم قال وفيهم طائفة يقتاتون بالشم اهـ وهل طعامهم مقصور على العظم مع أن لهم قدرة على الأكل من طعام الإنس غير اللحم نقل البجيرمي عن بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية اهـ وفي قو ما ملخصه ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا لا رميه للكلب وإن لزم تنجيسه لأنه لغرض صحيح أما رميه بمحل نجس لا لغرض كما في غالب الناس فحرام فينبغي لمن لم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه حتى يجد ذلك (قوله كالحيوان) ومثله جزؤه المتصل به سواء كان آدميا أو لا كفأرة وكذا المنفصل إذا كان من آدمي فإن كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به بحيث كان طاهرا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اهـ من قو (قوله المبتل) لأنه ببلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه (قوله في المطعوم والمحترم) قد علمت أن المطعوم داخل في المحترم (قوله وشرط أجزاء الحجر) شروع في إجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته وقوله شرط مفرد مضاف فيعم الشروط الثلاثة التي ذكرها وبقي اثنان كما ستعرفه فالجملة تسعة (قوله أن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها فإن جف تعين الماء ما لم يخرج شيء من جنس الأول ويعم المحل سواء ساوى ما وصل إليه الأول أو زاد عليه لا إن نقص عنه بخلاف ما لو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذي وودي خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه اهـ قو ونقل عن العزيزي أنه يكفي الحجر ولو كان الخارج من غير الجنس (قوله ولا ينتقل) أي الخارج حتى لو قام وانضمت أليتاه وانتقلت النجاسة تعين الماء (قوله استقر فيه) أي الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فإن انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم أنه لا يكفي فيها الحجر اهـ قو (قوله ولا يطرأ عليه أجنبي) أي نجس مطلقا وطاهر رطب ولو ببلل الحجر غير العرق أما هو فلا يضر لأنه ضروري وكذا لا يضر الطاهر الجاف كحصاة والطرو ليس بقيد بل لو كان الأجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك وأما الشرطان اللذان تركهما الشارح فأولهما أن لا يجاوز الخارج صفحة في الغائط وحشفة في البول والصفحة ما ينضم من الأليين أي يستتر لانطباقهما عند القيام والحشفة ما فوق الختان فإن جاوزهما مع الاتصال لم يجز الجامد لا في المجاوز ولا في غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى ولو ابتلي بمجاوزتهما دائما عفي عنه فيجزئه الحجر للضرورة لكن محل ذلك إذا فقد الماء وإلا لم يجزه الحجر وثانيهما أن لا ينقطع الخارج والفرق بينه وبين الانتقال أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار ثم الانتقال قبل حصوله في المحل الثاني بأن يخرج ويستقر في المحل ثم ينتقل أي يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء إلى مواضع بدون اتصال فإن تقطع وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره وهو الذي استقر إلى المحل ولو

كالقصب الأملس وبغير مطعوم المطعوم كالخبز وبقوله ولا محترم المحترم كالحيوان وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المطعوم والمحترم وشرط إجزاء الحجر وما في معناه من الجامد المذكور أن لا يجف النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ولا يطرأ عليه أجنبي (ويقول عند إرادة

(دخول الخلاء باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم (وإذا خرج قال) ندبا (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج (وفروض الوضوء ستة) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (بالقلب) لأن النية القصد فلا تتأتى مع غفلة

استنجى بالأحجار فعرق محله وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل مجاوز الصفحة والحشفة وإن تلوث به غيره كثوبه عفي عنه لعسر تجنبه اهـ حو وحش والملوى (قوله دخول الخلاء) المراد مكان قضاء الحاجة أي قبل وصوله لمكان قضاء حاجته ولو كان دخوله لغير قضاء الحاجة فإذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه اهـ حش بزيادة (قوله باسم الله) أي أتحصن من الشيطان وإنما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه وينبغي أن لا يقصد بالبسملة القرآن فإن قصده كره ولا يزيد الرحمن الرحيم لأن المحل ليس محل ذكر اهـ حش (قوله اللهم) أي يا الله (قوله أعوذ) أي أعتصم بك (قوله للاتباع) أي إتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول ذلك إذا أراد دخول الخلاء كما في الجامع وأمر بذلك أيضا في قوله إذا دخلتم الغائط فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه المناوي في شرح الجامع بسند صحيح (قوله بضم الخاء والباء) وقد تسكن الباء والرواية بهما كما قاله المناوي (قوله والخبائث) قال المناوي بياء غير صريحة والتصريح بها خطأ والصواب الهمزة أو إخراج الياء بين بين ذكره في الكشاف ثم قال وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لكونه ليس فيه ذكر الله والشيطان يتسلط فيه ما لا يتسلط في غيره (قوله غفرانك) أي أطلب غفرانك يا الله ويندب تكرار غفرانك ثلاثا وسبب سؤال المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله التي أنعمها عليه وأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فلما رأى شكره قاصرا عن هذه النعم تداركه بالاستغفار (قوله وعافاني) أي من الأذى أي من احتباس الخارج أو من نزول الأمعاء معه (قوله عند الدخول) أي لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره روى الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر اهـ ويسن أن يسكت عن ذكر وغيره من الكلام ولو بالقرآن مكروه بمجرد الدخول ولو لغير قضاء الحاجة ولا يحرم الكلام في حاله فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه ومن أكثر من الكلام خشي عليه من الجان ويسن أن يعتمد في قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أن ذلك يورث وجعا في الكبد (قوله وفروض الوضوء) أي أركانه وإنما فسرنا الفروض بالأركان لدفع توهم أن المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط (قوله الوضوء) وهو بفتح الواو اسم لما يتوضأ به أي يعد ويهيأ لذلك كالماء الذي في الفساقي فلا يشمل ماء البحر والنهر وقيل اسم لما يصح به الوضوء فيشمل ذلك وبضم الواو لغة غسل بعض الأعضاء أي بعض كان عينية أم لا مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة سمي به الفعل المعروف لأن المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن وشرعا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بالنية فقولنا أعضاء مخصوصة هي الأربعة وزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها وكان الوضوء بعد فرضيته ليلة الإسراء واجبا لكل فرض ثم نسخ ذلك بأن المصطفى صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد والتيمم بدل عنه فبقي التيمم على ما كان عليه اهـ قو وم د والملوى (قوله ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة وهما النية والترتيب بهما (١) أي الكتاب والسنة (قوله إنما الأعمال) أي إنما صحتها بالنيات فلا يصح عمل إلا بنية وأل للعهد الذهني أي غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية (قوله بالقلب) متعلق بقوله النية فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي البجيرمي ولطيفة ذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن للقلب أذنين يسمع بهما كما أن في الرأس أذنين وللقلب عين كما أن للبدن عينا (قوله فلا تتأتى) أي النية وفي نسخة فلا يتأتى أي القصد ومعنى النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى الفعل عن القصد سمي عزما ولم تكف المقارنة

(١) هكذا بالأصل والكلام فيه نقص كما هو واضح اهـ

فى الصوم لمظنة الخطأ بل الواجب فيه تقديم النية احتياطاً فالذى فى الصوم ليس نية بل هو عزم أقيم مقام النية للضرورة اهـ م ر بزيادة (قوله النطق بها) أى ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس (قوله من الوجه) أى سواء كان من أعلاه أو أسفله والأفضل أن يأتى عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنن الوضوء لينال ثوابها ثم عند غسل الوجه يأتى بنية معتبرة لأنه إذا أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما لتقديم بعض غسل الوجه عليهما وتقديمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما فهو مستحق لا مستحب (قوله رفع الحدث أو استباحة الصلاة) محلهما فى غير المجدد أما هو فتمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة عن الحدث فإن قصد بنية رفع الحدث أو الاستباحة ما هو على صورة الرفع أو المبيح صحت نيته ويصح منه نية الوضوء أو فرض الوضوء ويريد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو يطلق ولا يصح إن أراد أنه فرض عليه (قوله رفع الحدث) أل للعهد الذهنى أى الحدث الذى على المتوضئ ثم إن أريد بالحدث الأمر الاعتبارى الذى يحل بأعضاء الوضوء ويمنع من صحة الصلاة فالأمر ظاهر ومعنى كونه أمرا اعتباريا أنه صفة اعتبارية أى وجودية اعتبر الشارع كونها مانعة من الصلاة فهو أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر أى يشاهدون ظلمة على الأعضاء وفى الماء ويميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام كما حكى أن الشيخ الخواص اطلع على ذلك فى المغطس وكذا إن أريد بالحدث المنع المترتب على الأمر الاعتبارى فالأمر ظاهر وإن أريد به السبب كمس الذكر قدر مضاف أى رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لأن الواقع لا يرتفع فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اهـ قو (قوله أو نحوها) كمس مصحف (قوله إلى وضوء) كأن قال نويت استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف وإن تعذر فعله بذلك كأن كان بمصر ونوى استباحته نعم إن نوى استباحته حالا وهو بمصر لم يصح لتلاعبه إلا إن كان من أهل الخطوة بخلاف نية غير مفتقر إلى وضوء لإباحته مع الحدث سواء سن الوضوء كقراءة القرآن أم لا كدخول سوق اهـ من حش وم د (قوله أو أداء فرض الوضوء) وإن كان المتوضئ صبيا لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبى ومحله إذا أراد بالفرض ما ذكر أو الفرض على المكلف أو أطلق فإن أراد الفرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه اهـ خ ط وم د (قوله أو الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغيرها كالتنظيف والتبرد اهـ خ ط (قوله بما ذكر) أى بغسل أول جزء (قوله ليعتد به) أى فلا تجب إعادته لا أنه يأثم بتركها عند غسل أول جزء من الوجه فتفطن وله تفريق النية على أعضائه بسائر صورها المتقدمة كأن يقول نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه أو عن استباحة الصلاة (قوله غسل الوجه) من إضافة المصدر لمفعوله أى أن يغسل المتوضئ وجهه أى ظاهره أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة كما يأتى (قوله من منابت) جمع منبت أى ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم كما سيذكره (قوله إلى منتهى الذقن) أى إلى تحت منتهى إلخ فالمنتهى من الوجه فالغاية فى كلامه داخلة فى حد الوجه قال فى شرح المنهج وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين (قوله بذال معجمة) أى وقاف مفتوحة فأفصح من إسكانها اهـ (قوله اللحيين) بفتح اللام أفصح من الكسر عكس اللحية اهـ قو (قوله الأسنان السفلى) يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذنين فهما كقوس معوج اهـ قو (قوله من الجبهة) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل أغم وامرأة غماء وهو مذموم لأنه يدل على البخل والبلادة والجبن الذى هو ضد الشجاعة والنزع بضد ذلك قال الشاعر:

أقلى على اللوم وارعى لمن رعى　۞　ولا تجزعى مما أصاب وأوجعا
ولا تنكحى إن فرق الدهر بيننا　۞　أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

القلب ويسن النطق بها (وتجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه) لتقترن بغسل أول الواجبات ومن كيفيتها أن يقول نويت رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول فوجوب قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المصنف أول ساقط من بعض النسخ (و) الثانى (غسل الوجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن) بذال معجمة مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى (طولا) وأفاد قوله المعتاد أن موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة

داخلٌ في حَدِّ الوَجْهِ وإن موضعَ الصَّلَعِ وهو ما انحسر عنه الشعرُ من مقدم الرأس ليس من الوَجْهِ (ومِنْ وَتَد الأذُن إلى وَتَدِ الأذن عرضًا) والمراد ظاهر ما ذُكِرَ إذ لا يجب غَسْلُ باطن العَيْنِ ولا يستحب والمراد بوتد الأذن الناتئ مما يلي الصدغ (ويجب غَسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه) وسائر ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه (و) يجب (غسل كل هَدب وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا) أي ظاهرًا وباطنًا (و) يجب (غَسْلُ ظاهرِ مَا استرسل من لحية كثيفة) لرَجُلٍ وإن خرج عن حد الواجب ولا يجب غسل باطنه لعسر إيصال الماء إليه والخفيفة ما تُرَى بشرتها في محل التخاطب والكثيفة ما تمنع رؤية ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن المحاذي للأذن وهو العذار (و) الثالث (غسل يَدَيه مع مرفقيه) والمرافق اسم لمجموع العظمين قال الله تعالى وأيديكم إلى المرافق

(قوله داخل في حد الوجه) إذ لا عبرة بنباته في غير محله وكذلك الجبينان وهما جانبا الجبهة (قوله ليس من الوجه) ومثل الصلع النزعتان وهما بياضان يحيطان بالناصية والصلع بينهما (قوله إلى وتد الأذن) الغاية هنا ليست داخلة في حد العرض بخلاف الطول، فلا يجب غسل وتد الأذن لأن الوجه ما يقع به المواجهة وهي تقع بدونه. نعم يجب غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه (قوله باطن العين) أي والأنف والفم فلو تحقق ضرر غسل باطن العين حرم فإن توهمه كره فإن تنجس وجب غسله إن لم يخش ضررًا وإلا فيصلي على حاله ويعيد ووجب عليه غسل ما ذكر في التنجيس دون الوضوء لغلظ أمر النجاسة ولو كان على موق العين رمص يمنع وصول الماء وجب إزالته وغسل ما تحته، ومن ابتلي بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته فالمتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة وإلا فيعفى عنه للضرورة خلافا للشيخ الإسلام حيث قال يتيمم عنه اهـ د وملوى (قوله بوتد الأذن إلخ) هو بكسر التاء المثناة والفتح لغة (قوله الناتئ) أي البارز (قوله من رأسه) أي ومن أذنيه كما مرت الإشارة إليه (قوله بوجهه) ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين (قوله كل هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمها وفتحهما وهو الشعر النابت على أجفان العين (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، وينبغي تعهد العنفقة بالتنظيف لأنه ورد في رواية أنها مجلس الملكين الكريمين (قوله وعذار) وهو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا (قوله لرجل وإن خرج عن حد الوجه) المراد بخروجه عن حده أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق وقوله لرجل ليس بقيد بالنسبة للغاية بل مثله غيره في الخارج عن حد الوجه، والحاصل أن شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت إلا ثلاثة أشياء باطن الكثيف الخارج من رجل أو غيره والمراد بالباطن مما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر، والثاني والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة خالصة من التضعيف ملخصة بإيضاح لطيف من ق ل وغيره خلافا لما في م ن (قوله لعسر إيصال الماء إليه) أي ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإلا وجب غسل الجميع اهـ خ ط ملخصا (قوله بشرتها) أي ظاهر جلدها (قوله رؤية ذلك) أي ما ذكر من البشرة (قوله فيما ذكر) وهو أنه يجب غسل الخفيف ظاهرا وباطنا والكثيف ظاهرا فقط بالنسبة للرجل (قوله للأذن وهو العذار) وبعبارة أخرى وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذن (قوله يديه) أي من كفيه وذراعيه وهذا بيان المراد لليد التي يجب غسلها وإلا فحقيقتها من رءوس الأصابع إلى الكتف (قوله مع مرفقيه) أو قدرهما عند فقدهما والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء أكثر استعمالا من العكس وقد قرئ بهما في السبع اهـ حق (قوله لمجموع العظمين) الأولى اسم لمجموع العظام الثلاث وعبارة ق ل والمرفق عبارة عن ثلاثة عظام يسمى الوسط منها وهو الذي يظهر عند طي اليد بالإبرة اهـ والعظمان الباقيان يسميان برأس العضد (قوله إلى المرافق) إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة إلى قوتكم والمرجح لأن إلى في الآية بمعنى مع الاحتياط أو فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ وغسل موضعه ولا يضر قشرة الدماميل بعد إخراج ما فيها وإن سهلت إزالتها. ولو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وإن كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق كشوكة

(و) الرابعُ (مَسْحُ القليلِ من بشرة الرأسِ أو من شعرٍ لا يخرجُ عن حدِ الرأسِ لو مُدّ) أي الشعرُ قال الله تعالى وامْسَحُوا برءوسكم ولو غسلَه بدلَ مَسْحِه أجزاه. أما الشعر الذي يخرج عن حَدِّ الرأس بالمدِّ فلا يَكفِي المَسْحُ عليه (و) الخامسُ (غسلُ رجلَيه مع كَعْبَيْه) من كل رجلٍ والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبَيْن عند مفصل الساق والقدم قال الله تعالى وأرجلكم إلى الكعبَيْن (و) السادسُ (الترتيبُ) كما ذكره من البداءةِ بغسل الوَجهِ ثم غسل اليدينِ ثم مسح الرأسِ ثم غَسْلِ الرجلَيْنِ للإتباع فلو نسي الترتيبَ لم يصح الوضوءُ وشروط الوضوءِ الإسلامُ والتمييزُ والماءُ الطهورُ وعدمُ ما يمنع وصولَ الماءِ إلى البشرة

القثاءِ والبامية لم يجبْ قلعُها وصحّ الوضوءُ والصلاةُ مع وجودِها وإن اتصلت بالدم فلو استتر جميعُ الشوكة فإن كانَ محلها مثقوبا فالقياسُ صحةُ الوضوءِ دونَ الصلاةِ لتنجسها بالدم وإلا بأن لم يبْقَ محلها مفتوحاً فلا يضرُ بقاؤها كبيرةً كانتْ أو صغيرةً لأنها صارَتْ في حكمِ الباطنِ فيصحُ الوضوءُ والصلاةُ اهـ شرح الملوى وقولُه ملخصاً (قوله أو من شعرٍ) ولو واحدةً أو بعضها (قوله عن حد الرأس إلخ) المرادُ كونُه في حده بالفعل حتى لو كانَ متجعدًا بحيث لو مُدّ خرجَ عن الرأس لم يكْفِ المسحُ على القدرِ الخارج اهـ قو (قوله وامسحوا برءوسكم) الباءُ للتبعيض وقيل غيرُ ذلك كما في التفسير (قوله أجزاه) أي لحصولِ المقصُودِ من المَسْح وهو وصولُ البلل وكذا لو وضعَ اليدَ عليه من غير مر لحصول المقصودِ (قوله فلا يكفى المسح عليه) أي لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأسِ (قوله من كلّ رجل) دفِعَ به توهم أن لكلّ رِجلٍ كعبا فقط كما في اليدين ولم يأتِ بالجمع هنا المناسب لكونها أربعةَ كعوبٍ موافقةً للآيةِ (قوله عند مفصل الساق) المَفصِل بفتح الميم وكسرِ الصادِ بوزن مجلس واحد مفاصِلِ الأعضاء وأما عكسُه فهو اللسانُ، والسَّاقُ بالهمزةِ وتركه ما بين القدمِ والركبة سمى بذلك لسوقه الجسدَ (قوله إلى الكعبين) إلى بمعنى مَعَ ويجبُ غَسلُ باطن ثقب وشقوق وهي الفلوح وإزالةُ ما فيها من عينٍ كشمعٍ وحِناء إن لم يكنْ لها غورٌ في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر فقط ولا يجبُ إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يُرى ويجرى ذلك في سائر الأعضاء اهـ قو بزيادة (قوله الترتيب) وهو وضعُ الشيءِ في مرتبته والمراد به هنا البداءة بغسل الوجهِ إلخ (قوله بغسل الوجه) أي مقترنا بالنية (قوله للإتباع) أي لمتابعته صلى الله عليه وسلم في فعله المبين للوضوء، ويحتملُ أن المرادَ بالإتباع الأمرُ به في قوله صلى الله عليه وسلم في حَجّةِ الوداع ابدءوا بما بدأ الله به أي ابْدءوا بكل شيءٍ بدأ الله به من أنواعِ العبادات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبَب الذى هو السعيُ بين الصفا والمروةِ (قوله فلو نسى الترتيب إلخ) مثل النسيان الجهل فلا يسقط الترتيبُ بنسيانٍ ولا غيره إلا في صورتَيْنِ إحداهما إذا انغمس في ماءٍ بنيةِ رفع الحدث بلا مكث لكن لابد حينئذٍ من النيةِ عندَ وصولِ الماء للوَجْهِ لتكون مقترنةً بغسْلِ أول أعضاء الوضوءِ أو بعدَ الانغماسِ، الثانية إذا غسل جنبٌ جميعَ بدنه إلا رجْلَيْه أو عضوا من أعضاءِ وضوئه ثم أحدث وغسلَ ما بقى عن الجنابة مقدماً أو مؤخرا أو متوسطاً فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الأصغر في الأكبر، وبه يلغز فيقالُ لنا وضوءٌ خالٍ عن غسلِ الرجلَيْن مع كشفهما وعدمِ العذر، وفي ذلك قلتُ:

يا عالماً ساد الورى بعلومه ❁ وحوى الكمالَ بلطفه المألوف

ماذا وضوءٌ صححوه وقد خلا ❁ عن غسل عضوٍ سالمٍ مكشوف

ولو شكّ في تطهيرِ عضوٍ قبل فراغِ وضوئه طهره وما بعده أو بعده لم يؤثر. واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكلِ عضو بل تكفي غلبة الظنّ فقط كما في قو (قوله وشروط الوضوء) أخرها عن الفروضِ لخروجها عن الماهيةِ (قوله الإسلام) فلا يصحّ من كافرٍ لأنه عبادةٌ بدنية وليس هو من أهلها (قوله والتمييز) فلا يصحّ وضوءُ غيرِ المميّز من طفلٍ ومجنونٍ لذلك، وأحسن ما قيل في حدِّ التمييزِ أنه بحيث يصير الطفل يأكلُ وحدَه ويشرب وحده ويستنجي وحده (قوله والماء الطهور) فلا يصحّ بمستعملٍ وهو الماء القليلُ المستعملُ في فرضٍ أو إزالةِ خبثٍ ولو معفواً عنه فخرج بالفَرْضِ النفلُ كالوضوءِ المجدّد والأغسالِ المسنونة وإن نذرها فالمستعملُ في ذلك مطهر وبهذا يلغز فيقال لنا غسلٌ واجب أو وضوءٌ واجب وماؤهما غيرُ مستعمل فإذا اغتسل غسل الجمعة مثلاً فله أن يتوضأ بالماءِ الذى اغتسل به ويصلي الجمعة أفاده شيخنا الشرقاوي، ونظمتُ ذلك فقلتُ:

يا فقيهاً ما فرضُ غسلٍ تأدى ❁ ووضوءٌ فرضٌ بماءٍ قليلِ

واستمرّ الماءُ القليلُ طهوراً ❁ فأجِبْ عن هذا السؤالِ الجليل

(قوله وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة) ويعبر عن هذا الشرط بعدمِ الحائل كدهن جامد أو المائع فإنه

وعدمُ الحَيضِ والنفاسِ ومعرفةُ كيفيةِ الوضوءِ كنظيرِه الآتى فى الصَّلاةِ (وما سوى ذلكِ) أى ما سوى الفروضِ المذكورةِ (سنن) للوضوءِ (من تسميةٍ) أولَ الوضوءِ لقوله صلى الله عليه وسلم توضأوا باسمِ الله أى قائلين ذلك (وغسلِ كفيهِ ثلاثا) للإتباعِ (ومضمضةٍ واستنشاقٍ) وأقلهما جعلُ الماءِ فى فمهِ وأنفهِ (ومسحِ جميعِ الرأسِ

لا يمنع مسّ الماء العضوَ وإن لم يَثبت عليه وكوسخ تحت أظفاره وقشفٍ متجمد إن كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق كما فى قو (قوله وعدم الحيض والنفاس) أى ونحوهما كبول ولو قال وعدم المنافى لكان أولى وأعم، ومن المنافى مسّ الذكر حالَ الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده (قوله كيفيةِ الوضوء) أى صفتَه بأن يميز فرائضَه من سننه وهذا فى حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك وأما العامى فالشرط فى حقه أن لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقدها كلها فرضا أو البعضَ فرضا والبعضَ سنةً ولم يميز. وقد ذكر الشارح من الشروط ستةً وبقى منها دوام النية حكما المعبر عنه بعدم الصارف بأن لا يأتى بما ينا فيها فلو نوى التبرد أو التنظيف فى أثناء الوضوء نظر إن كان متذكرا للنية لم يضر ذلك التشريك وإلا ضر أما دوام النية ذُكرا بضم الذال أى استحضارا قلبيا فسنة، وأما دوامها ذِكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة ويزيد وضوء صاحب الضرورة كمن به سلس بول باشتراط دخول الوقت فلو توضأ قبل الوقت لم يصح لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، فهذه ثمانية شروط وما زاد عليها داخل فيها اهـ ملخصا من قو (قوله وما سوى ذلك) لما بين الفرض شرع فى بيان السنن (قوله سنن للوضوء) جمع سنة وهى لغة الطريق وشرعا ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها (قوله من تسمية) يشير بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف السنن وقوله من تسمية أى مسماها ويسن الإتيان بها للوضوء وإن كان الماء مغصوبا إذ التحريم لعارض، وقولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه أى لذاته كشرب الخمر وأكل البصل اهـ قو ملخصا (قوله أول الوضوء) أى مع غسل الكفين فيأتى بها عند ذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان فى ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية، ويسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، وهمزات الشيطان وساوسهم فإن ترك التسمية أول الوضوء ولو عمدا أتى بها فى أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره اتباعا للوارد فإن لم يأت بها فى وسطه لا يأتى بها فى آخره وهو غسل الرجلين بخلاف الأكل فإنه يأتى بها بعد الفراغ منه ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغى أن يكون الشرب كالأكل اهـ حق ملخصا بزيادة (قوله توضأوا باسم الله) روى النسائى بإسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده الشريفة فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال توضأوا باسم الله أى قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا اهـ خ ط ومعلوم أن أقلها باسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم بالتعوذ والضميمة السابقة (قوله وغسل كفيه ثلاثا) ولا بد فى تحصيل السنة من غسل كفيه ثلاثا سواء شك فى طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما ولو توضأ من نحو إبريق وإذا شك فى طهرهما كره غمسهما أو غمس أحدهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا (قوله ومضمضة) قدمها على الاستنشاق لأن محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والأذكار وإن كان الاستنشاق أفضل منها لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه كما فى قو وغيره (قوله فى فمه وأنفه) وإن لم يدر الماء فى الفم ولا طرحه منه ولا جذبه فى الأنف ولا نثره أى أخرجه وأكملهما بأن يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره. ويسن المبالغة فيهما لمفطر بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات جمع لثة بتثليث اللام وهى اللحم المغروز فيه الأسنان. وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم وتكره المبالغة فيهما للصائم ولو نفلا خوف الإفطار، وتحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه وتتادى سنة المضمضة والاستنشاق بأى كيفية ولكن الأفضل جمعهما وبثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (قوله ومسح جميع الرأس) وكمال السنة فى مسحه أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب فلا تتم

الأولى إلا بردها فيكون الذهاب والرد مرة واحدة فإن لم يكن له شعر ينقلب لقصره أو عدمه لم يرده إذ لا فائدة له فإن رد لم يحسب مرة ثانية لاستعمال الماء لاشتماله على ما أدى به فرض وهو بعض الرأس، ومحل كونه يمسح كل رأسه إذا أراد نزع ما عليه فإن لم يرد نزع ما عليه من عمامة أو غيرها كعرقية مسح ما يجب من الرأس أولا وجوبا وتمم على ما عليه بشرط أن لا يكون اللبس محرما لذاته كتحريم لبس بلا عذر وأن لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث وأما اتصاله مسح الجزء من الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الأفضل وكذا كونه يمسح من العمامة ما عدا مقابل الممسوح من الرأس اهـ قو (قوله الأذنين) تثنية اذن بضم الذال أفصح من سكونها (قوله ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه والأظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة اهـ قو (قوله بماء جديد) أي لا ببلل الرأس في المرة الأولى وكيفية مسحهما أن يدخل رأس مسبحتيه في صماخيه وهما خرقا الأذن ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ولا بد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه فإن مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به اهـ حق ملخصا (قوله كتخليل اللحية الكثة) بأن يضع في كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعها ويدخلها فيها من جهة صدره ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه ويحصل أصل السنة بأصابع اليسرى وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبإدخالها من أعلى اللحية فكل واحد سنة إذا اقتصر عليه حصل له ثوابه وكمالها لا بد فيه من اجتماعها ولو قال كتخليل شعر يكفي غسل ظاهره لكان شاملا للعارضين وللكثيف الخارج من رجل أو غيره اهـ ملخصا من قو (قوله وتخليل الأصابع) أي أصابع اليدين والرجلين والأولى أن يكون في اليدين بالتشبيك بأي كيفية، ومن الأفضل جعل بطن اليمنى لظهر اليسرى وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفلها مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى فكونه بالخنصر سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر إلى خنصر ومحل سن التخليل إن كان الماء يصل بدونه أما لو كانت ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب اهـ قو ملخصا (قوله وتثليث الغسل والمسح) أي كالوجه واليدين والمسح في الرأس والعمامة ومثل الغسل والمسح التخليل والذكر كالتسمية والنية بالقلب أو اللسان فيسن تثليثها ويحصل التثليث بتحريك يد مثلا في ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها اهـ قو (قوله وتقديم اليمنى) أي على اليسرى في غسل يده المفروض وغسل رجليه لا في غسل الكفين أول الوضوء والخدين والأذنين بل يطهران معا إلا عند تعذر المعية كما في الأقطع وهو الذي قطعت يده وكمن أراد غسل كفيه بالصب من إبريق مثلا فيسن له التيامن في جميع أعضاء الوضوء اهـ حق بتصرف (قوله وإطالة غرته إلخ) أصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس (قوله ما فوق الواجب) أي ما زاد عنه بأدنى زيادة ويندب إطالتها كما هو صريح كلامه وهو أيضا في قو (قوله من الوجه) بأن يغسل صفحتي العنق من مقدمات الرأس هذا غايتها في الوجه (قوله من اليدين والرجلين) بأن يستوعب العضدين والساقين روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله أي بعض الوجوه والأيدي والأرجل وظاهر قوله من إسباغ الوضوء أن هذه العلامة إنما تكون لمن توضأ في الدنيا وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام وقيل أن الغرة والتحجيل لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لا ثم أن هذه العلامة تحصل لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تزول منهم عند دخول الجنة (قوله والموالاة بين الأعضاء في التطهير) كأن يغسل العضو قبل جفاف ما قبله من اعتدال الزمان والهواء والمزاج بكسر الميم وهو ما ركب عليه البدن من الطباع فبعض الطباع حار وبعضها بارد فإن خرج شيء

ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) وغير ذلك كتخليل اللحية الكثة وتخليل الأصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمنى وإطالة غرته وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه وإطالة تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الأعضاء في التطهير (ويبطله) أي الوضوء

(خمسة) الأول (الخارج من السبيلين) يعني من أحدهما سواء الخارج المعتاد والنادر قال الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ويستثنى المنى فإنه لا يبطل الوضوء (و) الثاني (نوم غير الممكن مقعدته من الأرض) أو الدابة أو غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة والوكاء بالمد ما يشد به من خيط أو غيره والسه الدبر والمعنى أن اليقظة هي الحافظة للدبر عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به وخرج بما ذكره

من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أو لا وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت وسلس والمراد بضيق الوقت ضيقه عن إدراك جميع الصلاة فيه والموالاة عند مالك واجبة حتى على السليم * ومن سنن الوضوء أن يقول آخره وهو متوجه للقبلة رافعا يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى لأنها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة الذكر المشهور وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم إن من قال ذلك عقب وضوئه فتحت له أبواب الجنان الثمانية يدخل من أيها شاء زاد في رواية الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد في رواية الحاكم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك أي أسألك أن تتوب علي فهو خبر بمعنى السؤال فلا يقال إنه كذب إذا كان غير متلبس بالتوبة فهذا الذكر مجموع من ثلاث روايات اه حق ملخصا (قوله خمسة إلخ) لا يخالف من جعلها أربعة لأن الثاني هنا الذي هو النوم من أفراد الثالث الذي هو الغلبة على العقل وعبارة التحرير وشرحه وغلبة على عقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرها (قوله الخارج) أي يقينا فلو شك هل خرج منه شيء أو لا لم ينتقض وضوءه وكذا يقال فيما بعد نعم يكتفي بوضوء الاحتياط إن لم يبن الحال بل لو نوى رفع الحدث إن كان محدثا وإلا فتجديد صح وإن بان محدثا اه قو (قوله السبيلين) أي القبل والدبر ولو عبر بالفرج لكان أولى إذ للإنسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وهما مخرج البول ومخرج المني فلكل مخرج فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وإن كان التعدد فيها ظاهرا اه حق (قوله المعتاد) كالبول والغائط (قوله والنادر) كالدم عينا كان ذلك الخارج أو ريحا انفصل أو لا كدودة أخرجت رأسها وإن رجعت وكباسور خرج من الدبر أو زاد خروجه اه ملخصا من قو (قوله قال الله تعالى) دليل لقوله الخارج (قوله من الغائط) هو المكان المعد لقضاء الحاجة سمي باسمه الخارج من القبل أو الدبر مجازا لعلاقة المجاورة أو الحالية ثم صار حقيقة عرفية في الخارج من الدبر أو القبل أو في الخارج من الدبر خاصة وهو المشهور وعليه فلا يستقيم المعنى في الآية إلا بتقدير مضاف أي محل الغائط أي بعد قضاء الحاجة فيه وإلا فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض وكذا إذا أريد معنى الغائط الأصلي اه ملخصا من حق والجلالين وحش (قوله ويستثنى المنى) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض وضوءه لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا إن قيل ما فائدة بقاء وضوئه مع أنه إذا انتقض اندرج الحدث الأصغر في الأكبر وإن لم ينوه قلنا تظهر فائدة ذلك في النية فينوي بالوضوء حينئذ سنة الغسل لا رفع الحدث الأصغر وأيضا إذا كان وضوءه باقيا كانت صلاته صحيحة إجماعا بخلاف ما إذا كان عليه الحدث الأصغر ولم ينو رفعه فإن في صحتها خلافا لأن هناك قولا يقول بعدم الاندراج أما مني غيره كما إذا خرج من المرأة مني الرجل أو منيه غير الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان اه حق (قوله نوم غير الممكن إلخ) النوم استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة التي هي مستقر الطعام (قوله مقعدته) أي أليته وقوله من الأرض متعلق بممكن وليس بقيد بدليل قول الشارح والدابة وغيرها فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وإن تحقق عدم خروج شيء حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لأن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض (قوله وكاء السه) وفي رواية وكاء الست اه م د وهو من التشبيه البليغ بحذف الأداة أي كوكاء إلخ اه قو (قوله فمن نام) أي غير متمكن (قوله كناية عن اليقظة) أي كناية اصطلاحية وهي لفظ أريد به لازم معناه وفي الحديث حذف والتقدير فتح العينين فأطلق فتحهما وأريد به لازمه وهو اليقظة يعني أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج كما سيذكره (قوله والوكاء بالمد) أي وكسر الواو (قوله ما يشد به إلخ) أي ما يربط به الشيء (قوله والسه) بضم الهاء مبتدأ لأنه معرب أو بكسرها على الحكاية والدبر خبره أي حلقته (قوله عن أن يخرج منه شيء إلخ)

بخلاف النائم فإنه قد يخرج منه شيء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من أعمى وفي الحديث استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الدبر بشيء يربط كقربة وذكر الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به تخييل اهـ قو (قوله نوم الممكن إلخ) أي ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا لم ينتقض وضوءه وكذا لو شك في أنه نائم أو ناعس فلا ينتقض والنعاس ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوما ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومعلوم أن النعاس غير ناقض ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو شادا على مخرجه عصابة أو وضع عليه زرا أسا وكذلك لا تمكين لنحيف بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض اهـ حق بزيادة (قوله لا يبطل الوضوء) لخبر مسلم عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون أي من قعود ثم يصلون ولا يتوضأون والظاهر أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولأنه حينئذ أمن من خروج شيء من دبره اهـ حق (قوله والثالث الغلبة) أي استيلاء الذهول أي الغفلة على العقل اهـ قو (قوله على العقل) من عبر بالغلبة على العقل كالمصنف أراد بالعقل التمييز وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الإغماء ونحوه وأما من عبر بزوال العقل أراد العقل الغريزي الذي هو صفة قائمة بالشخص يستفاد بها العلوم النظرية وهذا لا يزيله إلا الجنون والحق أنه لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى وهو أي العقل الغريزي أفضل من العلم لأن العلم لا يتحصل إلا به كذا قيل والمعتمد أن العلم أفضل منه لاتصاف الله به (قوله بسكر) وهو خبل في العقل مع اضطراب واختلاط نطق (قوله أو جنون) هو زوال الشعور أي الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء وقوله أو إغماء هو زواله منه مع فتورها اهـ قو (قوله لأن الذهول بها) أي بهذه المذكورات من السكر وما بعده (قوله بالنوم) والمراد بالذهول زوال الإدراك اهـ قو (قوله لمس بشرة المرأة) حاصله أن اللمس ناقض بشروط خمسة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر ثالثها أن يكون بدون حائل رابعها أن يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ أحدهما حدا يشتهى ولم يبلغه الآخر فلا نقض خامسها عدم المحرمية ويجمعها قول المنهج وتلاقي بشرة ذكر وأنثى بكبر لا محرم (قوله بشرة المرأة) أي المحققة وكذا يقال في قوله بشرة الرجل فلو شك في كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض أفاده شيخنا الشرقاوي (قوله مطلقا) أي صغيرة أو كبيرة محرما أو غير محرم (قوله الكبيرة) المراد بها من بلغت حد الشهوة لأرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسن فالضابط ما ذكر وسيأتي محترزه في الشرح (قوله غير المحرم) سيأتي محترزه أيضا (قوله بشرة الرجل) هذا ظاهر في أن قول المتن ولمس المرأة إلخ من إضافة المصدر لفاعله (قوله ولو كانت عجوزا) لأن ما من ساقطة إلا ولها لاقطة وهذا مثل وأصله أن العرب تقول لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك والهاء في الكلمتين للمبالغة اهـ قو (قوله تشتهى) أي اكتفاء بمظنة الشهوة اهـ تحرير (قوله أو ميتة) لكن لا ينتقض وضوء الميت (قوله أو لامستم النساء) أي لمستم كما قرئ به في السبع واللمس الجس باليد وبغيرها كذا أوله أمامنا لا جامعتم كما أوله أبو حنيفة رضي الله عنهما والمراد بالنساء في الآية ما عدا المحارم (قوله اللامس والملموس) أي لاشتراكهما في زيادة اللمس زاد الشارح ذلك لأن كلام المصنف لم يبين أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس أو هما وهذا بخلاف المس فإن النقض خاص بالماس فقط (قوله ظاهر الجلد) وفي معناه اللحم كلحم الأسنان وهو اللثة ومثله باطن العين والأنف والعظم إذا وضح فينقض على المعتمد اهـ قو (قوله الشعر) أي وإن نبت على الفرج (قوله لا يبطل الوضوء) إذ لا يلتذ بلمسها والمدار هنا على لذة اللمس وخرج بالبشرة أيضا الحائل ولو رقيقا ومنه ما لو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار اهـ قو (قوله فإن لمسها) أي الصغيرة وقوله لا ينقض الوضوء أي لانتفاء مظنة الشهوة وكذا لو شك في كونها كبيرة أو صغيرة

نوم الممكن مقعدته فإنه لا يبطل الوضوء (و) الثالث (الغلبة على العقل بسكر أو جنون أو إغماء) لأن الذهول بها أبلغ من الذهول بالنوم (و) الرابع (لمس) بشرة (المرأة) ولما كانت المرأة تطلق على الأنثى مطلقا دفع ذلك بقوله (الكبيرة غير المحرم) بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى أو ميتة لقوله تعالى أو لامستم النساء فيبطل بذلك وضوء اللامس والملموس والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر فإن لمسها لا يبطل الوضوء وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حدا تشتهى فيه فإن لمسها لا ينقض الوضوء

وكذلك لمس المرأة صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فإن لمسها لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم نكاحها مع الزوجة كأختها وعمتها وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فإن كلا منهما تحرم عليه على التأبيد وليست بمحرم له لعدم إباحة السبب إذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة أو بشبهة الطريق كالجارية المشتراة شراء فاسدا حرام والوطء بشبهة الفاعل كمن ظن أنها زوجته لا يوصف بإباحة ولا تحريم وبحرمتها الملاعنة فإن تحريمها للتغليظ لا لحرمتها (و) الخامس (مس الذكر) أو الفرج أو حلقة الدبر بباطن الكف وباطن الأصابع من نفسه أي الماس يعني مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من نفسه (أو غيره) من الآدمي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ وإذا ثبت النقض في فرج نفسه بالمس ففي مس فرج غيره بطريق الأولى لأنه أفحش وأسوأ سواء في ذلك الكبير والصغير والحي والميت والذكر الأشل واليد الشلاء والمراد بباطن الكف وباطن الأصابع هو ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك حروف الكف ورؤوس الأصابع وما بينها فإنها لا تبطل الوضوء أما مس الذكر والفرج وحلقة الدبر من البهيمة فإنه لا يبطل الوضوء

فإن وضوءه لا ينتقض كما في قو (قوله وكذلك لمس المرأة صغيرا) أي لانتفاء مظنة الشهوة (قوله فإن لمسها) أي المحرم (قوله لا يبطل الوضوء) أي لانتفاء مظنة الشهوة (قوله من حرم نكاحها) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة كزوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك (قوله على التأبيد إلخ) سيأتي محترز ذلك في الشرح (قوله لحرمتها) ويزاد على ذلك أن لا يكون تحريمها لعارض يزول احترازا عن الموطوءة في نحو حيض لأن تحريمها لعارض يزول وقد يقال إن هذه خارجة بتقييد الحرمة بنسب أو رضاع فيها بغير ذلك اهـ قو (قوله وبنتها) لأن وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا تحريم فحكم الله فيه أن لا حكم فأم الموطوءة بشبهة وبنتها تنقضان الوضوء (قوله أو بشبهة الطريق) وهي التي أباح الوطء بها عالم كأن تزوج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى صحته وهو مذهب أبي حنيفة كما في القدوري (قوله لا لحرمتها) لأن سبب حرمتها حرام وهو الزنا (قوله ومس الذكر) المراد بالمس التماس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع شخص ذكره في كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف والمراد المس يقينا فلو شك فيه لا ينتقض وضوءه اهـ ملخصا من قو (قوله الذكر) ومما ينقض القلفة حال اتصالها (قوله أو الفرج) إنما زاده الشارح لأن تعبير المصنف بالذكر تعبير ناقص والمراد بالفرج في كلامه قبل المرأة وإن كان شاملا لفرج المرأة والرجل قبلا كان أو دبرا والمراد بفرج المرأة الناقض الشفران الملتقيان وهما حرفا الفرج المحيطان به كإحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالأصبع سواء الباطن وهو ما يبدو منها عند الجلوس على قدميها وبالظاهر ما فوقه اهـ ملخصا من قو (قوله أو حلقة الدبر) بسكون اللام وحكي فتحها سواء كانت من رجل أو امرأة (قوله بباطن الكف) سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن (قوله من الآدمي) خرج البهيمة كما سيذكره (قوله من مس) أي أفضى بيده إذ الإفضاء باليد لغة المس ببطن الكف بخلاف اللمس فإنه شامل للمس ببطن الكف وغيره فهذا الإطلاق مقيد بخبر إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها المصدر والمراد هنا به الأول لأن الفعل لا يقال فيه بينهما وعطف الحجاب عليه عطف تفسير وقيل غير ذلك فراجع قو (قوله لأنه أفحش) أي من مس فرج نفسه لانهتاك ستر غيره بل ثبت أيضا بالنص في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه وغيره كما في خ ط (وسواء في ذلك) عمم بتعميمات بعضها في الآدمي وبعضها في الفرج وبعضها في بطن الكف فقوله الكبير والصغير والحي والميت تعميم في الآدمي ويزاد على الذكر والأنثى سواء كانت الأنثى محرما أو لا وكذلك لأن مدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود حتى في مس فرج الصغير والصغيرة بخلاف اللمس فإن مداره على الشهوة وهي مفقودة مع الصغر كما في قو مبسوطا (قوله والذكر الأشل إلخ) الشلل بطلان العمل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه اهـ قو أي سواء كان المس عمدا أو سهوا كما مرت الإشارة إليه (قوله ما يستتر عند انطباق إلخ) فيه قصور بالنسبة للإبهامين لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقض قليلا فقوله مع تحامل يسير محله في غيرهما أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما اهـ قو (قوله حرف الكف) عبارة شرح المنهج حرف الراحة وهو أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام ومن أصل الإبهام إلى أصل السبابة كما في حش (قوله ورءوس الأصابع) أي أطرافها من فوق والمراد بما بينها الفقر وما حاذاها إلى أعالي الأصابع مما يستتر عند ضم بعضها إلى بعض كما في قو (قوله فإنها لا تبطل الوضوء) وكذلك حروف الأصابع وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وإنما اختص النقض بالراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون بهما (قوله من البهيمة) بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا وهي كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير اهـ قو (قوله فإنه لا يبطل الوضوء)

(وفروض الغسل الواجب) بحيض أو نفاس أو جنابة بخروج المنى أو دخول حشفة فى فرج (النية) كأن ينوى الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس أو ينوى كل استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل أو أداء فرض الغسل أو أداء الغسل ويجب قرن النية

أى لأنه لا يجب ستر فرجها ولا يحرم النظر إليه أى إلا بشهوة فيحرم والنقض بمس الفرج إنما هو لوجود ستره وتحريم النظر إليه اهـ ملخصا من حق (قوله وفروض الغسل) هو عند الفقهاء إن أضيف إلى سبب كغسل الجمعة والعيد وكذا غسل اليدين فالأفصح الضم وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح الفتح وهو لغة إسالة الماء على الشيء بدنا أو غيره بنية أم لا وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به من سدر أو نحوه أى لما هيء وأعد لذلك اهـ حق (قوله الواجب بحيض) إشارة إلى موجباته أى الأسباب التى يترتب عليها وجوبه وذكر منها ثلاثة الحيض والنفاس والجنابة لكن للجنابة صورتان كما ذكره وترك منها الولادة والموت (قوله بحيض) أى لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى اتركوا وطء النساء فى وقت الحيض ووجه الدلالة من هذه الآية أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله أو نفاس) لأنه دم حيض مجتمع أى قبل نفخ الروح فى الولد أما بعده فهو غذاء له كما قيل ثم إن الحيض والنفاس مما اختص به النساء وبقى منه الولادة فهى موجبة للغسل وإن لم يحصل نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف ويجوز وطؤها قبل الغسل لأن الولادة جنابة وهى لا تمنع ذلك اهـ حق (قوله أو جنابة) هى لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مجوز أى كفقد الطهورين فإنه مجوز فلا يمنع (قوله بخروج المنى) أى وتتحقق بخروج المنى أى انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء فى فرج الثيب وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها أو مجاوزته البكارة فى البكر وفهم من تعبيره بالخروج أن من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه اهـ قو بزيادة (قوله المنى) سمى بذلك لأنه يمنى أى يصب يقال أمنى ومنى مخففا ومنى مثقلا ويعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا. واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ولو كان على لون الدم وإن لم يلتذ به كأن خرج باقى منيه بعد غسله ولو شك فى كون الخارج منيا أو لا فله اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه وله الرجوع عما اختاره إلى الآخر ولا يعيد ما فعله بالأول ولو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حينئذ فيغسله ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب إعادة الصلاة والاحتياط مراعاتهما معا اهـ قو ملخصا (قوله أو دخول) عطف على خروج وعدل عن التعبير بالإدخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة وغيرها (قوله حشفة) أى جميعها وإن كبرت وهى ما فوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها من فاقدها فإن كان له حشفة وقطعت قدرت من باق ذكره أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله أى ما يساويه فى البدن والطول مثلا اهـ من قو (قوله فى فرج) مأخوذ من الانفراج أى الانفتاح فيشمل القبل والدبر ولو من بهيمة ولو سمكة أو ميت لكن يجنب الحى دون الميت فلا يعيد غسله • واعلم أن دخول الحشفة موجب للغسل حصل منى أو لا (قوله النية) أى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا (قوله رفع الجنابة) أى رفع حكمها ودخل تحت الكاف نية رفع الحدث ثم إن نوى ما عليه أو أطلق صح أو نوى الأصغر وحده أكبر فإن كان عامدا لم يصح أو جاهلا بأن اعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل اهـ راجع قو (قوله رفع النفاس) ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى كما قاله الشوبرى والمعتمد أنها إن قصدت النفاس لم يصح اهـ قو ملخصا (قوله أو ينوى كل) أى من الجنب والحائض والنفساء (قوله إلى غسل) أى كقراءة القرآن (قوله أو أداء الغسل) أى أو فرضه أو الغسل للصلاة أو الطهارة عن الحدث لا الغسل ولا الطهارة فقط إذ قد يكون عادة وبه فارق الوضوء كما مر ولا تجب النية فى غسل الميت والنجاسة بل تسن فيهما ولا تجب وإن كان الميت جنبا أو حائضا وقيل بوجوبها فيهما وله الشهادة

عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة اهـ من قو
(قوله بأول مغسول) ولو من أسفل البدن إذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت إعادته
(قوله وإيصال الماء إلخ) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل اهـ م د (قوله إلى جميع بدنه)
البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص وقيل البدن ما سوى الرأس
والأطراف وقيل أعلى الجسد دون أسفله وعلى هذا فالأولى التعبير بالجسد أو الجسم اهـ يفهم ذلك
من قو (قوله وشعره) أي ولو كثيفا ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إليها إلا بالنقض لكن
يتسامح بباطن العقد التي لا يصل الماء إليها إذا انعقد الشعر بنفسه قليلا كان أو كثيرا فإن تعقد
بفعل فاعل عفي عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة بإزالة ما
عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الأنف اهـ حق
(قوله حتى ما تحت قلفة إلخ) القلفة بضم القاف وسكون اللام وفتحهما وتسمى أيضا غرلة بضم
الغين وسكون الراء وفتح اللام فإن كان تحتها نجس في الميت دفن بلا صلاة عند الرملي اهـ قو (قوله
وصماخيه) تثنية صماخ ويقال بالسين وهو خرق الأذن (قوله أليه) تثنية ألية (قوله من فرج المرأة)
ولو بكرا اهـ م د (قوله وإزالة النجاسة) المراد زوالها ولو معفوا عنها إذ الفعل ليس شرطا اهـ م د (قوله
من على) فيه دخول حرف الجر على مثله وهو ممنوع اللهم إلا أن يقال إن على بمعنى فوق (قوله هذا)
وهو إزالة النجاسة وقوله على ما قبله وهو النية (قوله مطلقا) أي سواء كانت النجاسة تزول بغسلة
واحدة أو لا (قوله بل محل هذا) أي بل محل كون إزالة النجاسة فرضا إذا لم تزل النجاسة بالغسلة
الواحدة (قوله وإلا) أي بأن كانت تزول بغسلة واحدة (قوله فالأصح) أي عند النووي رضي الله
عنه (قوله بغسلة واحدة) أي للنجاسة حكمية كانت وهي التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو
عينية وهي التي يدرك لها واحد مما ذكر (قوله للنجاسة والحدث) أي لأن واجبهما غسل العضو وقد
حصل (قوله خلافا للرافعي) مرجوح فعند الرافعي أنه لا بد من غسلة للنجاسة ولو حكمية أو عينية
وكانت تزول بغسلة واحدة وغسلة ثانية للحدث فمحل الخلاف بين الشيخين إذا كان النجس حكميا
أو عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة يزيلها ويصل إلى المحل فإن كان النجس عينيا ولم تزل الغسلة
بقي الحدث على محل النجاسة وارتفع عما عداه فيجب إزالتها قبل الغسل وهذا باتفاق الشيخين
أما النجاسة المغلظة فلا يرتفع فيها الحدث إلا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال جنب انغمس
في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر اهـ ونظمت ذلك بقولي:

وما رجل قد كرر الغسل ناويا ❁ بماء طهور عم سائر جسمه
بلا مانع حسي وما صح طهره ❁ فبالله أرشدنا إلى فهم حكمه

ولا تكفي نية رفع الحدث إلا بالسابعة كما جزم الرملي لأن الحدث لا يرتفع إلا بها قال سم وعندي
أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث (قوله وإلا فالغسل إلخ) وإلا
نقل إن وصفه الغسل بالواجب نظرا إلى أن كلامه فيما لا بد منه بل قلنا إن وصفه الغسل بالواجب
وصف تخصيص فلا يصح لأن الغسل المسنون كالواجب فيما ذكره أي من الفروض فقوله فالغسل
إلخ تعليل المحذوف فحرره وإذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها أو نوى واحدا منها حصلت
كلها أي حصل المقصود منها أو مندوبة فكذلك أو واجبة ومندوبة فإن نواها حصلت لأن مبنى
الطهارة على التداخل عند اتحاد الجنس أو أحدها حصل وحده ويسن لمن لزمه غسل أن لا يزيل
شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل لأن كل جزء يعود له في الآخرة فيعود جنبا تبكيتا
له حيث أمر بأنه لا يزيله حالة الجنابة ثم يزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية وهي التي ولد بها
ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها اهـ قو وم د بزيادة (قوله وما سوى ذلك) أي المذكور من الفروض
(قوله سنن الغسل) ولو مندوبا (قوله من تسمية) وأقلها باسم الله وأكملها كما لها ويقصد الجنب

بأول مغسول من البدن (وإيصال الماء إلى جميع بدنه وشعره وبشرته حتى ما تحت قلفة غير المختون وباطن أذنيه وصماخيه) وفي نسخة وصماخيهما (وخرق فيهما) يعني في أذنيه (و) باطن (سرته وأليه) وفي نسخة بين أليه وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة (وإزالة النجاسة من على بدنه إن كانت) أي النجاسة عليه وظاهر عطف المصنف هذا على ما قبله أنه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا إذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة وإلا فالأصح الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف الغسل بالواجب نظرا إلى أن كلامه في بيان ما لا بد منه وإلا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره (وما سوى ذلك سنن) للغسل (من تسمية) أوله (وغسل كفيه ثلاثا

بها الذكرَ أو يُطلق فإن قصدَ القراءةَ وحدَها أو مع الذكر أو قصد واحدًا لا بعَينه حَرم ولَابدّ أن تكون مقرونةً بنية ليُثابَ عليها من حيثُ الغسل ويُسنّ الذكرُ بعدَها كالوضوء اهـ قو وم د (قوله ومضمضة واستنشاق) وهما سنةٌ مستقلة للغسل غيرُ الوضوء المشتمِل عليهما وتركُهما مكروهٌ كترك الوضوء وواجبانِ عندَ أبي حنيفة (قوله ووضوء) ثم إن تجردتْ جنابتُه عن الحدثِ الأصغر كأن احتلم وهو جالسٌ متمكّنٌ نوى بوضوئه سنةَ الغسل كأن يقول نويتُ الوضوءَ الذي يُسن للغسل وإن اجتمعا نوى به رفعَ الحدثِ الأصغر هذا ما ذهب إليه النووي واقتصر عليه م ر في شرحه وذهب الرافعي إلى أنه ينوي سنةَ الغسل مطلقا تجردتْ جنابتُه عن الحدثِ الأصغر أو لا والأفضلُ تقديمُ الوضوءِ على الغسلِ ولو توضأ ثم أحدثَ قبل أن يغتسلَ لم يحتجْ في تحصيل أصلِ السنةِ إلى إعادته كما ذكره م ر في شرحه (قوله كذلك بدنه) خروجًا من خلافِ من أوجبه ولأنه أنقى للبدن والدلكُ بمعنى الدعك وبابُه نصر أما دلكت الشمسُ فمن باب دخل ودلوكُ الشمس زوالُها قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي من وقتِ زوالها (قوله وتثليث) فلو انغمسَ في ماءٍ كفى تحركُه تحته ثلاثا إن كان راكدًا وإلا كفى جري الماء عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلكُ لعدمِ تمكنه منه غالبًا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه ولو تمم غسل بدنه مرة ثم أعاده ثانية وثالثة حصل التثليثُ إذ لا يتوقف تثليثُ كل عضوٍ على تثليث ما قبلَه لعدمِ وجوب الترتيب هنا اهـ قو (قوله وغسل رأسه أولا) أي بالصب بجملة واحدة فلا يطلب فيها تيامنٌ نعم يُسن ذلك لنحو أقطع ويُسن غسلُ الرأس ثلاثا كما فهم من سنّ التثليث (قوله ثم شقه الأيمن) أي ثلاثا مقدمه ومؤخره (قوله ثم الأيسر) كذلك أي ثلاثا مقدمه ومؤخره بخلاف غسل الميت يغسّل مقدم شقه الأيمن ثم مقدم شقه الأيسر ثم مؤخر الأيمن ثم مؤخر الأيسر لسهولة ذلك على الحي بخلاف الميت لما يلزم عليه من تكرير تقليبه ومن سنن الغسل أن يستتر المغتسل في محل خالٍ ليس فيه أحدٌ أو فيه من لا يحرم عليه نظرُ عورته كزوجته وأمته أما بحضرة من يحرم عليهم نظرُ عورته فيجب السترُ ويحرم كشفُ العورة إن لم يغضوا أبصارهم فإن غضوا أبصارهم لم يجب السترُ بل يُسن هكذا يُستفاد من شرح التحرير ولكن الذي قرره الحفني وغيره أنه يجب السترُ ويحرم الكشفُ مطلقًا سواء غضوا أبصارهم أم لا لكن إن كان للصلاة بدلٌ كالجمعة لم يكشف عورته بل يَعذر في فواتها وإن لم يكن لها بدلٌ وضاق الوقتُ كشفها ووجب عليهم الغض اهـ ذكره قو ومن سنن الغسل الشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخرَ الغسل كما في التحرير (قوله ويحرم بالحدث) أي الأصغر لأنه المرادُ عند الإطلاق وهذه الحرمةُ من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلالُ ذلك مع الحدث كفرٌ ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله كما في قو (قوله بأنواعها) أي فرضًا أو نفلا أو صلاةَ جنازةٍ خلافًا لمن جوزها مع الحدثين لأن القصدَ منها الدعاءُ وسيأتي ذلك في الجنائز إلا على فاقدِ الطهورين أما لكونه بصحراء فيها حجرٌ أو رملٌ فقط أو محبوسا بمحلٍ فيه ترابٌ ندي لا يمكن تجفيفه فيصلي الفرضَ فقط وجوبًا لحرمةِ الوقت ويقتصر فيه على الواجب فتحرم قراءةُ السورة بعد الفاتحة إن كان حدثُه أكبرَ ويعيد إذا قدر على أحد الطهورين أي الماءِ والتراب (قوله لا يقبل الله إلخ) المرادُ بنفي القبولِ نفيُ الصحةِ بقرينة الإجماع وإن كان محتملاً لذلك ولنفي الكمال أيضا (قوله إذا أحدث) والمرادُ الحدثُ الأصغر بقرينة قوله حتى يتوضأ إذ الوضوء لا يرفع إلا الأصغر ولأنه المراد عند الإطلاق غالبًا في عرفِ الفقهاء وإذا كان ذلك بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى (قوله حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ فتقبل صلاته أي تصح لا بقيد وقوعها في الحدث وبهذا يجاب عن إشكالٍ ورد على الحديث وهو أنه يُستفاد من الحديث أن الصلاة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحّت وفيه كلامٌ آخر فراجعه في قو (قوله سجدة التلاوة والشكر) الإضافة في سجدة التلاوة من إضافة المسبّب للسبب وفي سجدة الشكر بيانية اهـ (قوله بأنواعه) أي فرضًا كطوافِ الركن أو واجبًا كطوافِ الوداع أو مندوبًا كطواف القدوم (قوله لأنه بمنزلة الصلاة)

(ومضمضة واستنشاق) وهكذا إلى تمام الوضوء وفي نسخة ووضوء (وغير ذلك) كدلك بدنه وتثليث وغسل رأسه أولا ثم شقه الأيمن ثم الأيسر (ويحرم بالحدث خمسة أشياء) أولها (الصلاة) بأنواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) بأنواعه لأنه بمنزلة الصلاة

كما ورد في الحديث (و) ثالثها (خطبة الجمعة) لأنها في معنى الصلاة (و) رابعها (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون (و) خامسها (حمله) أي المصحف لأن الحمل أبلغ من المس (إلا أن يكون تابعا) كأن يحمل أمتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة كاللوح ويستثنى الصبي المحدث فإنه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما (ويحرم بالجنابة ثمانية أشياء ما حرم بالحدث) وهو الخمسة المتقدمة (و) سادسها (قراءة القرآن)

أي في أنه يشترط له الطهر والستر والنية إن لم يكن في ضمن نسك وليس بمنزلتها فيما يبطلها
إذ لا يبطله إلا الأكل (قوله كما ورد في الحديث) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير والاقتصار في الحديث على
النطق أي الكلام إنما هو للرد على من يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم إلا
بخير فلا يرد أن غير النطق كذلك أيضا اهـ من حق (قوله وخطبة الجمعة) أي أركانها فلو أتى بالأركان
مع الطهارة صحت الخطبة وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحب فلا يحرم بالحدث الأصغر
الذكر والقراءة إلا في هذه المسئلة أعني خطبة الجمعة وخرج خطبة غير الجمعة كخطبة العيدين
بل تكون مكروهة أو خلاف الأولى اهـ (قوله مس المصحف) بتثليث ميمه والضابط في المس
العرف ولو مع حائل بحيث يعد ماسا له ومثل المصحف جلده المنفصل حيث لم تنقطع نسبته عنه
أما إذا انقطعت كأن جعل جلد كتاب أو محفظة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه إلا المطهرون كما
هو شأن جلود المصاحف لم يحرم مسه ولا حمله ويحرم أيضا مس الورق البياض بينه وبين جلده
في أوله وآخره المتصل به اهـ قو وم د (قوله لا يمسه إلخ) هذه صفة ثالثة لقرآن في قوله تعالى إنه أي
المتلو عليكم لقرآن كريم أي مكرم لأنه كلام الله وكريم صفة أولى وقوله في كتاب أي مكتوب
مكنون أي مصون من التغير والتبديل وهو المصحف صفة ثانية لقرآن وقوله لا يمسه خبر بمعنى
النهي أي لا تمسوه أي يحرم عليكم مسه بدون طهارة فقوله تعالى إلا المطهرون أي المتطهرون
يعني الذين طهروا أنفسهم من الأحداث ولم يبق على خبريته لئلا يلزم الخلف في خبره تعالى لأنه
كثيرا ما يمس بدون طهارة وخلف خبره تعالى محال اهـ من الجلالين وعطية (قوله أبلغ من المس)
فهو مقيس عليه بالأولى (قوله إلا أن يكون) أي المصحف (قوله تابعا) أي لغيره فيحل حمله معه
تبعا له حيث لم يعد ماسا له بأن غرز فيه شيئا وحمله إذ مسه حرام ولو بحائل ولو بلا قصد فما
ذكر استثناء من الحمل فقط دون المس كما أشار لذلك الشارح بالتمثيل أو يقال إذا حمله مع المتاع
ومسه انتفت حرمة الحمل دون حرمة المس هكذا يستفاد من قو (قوله أمتعة فيها مصحف) في
بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم فلا يشترط كون المتاع ظرفا له وتعبيره بالجمع في قوله
أمتعة ليس قيدا بل يحل حمله تبعا لمتاع ولو كان صغيرا كمنديل ربطه فيه وحمله بغير مس إذ مسه
حرام ولو بحائل والمعتمد أنه يحل حمله إذا قصده مع المتاع كما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا
يحرم إلا إذا قصد المصحف وحده أو قصد واحدا لا بعينه وأما ظرف المصحف كصندوق ومنه
بيت الربعة المعروف وخريطته وعلاقتها فيحرم مسه بشرطين أن يكون المصحف فيه وأن يكون
معدا له وحده أما إذا أعد لغيره أوله ولغيره كالخزائن فإنه يحرم مس ما حاذى المصحف منه فقط
ومثل الظرف كرسي جريد أو خشب وضع عليه فيحرم مس جميع الكرسي بشرط أن يكون عليه
المصحف على المعتمد خلافا لسم فإن خلا عنه جاز مسه وحمله اهـ م د وقو (قوله فيما ذكره) من
حرمة المس والحمل (قوله للدراسة) أي القراءة ولو بعض آية (قوله كاللوح) والمراد به ما يعد لوحا
عرفا فلو كبر جدا كباب لم يحرم مس الخالي منه عن القرآن إلا إذا كان حريما للقرآن فيحرم
وحمله كحمل المصحف في أمتعة وخرج بذلك ما كتب للتبرك كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها
شيء من القرآن وتعلق للتبرك ونقل عن الشيخ الخطيب ولو جميع القرآن وهو ضعيف والعبرة في
التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر فإن كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبرة بقصد
المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصد بالتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه
يحرم اهـ م د وقو ملخصا (قوله الصبي) أي المميز وقوله المحدث أي ولو حدثا أكبر (قوله فإنه لا يمنع
إلخ) أي فيجوز للولي تمكينه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا (قوله وسادسها قراءة
القرآن) ذكر لحرمة القرآن شرطا وهو كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة القرآن وترك شروطا قصد
القراءة وهذا يفهم من قوله يقول ذلك بقصد التبرك إلخ وكون القراءة نفلا وكونها باللفظ مسمعا

ولو بعض آية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن (إلا ما استثني منه) أي القرآن (كالتسمية) عند ابتداء الأكل ونحوه (والحمد لله رب العالمين) عند تمام الأكل (وإنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (يقول ذلك بقصد التبرك) فقط أو لا يقصد شيئا أما إذا قصد القرآن وحده أو مع الذكر فإنه يحرم (و) سابعها وثامنها (المكث في المسجد والتردد فيه) أي في المسجد بخلاف عبوره فإنه جائز لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيها ولا التردد ويغتفر المكث في المسجد والتردد فيه لضرورة كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف أو نحوه (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (عشرة أشياء مما يحرم بالجنابة) وهي الثمانية المتقدمة (و) تاسعها (الصوم) بالإجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة (و) عاشرها (الطلاق) لتضررها بطول المدة لأن زمن الحيض والنفاس

بها نفسه فخرج بالقرآن التوراة والإنجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وبكونها نفلا فاقد الطهورين فإنه يقرأ الفاتحة في الصلاة وجوبا كما مر وخرج باللفظ ما إذا أجرى القراءة على قلبه وبما بعده ما إذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض (قوله ولو بعض آية) ولو حرفا واحدا حيث أتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدا أنها من بسم الله مثلا فيحرم لأنه نوى المعصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لأن ذلك لا يسمى قرآنا (قوله لا يقرأ) روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع اهـ خ ط (قوله إلا ما استثني منه) مراده به أذكار القرآن (قوله ونحوه) كالشرب قال ح ط ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء في الأكل والشرب والنوم والجماع (قوله مقرنين) أي مطيقين (قوله ولا يقصد شيئا) هو بمعنى الإطلاق أي لا يقصد قرآنا ولا ذكرا (قوله فإنه يحرم) فالصور أربع يحل في ثنتين ويحرم في ثنتين وهذا التفصيل يجري في أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأحكامه وفيما يوجد نظمه أي لفظه في غير القرآن كالمذكور في كلام المصنف وما لا يوجد نظمه إلا فيه كسورة الإخلاص وآية الكرسي على المعتمد خلافا لظاهر كلام المصنف حيث قال إلا ما استثني منه إلخ وقد اتبع في ذلك الزركشي حيث قال لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن كما في خ ط (قوله المكث) أي اللبث لمسلم بالغ (قوله في المسجد) ولو في هوائه وهو ما فوقه إلى السماء السابعة ويكفي في المكث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد كما في قو (قوله والتردد فيه) من التردد المضر أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف (قوله بخلاف عبوره) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما إذا لم يكن له إلا باب واحد فيمتنع الدخول ولو دخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع قبل الخروج منه فرجع لم يحرم اهـ قو (قوله فإنه جائز) ثم إن كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الأولى وإلا فهو خلاف الأولى اهـ قو (قوله ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى أي ولا في حال كونكم جنبا وقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة أي مواضعها إذ العبور لا يتأتى في نفس الصلاة (قوله الرباط) وهو متعبد الصوفية اهـ قو (قوله ونحوهما) أي كالمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمحدثة بحريم البحر كالتي بساحل بحر بولاق كما نقله م د عن ا ج (قوله لخوف) أي على نفسه أو ماله وإن قل كدرهم اهـ ع ش وم د (قوله أو نحوه) كإغلاق باب لكن يلزمه التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا أما تراب المسجد وهو الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح ولو شك فيما وجده فيه فالأشبه الحل ومذهب الإمام أحمد جواز المكث في المسجد للجنب بالوضوء ضرورة فيجوز تقليده اهـ من قو (قوله عشرة أشياء) العدد لا مفهوم له فلا ينافي من عدها ثمانية كأبي شجاع أو أكثر وذكر الشارح شيئين وهما الوطء والاستمتاع فالمذكور هنا متنا وشرحا اثنا عشر وبقي مما يحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم فإن أمنته كان لها العبور لكن مع الكراهة إن لم تكن لها حاجة كقرب طريق وإلا فلا كراهة (قوله الثمانية المتقدمة) وهي الصلاة والطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد والتردد فيه (قوله الصوم) فرضه ونفله والأوجه أن عدم صحته منها معقول المعنى لأنه مضعف وخروج الدم مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الأبدان ذكره قو (قوله ويجب قضاؤه) لما روى الشيخان عن عائشة كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفيه من الحكمة أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم (قوله بخلاف الصلاة) أي فإنه لا يجب قضاؤها والمعتمد جوازه مع الكراهة وانعقادها نفلا مطلقا ولا تثاب عليها من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر اهـ ملخصا من قو (قوله الطلاق) أي بشرط تحريمه المذكور في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء بلا عوض منها فإن كانت غير موطوءة بأن كانت غير مدخول بها فلا يحرم الطلاق لعدم العدة أو كانت حاملا منه لأن طلاقها يطلب الشروع في العدة عقبه أو كانت حائلا لكن طلقها بعوض

لا يحسب من العدة وقول المصنف ويحرم الحيض إلخ ساقط من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس أيضا الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره

منها لبذلها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق فلا يحرم كذلك (قوله لا يحسب من العدة) كأن أوقع الطلاق على مدخول بها آخر الطهر كأن قال لها أنت طالق مع آخر زمن من طهرك فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة أو أوقع طلاقها في الحيض فإن بقية الحيض لا يحسب منها (قوله الوطء) ولو بعد انقطاع الدم خلافا لأبي حنيفة حيث قال بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل والوطء من عالم عامد في زمن الحيض كبيرة ومحل حرمة الوطء إن لم يتعين لدفع الزنا وإلا فلا حرمة لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء في الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء في الحيض وعلى الزنا خلافا لما قاله ع ش من أنه يقدم الوطء في الحيض على الاستمناء اهـ ق ملخصا وفي خ ط ما نصه (فائدة) حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد (قوله بما بين السرة والركبة) أي بمباشرة ما بينهما وإنما قدرنا ذلك لأن الاستمتاع شامل للنظر مع أنه لا يحرم ولو بشهوة الاستمتاع فمراد المصنف بالاستمتاع المباشرة لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس ولو بدون شهوة فالمدار على المباشرة وسكت عن مباشرة الحائض لزوجها والمعتمد أن ما منعناه منه يحرم عليها أن تباشره بشيء منه في جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته أما ما عدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو في فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم ولتعلم أن المباشرة بغير الوطء صغيرة كما في ق (قوله وأقل الحيض) أي أقل زمنه وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي إذا سال ماؤه ومن هذا حيض غير النساء فهو بمعنى السيلان كالأرنب والناقة وشرعا دم يخرج من أبعد رحم أنثى بصحة بلا ولادة لتسع سنين قمرية تقريبا والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعرق وفمها جهة باب الفرج وخرج بقولنا بصحة أي لا لعلة الاستحاضة وهي شرعا دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة وخرج بلا ولادة النفاس وقوله قمرية أي هلالية وهي ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وقوله تقريبا تمييز أي ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض وابتداء الحيض على حواء بعد هبوطها من الجنة وذلك أنها لما مدت يدها إلى الشجرة وأسالت ماءها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمينك أي أسيل دمك كما أدميت أي أسلت ماء هذه الشجرة روي أن آدم سألها عن سبب تسميتها حواء بالمد فقالت لأني احتوى عليك وأنسيك ذكر الله فقال لها غيريه فغيرته إلى امرأة فسألها عن ذلك فقالت لأني أذيقك المرارة فسألها أن تغيره فلم تفعل اهـ ملخصا من ح ق (قوله يوم وليلة) أي قدرهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة كمن أثناء يوم إلى مثله من الآخر وعبارة المصنف توهم أنه لا بد من يوم من طلوع الفجر إلى الغروب وليلة من الغروب إلى الطلوع فلا يصدق على ما إذا طرأ في أثناء الليل أو النهار ولذلك قدرنا أي قدرهما فتأمل (قوله وأكثره) أي زمنا (قوله خمسة عشر يوما) أي بلياليها وإن لم يتصل الدم بأن كان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض لأنه أقل في ضمن أكثر كما في ق (قوله ست أو سبع) فلو خالفت ذلك عادة امرأة بأن زاد حيضها عن الأكثر أو نقص عن الأقل فلا عبرة بها بل ما زاد على ذلك أو نقص استحاضة يجب عليها العبادة فيه بأحكامها المقررة في المطولات (قوله وأقل الطهر) أي أقل زمن الطهر بين زمني الحيضتين إلخ (قوله خمسة عشر يوما) أي بلياليها لأن الشهر العددي لا يخلو غالبا من حيض وطهر فيعتبر أقل الطهر بأكثر الحيض فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم الحيض بناء على أن الحامل تحيض أو تأخر وذلك كأن حاضت عادتها ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وكأن نفست المرأة بعده أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها دم الحيض وغالب

الطهر بقية الشهر بعد غالب الحيض فإذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فهو ثلاث وعشرون ولا حد لأكثره فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء فإنها لم تحض أصلا ولهذا وصفت بالزهراء التقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة (قوله وأقل النفاس) بكسر النون سمي بذلك لخروجه عقب نفس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل الطهر فلو لم تر الدم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فإن رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه اهـ حق (قوله ويبيح التيمم) أي يجوزه ولا يحرمه فيصدق بوجوبه والتيمم لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث الحرام أو الرديء أي لا تقصدوه للإنفاق منه ولستم بآخذيه أي الخبيث إلا أن تغمضوا فيه أي تساهلوا في أخذه من الغير كأن يكون لكم عليه دين مثلا فإنكم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وإنفاق الرديء كما ذكر واصطلاحا إيصال تراب للوجه واليدين بنية على وجه مخصوص فدخل الترتيب والنقل والتيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة أخذا من حديث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وقوله جعلت لنا أي معاشر الأمة المحمدية وقوله مسجدا أي محل سجود أي صلاة فوسع لنا في صلاتها بأي بقعة من بقاع الأرض تشريفا لها بخلاف من قبلنا من الأمم فإنهم كانوا لا يجوز لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس قاله بعضهم ولعل هذا في الحضر أما في السفر فكانوا يصلون في أي بقعة وإلا فيبعد أن يتركوا الصلاة إلى أن يرجعوا لما ذكر كذا في قو وسمعت من تقرير شيخنا العطار أن في شرح المواهب للزرقاني أنهم كانوا لا يصلون في السفر بل كانوا يقضون الصلاة إذا رجعوا وكانوا إذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا ما فاتهم ولا يصلون بالتيمم وبهذا ظهر التخصيص اهـ وقوله وتربتها لغة في التراب وفي رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به وأما الأمم السابقة فالتراب عندهم طاهر غير طهور (قوله وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء حسا بأن لم يجده أصلا أو شرعا كأن وجد خابية على الطريق مسبلة للشرب وحينئذ فقول المصنف فيما سيأتي والعجز عن استعمال الماء هو عين قوله وجود العذر إلا أن الشارح غاير بينهما حيث قصر قول المصنف وجود العذر على العجز الشرعي بدليل تمثيله بالمرض ونحوه وقصر قوله والعجز عن استعمال الماء على الحسي بدليل تمثيله بقوله كأن لم يجد الماء (قوله منفعة عضو) أي ذهابا أو نقصا كأن يحصل باستعمال الماء عمى أو صمم أو شلل (قوله حدوث مرض) أي أو زيادته (قوله شين فاحش) الشين الأثر المستكره بفتح الراء أي الذي تكرهه النفس من تغير لون كصفرته أو سواده أو نحول أي نحافة واستحشاف أي يبوسة كأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة ونقرة تبقى ولحمة تزيد كالسلعة (قوله في عضو ظاهر) الظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا وهي الخدمة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن والباطن ما يستتر بالثوب فلا أثر لخوف ذلك (قوله مدة البرء) بفتح الباء وضمها أي الشفاء من المرض وإن لم يزد الألم بدليل قولهم أو زيادة مرض ويعتبر الطول بالعرف ويعتمد في الخوف قول عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقا أو أنثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع في قلبه صدقهما ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الإعادة وإن وجد الطبيب وأخبره بجوازه قبلها هذا كله إذا وجد الطبيب فلو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فإنه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ما ذكر وتجب عليه الإعادة وكذا يعمل بمعرفة نفسه على المعتمد ولا يعمل بتجربة نفسه اهـ حق (قوله الذي بقربه) يحتمل أن المراد بقربه كونه في حد الغوث أو كونه في حد القرب وضبط الأول بغاية ما يصل السهم المرمي وحد القرب فوق الغوث وضبط بسير الأثقال إحدى عشرة درجة وربع درجة كمن الأشرفية إلى باب

وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما (ويبيح التيمم وجود العذر) من مرض ونحوه كأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو يخاف حدوث مرض مخوف أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين أو يخاف طول مدة البرء وكأن خاف إن قصد الماء الذي بقربه

على نفسه أو ماله أو
انقطاعا عن رفقة أو
فوات وقت الصلاة
أو وجد الماء يباع
بأكثر من ثمن المثل في
ذلك الزمان والمكان
أو وجده واحتاج إليه
لعطش حيوان محترم
في الحال أو الاستقبال
أو احتاج

القرافة الكبرى وذلك بإدخال حد الغوث فيه كما في ق و (قوله على نفسه) من سبع أو غيره كالعدو من الآدميين وهو والسبع من المانع الحسي باعتبار أن كلا منهما حائل حسا أو الشرعي باعتبار كون الشارع منعه من إيقاع نفسه في التهلكة هكذا يستفاد من ق و وفي خش أي من تعذر استعمال الماء حسا ما إذا حال سبع أو عدو بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة غرقا لو أخذ من البحر وغلب على ظنه ذلك وقرر الشيخ الحفني أن هذا كله من الفقد الشرعي وينبني على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو لا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا وقد ألغز بعضهم في مسألة السفينة بقوله:

وما رجل للماء ليس بفاقد ❁ سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه ❁ لعمري خفاء في حجاب مكتم

وأجاب شيخنا العطار جاريا على أن الخوف من الغرق من الفقد الشرعي حيث قال:

سألت هداك الله للعلم والتقى ❁ وحزت بفضل العلم أشرف مغنم
فذلك شخص راكب في سفينة ❁ يخاف ورود الماء فهو كمعدم

وأجاب شيخنا الفضالي بناء على أنه من الفقد الحسي بقوله:

لقد كان هذا جالسا في سفينة ❁ وشق عليه الماء قبل التحرم
وكانت بحيث البحر لو زال لم يكن ❁ لماء وجود غالبا ثم فافهم

فذكر أن محل عدم الإعادة إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر وعدمه (قوله أو ماله) من سارق مثلا وإن قل ماله كدرهم أي يخاف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل بالمحترم (قوله عن رفقة) بتثليث الراء أي المنسوبين إليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق أي انتفاع بعضهم ببعض وإن لم يستوحش اهـ قو (قوله أو فوات وقت الصلاة) أي أو يخاف إلخ بأن لم يبق من ذلك إلا ما يسعها ومحل ذلك إذا كان في حد القرب وكان لا يلزمه القضاء بأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران وإلا وجب السعي إلى الماء ولو خرج الوقت أما إذا علم الماء في حد الغوث فإنه لا يجوز له التيمم وإن خرج الوقت وإن سقطت الصلاة بالتيمم اهـ خ ط وم د (قوله بأكثر من ثمن المثل) أي بأزيد من ذلك وإن قل الزائد لأن للماء بدلا متيسرا اهـ قو (قوله في ذلك الزمان إلخ) متعلق بالثمن أي في ذلك الزمان الذي هم متلبسون به من قلة المياه أو كثرتها فلا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة وتكليف الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة اهـ حش وقو (قوله أو وجده واحتاج إليه إلخ) أي وجده بثمن مثله أي أو كان معه لكن احتاج (قوله لعطش حيوان إلخ) ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما مر في المرض وهذا إن وجد الطبيب حاضرا فإن كان في مفازة مثلا صلى وأعاد كما مر ومثل العطش في ذلك ما لو احتاج لنحو بل خبز أو طبخ لحم أو عجن دقيق في الحال فيجوز التيمم بخلاف ما لو احتاجه لذلك في المآل والفرق بينه وبين مسألة العطش أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الخبز إذ يمكن الاستغناء عنه في الجملة فإن فرض أنه لا يمكن تناول الخبز بدون بل كان كالعطش يعتبر في المآل كالحال إذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام اهـ قو ملخصا (قوله محترم) هو ما يحرم قتله فدخل الذمي والبهيمة وغير المحترم ما لا يحرم قتله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والكلب العقور فلا يجوز صرف الماء إليها بل يجب الطهر وإن أفضى إلى تلفها وفي م د بحث بعضهم جواز صرف الماء إلى غير المحترم إن احتاج المحترم إليه كأن يكون خادما ولم يستغن عنه (قوله أو الاستقبال) فله أن يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضوء به صونا للروح وغيرها كالعضو عن التلف ومحل ذلك إذا كان المحتاج إليه المالك لنفسه أو لممونه فإن كان المحتاج إليه في المستقبل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ ويؤخذ من ذلك أنه لو كان في القافلة عطشان وجب بذله وحرم استعماله في الوضوء فيحرم الوضوء

إلى ثمنه لدين أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان محترم (والعجز عن استعمال الماء) كأن لم يجد الماء وإذا كان العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو وتيمم عن عليله وقت غسله إذا لم يكن حدثه أكبر وإلا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وإن كان عليه ساتر وخاف من نزعه شيئا

في ركب الحج لأنه لا يخلو عن عطشان فيؤخذ من ذلك أن ما يقع من بعض الحجاج عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء سببه جهلهم بالحكم اهـ قو (قوله إلى ثمنه) أي الماء (قوله لدين) أي ولو مؤجلا إن كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا ذا مال فإن حل بعد وصوله محلا يكون فيه غنيا فلا عبرة به فيجب شراء الماء اهـ قو وم د (قوله أو مؤنة سفره) أي ذهابا وإيابا ولا فرق فيه بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ونحوهما ممن يخاف انقطاعهم فإن كان مقيما فالعبرة بمؤن يومه وليلته كالفطرة والمراد مؤنة من عليه مؤنته نفقة وكسوة ومسكنا وخادما هكذا يستفاد من حق وشرح م ر (قوله أو نفقة) لو عبر بالمؤنة لكان أعم وذلك لأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والإنفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم ويجاب بأنه قد اشتهر إطلاق النفقة في عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق أي يصرف على نفس الإنسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة أو نحوها اهـ قو (قوله حيوان محترم) كزوجته وخادمه وإن لم يكن ذلك الحيوان معه ومن المحترم كلب ينتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم وجميع ما ذكره الشارح من العجز الشرعي فلا يعيد مطلقا إلا في صورة خوف فوات وقت الصلاة عند قصده الماء الذي بقربه فإن فيها تفصيلا وهو إن كان بمحل يغلب فيه الماء أو يستوي وجوده وعدمه فلا إعادة وإلا بأن كان بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان أو سفرا وجبت الإعادة ومعنى قولهم يغلب فيه الوجود أن تكون العادة وجود الماء في ذلك المكان في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الوجود فالمعول عليه اليوم لا غالب السنة خلافا للقليوبي والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم تجب إعادتها لأن القضاء بأمر جديد والأصل عدمه اهـ قو وحش (قوله في عضو) بكسر العين وضمها والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن (قوله ولا ساتر عليه) أي على العضو أي على محل العلة منه (قوله غسل صحيح ذلك العضو) أي بقدر الإمكان وتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه فإن تعذر إلا بالسيلان أمسه الماء من غير إفاضة وإن لم يسم ذلك غسلا فإن تعذر الإمساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اهـ ش وحش (قوله وتيمم عن عليله) أي لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر وجوبا التراب ما أمكن على العلة وإن كانت بمحل التيمم وحينئذ لا تجب إعادة الصلاة وإن كانت في أعضاء التيمم لأنه لا ساتر ولا يجب مسح محل العلة بالماء اهـ ش بزيادة من حواشيه (قوله وقت غسله) أي فإن كانت العلة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو في اليدين فقبل مسح الرأس وهكذا بقية الأعضاء ويتخير في كل عضو بين تقديم تيممه وغسل صحيحه والعكس وتأخير الغسل أفضل ليزيل الماء أثر التراب واليدان كعضو واحد ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان كما في قو (قوله إذا لم يكن حدثه أكبر) بأن كان أصغر فلا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب (قوله وإلا) أي بأن كان حدثه أكبر (قوله فلا ترتيب إلخ) أي فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل لما مر ولو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة غير أعضاء الوضوء ثم أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم أحدث توضأ للنفل ولا يتيمم اهـ م د (قوله وإن كان عليه) أي العضو (قوله ساتر) كجبيرة وهي قصبة أو نحوها تسوى وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر أو لصوق بفتح اللام وهو اللزقة وفي منزلة الجبيرة ما ينزل في شقوق الرجلين من الدهن حتى يجب المسح على ظاهره بالماء إن أخذ من الصحيح شيئا كما يأتي (قوله وخاف من نزعه إلخ) فإن لم

مما سبق وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر بالماء (وشروطه) أي التيمم (دخول الوقت) لفعل الصلاة أو نحوها فلو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (والطلب) للماء بعد دخول الوقت

يخف وجب نزعه ولا يصح التيمم مع وجوده سواء وضعه على حدث أو على طهر وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئا وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئا لم يجب نزعه وإن وضع على غير طهر فإن كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيئا أم لا وضع على طهر أم لا وحاصل مسئلة الجبيرة أنها إن كانت بأعضاء التيمم وهي الوجه واليد إن وجبت الإعادة مطلقا أي سواء وضعت على طهر أو حدث أخذت من الصحيح شيئا أو لا سهل نزعها أو شق وكذلك إذا كانت بغير أعضاء التيمم ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أو على طهر وأخذت منه زيادة في ذلك فهذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة فإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو على حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلا إعادة فجملة الصور خمس اهـ قو وحش (قوله مما سبق) أي من محذور تيمم كزيادة مرض (قوله على ما تقدم) أي من غسل الصحيح والتيمم عن الجريح (قوله مسح جميع الساتر بالماء) بدلا عما أخذه الساتر من الصحيح لا عن محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير ولا يشكل مسح كل الساتر لأنه لما شق تجديد مسح ساتر الصحيح أعرضوا عنه وأوجبوا مسح كل الساتر احتياطا ولو كان بالساتر دم عفي عنه لأنه يعفى عن ماء الطهارة وعلم مما تقرر أنه لو لم يأخذ الساتر من الصحيح شيئا أو أخذ شيئا وغسله لم يجب مسح الساتر على المعتمد اهـ ط وحش (قوله بالماء) استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسح الساتر به وإن كان بمحل التيمم لأن التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بل يسن كما قاله سم بخلاف الماء فإنه يؤثر في نحو مسح الخف فعلم أنه إذا كان ساتر وجب ثلاثة أشياء غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح الساتر بدلا عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح وعند عدم الساتر يجب شيئان غسل الصحيح والتيمم عن العليل ولا يجب مسحه بالماء ويجب مسحه بالتراب إن كان بمحل التيمم اهـ خ ط ملخصا (قوله وشروطه) أي التيمم وعد المصنف منها ثلاثة (قوله دخول الوقت) ولو ظنا ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت أكثر من قدر الحاجة فيصلي به وإن خرج الوقت اهـ م د (قوله لفعل الصلاة) أي فرضا أو نفلا ويدخل وقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب وهي الغسلة الأولى أو التيمم للميت وإن لم يكفن وبها ينحل معنى قولي لغزا:

أي شخص إذا تيمم بأمن ❁ شرف العلم قدره وأجله

ليس يكفي تيممه إلا ❁ إن يكن غيره تطهر قبله

وذلك الغير هو الميت ويدخل وقت الفائتة بتذكرها (قوله أو نحوها) كخطبة جمعة ويدخل وقت التيمم لها بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها اهـ قو (قوله فلو تيمم شاكا) هذا مفرع على محذوف تقديره ويشترط العلم بالوقت أو ظنه فلو تيمم الخ (قوله لم يصح) أي وإن صادفه وخرج بالتيمم قبل الوقت حيث لا يصح ما لو تيمم لصلاة في وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها في وقتها به فإنه يصح لأنه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به ولا فرق في ذلك بين المؤداة كما مثلنا والفائتة كما إذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله صلاتها به وحينئذ يلغز فيقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت اهـ قو ونظمت هذا اللغز بقولي:

وما متيمم صلى صلاة ❁ به لم تستبح في الشرع أصلا

ومع هذا تيمم قبل وقت ❁ أجب سؤلي حباك الله فضلا

(قوله والطلب للماء) أي ولو بمأذونه الثقة فلا يكفي طلب فضولي ولا فاسق إلا إن غلب صدقه اهـ قو (قوله دخول الوقت) أي يقينا فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه وإنما لم يجز الطلب قبل الوقت لأنه وسيلة والتيمم مقصود فكما لا يجوز التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب قبل الوقت

وللوسائل حكم المقاصد اهـ قو (قوله إن احتاج إليه إلخ) بأن جوز وجوده وعدمه (قوله مما جوز وجوده فيه) أي كرفقته المنسوبين إليه منزلا ورحلا ثم إن لم يجد الماء نظر حواليه من غير مشي يمينا وشمالا وأماما وخلفا إن كان بمكان مستو لا ارتفاع فيه ولا انخفاض إلى أن يحيط نظره بحد الغوث المتقدم فإن كان ثم ارتفاع وانخفاض تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب إلى أن يحيط نظره بذلك الحد ويشترط أن يأمن على نفسه وماله وإن قل وعلى خروج الوقت لأنه متوهم للماء سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا فإن لم يجد الماء بعد الطلب والنظر والتردد تيمم هكذا يستفاد من حق (قوله عدم الماء) أي ولو بإخبار فاسق وقع في القلب صدقه كما في قو (قوله أو كان تيممه لمرض إلخ) في معنى المرض الخوف من البرد لكن من تيمم لخوف البرد وقد فقد ما يسخن به الماء تجب عليه الإعادة لندرة فقد ما يسخن به وفي قول لا تجب عليه الإعادة حكاه م ر في شرحه (قوله أو نحوه) أي من محذور تيمم (قوله بلا طلب) إذ لا فائدة في الطلب سواء كان مسافرا أم لا كما لو توهم الماء في حد القرب فإنه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا أما لو علم الماء فيه فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على ما مر ومنه خروج الوقت فيشترط الأمن عليه حيث لم تلزمه الإعادة فإن لزمته فلا يشترط الأمن على خروجه (قوله والتراب) المراد به ما يصدق عليه اسمه بأن لو كان خلقة ومن أي محل أخذ كثوب أو حصير أو جدار (قوله بجميع أنواعه) حتى ما يداوى به كالطين الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم ودخل في التراب المحرق منه ولو أسود مما لم يصر رمادا وطين مصر المسمى بالطفل إذا دق وصار له غبار وإلا فلا يكفي اهـ قو (قوله غبار) أي بخلاف ما لا غبار له (قوله يعلق بالوجه واليدين) فلا يكفي التيمم بالتراب إلا إذا كان له غبار وكان يعلق وهو بفتح اللام في المضارع وبابه طرب (قوله طاهرا) أي طهورا له غبار كما قال الشافعي لأن التراب يفهم اعتبار الغبار لأنه شأنه أن يكون له ذلك وغير الشافعي من الأئمة فسر الصعيد بوجه الأرض أي ما صعد وظهر منها فلا يشترط الغبار فجوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اهـ قو وحش (قوله النورة) وهي الجير قبل طفيه اهـ حش (قوله والزرنيخ) بكسر الزاي (قوله الذي لا غبار له) أي أو فيه غبار لكنه لا يلصق بالعضو أما إذا سحق الرمل حتى صار له غبار يلصق بالعضو فإنه يصح التيمم به بخلاف حجر مدقوق له غبار حيث لا يكفي التيمم به لأنه ليس من جنس التراب اهـ قو وحش (قوله والمختلط بدقيق إلخ) أي وإن قل الخلط لأن الخلط يمنع وصول التراب إلى العضو وهذا مخرج بقيد ملحوظ في المتن والتقدير فالتراب الخالص فتنبه (قوله ونحوه) كجبس وقوله من ذلك أي الذي ذكر لأنه ليس في معنى التراب فضلا عن كونه من التراب (قوله المتنجس) كتراب مقبرة علم نبشها وإن وقع عليها المطر لأنه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر اهـ م د (قوله ما بقي بعضوه) أي المتيمم أو التيمم بعد مسحه فلو رفع إحدى يديه عن الأخرى قبل استيعابه ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح لأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة اهـ حق (قوله بعد أن مسه إلخ) أما لو تناثر ولم يمس العضو فإنه غير مستعمل وبقي من شروط التيمم تقدم إزالة النجاسة غير المعفو عنها عن البدن ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح على المعتمد وجرى عليه م ر وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر وينبني على الخلاف ما لو كان بميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند م ر يدفن بلا صلاة عليه لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه إذ لا يشترط عنده ذلك وخرج بقولنا عن البدن إزالتها عن ثوبه ومكانه فليس بشرط ولو لم يجد ما يستنجي ويزيل به النجاسة صلى كفاقد الطهورين وإنما لم يصح التيمم قبل زوالها عن البدن للتضمخ بها وضعف التيمم اهـ حق وخ ط (قوله يعني أركانه) إنما قال ذلك احترازا عن الفروض بمعنى الشروط ولم يعبر المصنف بالأركان لعله لعلمه مما قدمه

(إن احتاج إليه) أي إلى الطلب فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه أما إذا لم يحتج إلى الطلب بأن تيقن عدم الماء أو كان تيممه لمرض أو نحوه فإنه يتيمم بلا طلب (والتراب الطهور) بجميع أنواعه ومن شأنه أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذي لا غبار له والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه أو تناثر عن عضوه بعد أن مسه فلا يصح التيمم بشيء من ذلك (ومفروضه) أي التيمم يعني أركانه

من الشروط (قوله أربعة) المعتمد أنها سبعة بعد التراب والقصد والنقل أركانا ولهذا نظمها الزيادي بقوله:

تراب وقصد ثم نقل ونية ۞ ومسح لوجه ثم أيد مرتبا

فذي سبعة عدت لأركان قصدنا ۞ وصنفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

والمراد بالقصد قصد التراب لأجل التحويل منه وهو غير النية أى نية استباحة الصلاة مثلا لأنها مقترنة بالنقل وقصد النقل متقدم على ذلك والمراد بالنقل نقل التراب أى تحويله من الأرض أو نحوها احترازا عما لو سفته الريح على وجهه أو يده فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فلا يكتفى بالنقل عن القصد وإن كان النقل الواجب قرن النية به لا يوجد بدون قصد فهو لازم للنقل وإنما عد التراب ركنا لأنه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده وإنما لم يعدوا الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما اهـ حق بزيادة (قوله استباحة الصلاة) أى حلها لأنه كان ممنوعا منها قبل التيمم (قوله وسجدة تلاوة) أى لأن الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى فى قوله ثم إن نوى استباحة فرض إلخ (قوله بالنقل) أى نقل التراب أى تحويله وإنما وجب قرن النية به لأنه أول العبادة ومحل النية أول العبادات (قوله واستدامتها) أى ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه والمعتمد أن الاستدامة ليست شرطا والمدار فى اقترانها بالنقل والمسح وإن عزبت بينهما وكلامهم جرى على الغالب لأن هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية فإن أحدث بين النقل والمسح لم يكف إلا أن ينوى قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج إلى نقل جديد اهـ قو وحش (قوله ثم إن نوى استباحة فرض) شروع فيما يستباح بالتيمم والحاصل أن المراتب ثلاثة فرض الصلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فإن نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لأنها كالفرض العينى بقيامها مقام ركعتين وإن نوى الصلاة أو النفل أبيح له ما عدا الفرض العينى وإذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث فى مسجد وقراءة قرآن فجميع ذلك فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (قوله أبيح له الفرض والنفل) أى عملا بنيته فى الأولى وأما الثانية فلأن النفل تابع فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى قوله وفرض محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كأن نوى استباحة فرض ونكره ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو محمل نحو المصحف لمن نذره وأما لو عرف الفرض كأن نوى استباحة الفرض فإنه يحمل على فرض الصلاة لأن أل للكمال ذكره سم والخط عليه كلامهم ونقل عن تقرير الزيادى أنه إن نوى استباحة فرض فقط استباحه مع صلاة الجنازة اهـ وقد علمت ما قرره سم اهـ خ ط وم د عليه (قوله استباحة الصلاة) أى وأطلق بأن لم ينو فرضا ولا نفلا (قوله لا الفرض) أى العينى فلا يستبيحه أما فى الأولى وهى ما إذا نوى استباحة الصلاة مطلقا فللأخذ بالأحوط وأما فى الثانية وهى ما إذا نوى النفل فلأن الفرض أصل للنفل فى التكليف إذ لو لا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل فلا يجعل الأصل تابعا هكذا يستفاد من ش وحش (قوله إلا صلاة الجنازة) مستثنى من قوله لا الفرض أى فإنها تباح له فى الصورتين لأنها تشبه النفل فى جواز تركها وعبارة م ن وش أو نوى نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرهما كمس المصحف اهـ م د (قوله نية رفع الحدث) أى لأن التيمم لا يرفعه ومحله إذا قصد الرفع المطلق أما إذا قصد بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعا خصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع اهـ م د (قوله وفرض التيمم) أى لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا وهذه النية لا تكون إلا للأمور المقصودة كالوضوء خلافا للحنيفة اهـ حق (قوله أو التيمم المفروض) فإنها لا تكفى فلو قال التيمم المفروض للصلاة فإنه يصح ويستبيح به النفل فما دونه فلو زاد للصلاة المفروضة استباح به

(أربعة) أولها (نية استباحة الصلاة) أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة أو شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه ثم إن نوى استباحة فرض ونفل أبيح له الفرض والنفل أو نوى استباحة الصلاة أو النفل أبيح له النفل لا الفرض إلا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث وفرض التيمم أو التيمم المفروض فإنها لا تكفى

(و) ثانيها وثالثها (مسح الوجه واليدين) مع المرفقين على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) رابعها (الترتيب) بأن يمسح وجهه أولا ثم يمسح يديه ومن فروض التيمم أيضا نقل التراب إلى العضو الممسوح وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين (وسننه) أى التيمم (التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى) وأعلى وجهه على أسفله (وتخفيف التراب) من الكفين إن كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخهما بحيث لا يبقى إلا قدر الحاجة (والموالاة) وهى التتابع (وغير ذلك) كتفريق أصابعه أول كل ضربة ونزع خاتمه فى الضربة الأولى وأما نزعه فى الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه إلخ ساقط من بعض النسخ (ويبطله) أى التيمم (ما يبطل الوضوء) وهو الخمسة المتقدمة التى هى أسباب الحدث ومما يبطل التيمم أيضا تجويز المتيمم لفقد الماء وجود الماء خارج الصلاة أو قدرته على الماء فى أثناء الصلاة التى لا تسقط بالتيمم بأن تيمم

الفرض والنفل وغيرهما ولو نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح به شيئا اهـ قو بتصرف (قوله مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن كما تقدم فى الماء ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن اهـ حق (قوله واليدين) ويجب إيصال التراب إلى ما تحت الأظفار فيجب إزالة ما تحت الظفر مما يمنع الوصول إليه والفرق بين الشعر والأظفار أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر اهـ قو (قوله مع المرفقين) أى كبدله وهو الوضوء (قوله بضربتين) أى نقلتين واحدة للوجه وواحدة لليدين كما سيذكره فلو احتاج إلى زيادة على الضربتين وجب كما فى م د (قوله قال تعالى فامسحوا إلخ) أى فإن الله أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكر فى الوضوء اهـ خط (قوله الترتيب) أى ولو عن حدث أكبر وإنما لم يجب فى الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد ولو نوى الجنب رفع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر وإن نفاه فى نيته اهـ م د وقو (قوله نقل التراب) أى تحويله كما مر (قوله وضربتان) أى نقلتان فالمراد بالضرب النقل فلو أخذ التراب من الهواء أو وضع يديه على تراب ناعم فعلق بهما غبار كفى وكون النقل متعددا ليس من الأركان بل هو من الشروط فافهم (قوله ضربة للوجه إلخ) لا يتعين أن تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الأخرى يديه كفى (قوله التسمية) أى أوله (قوله أو ينفخهما) أى الكفين وفى نسخة أو ينفخه منهما أى ينفخ التراب منهما قبل المسح وبعد الضرب لئلا يتشوه العضو بالمسح أما نفخهما بعد التيمم فمكروه إذ يسن إبقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة اهـ خق (قوله والموالاة) أى بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماء أى وبين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها ومحل كونها سنة فى حق السليم أما صاحب الضرورة كالسلس فهى واجبة بقسميها فى طهره اهـ قو وخ ط (قوله أول كل ضربة) إما فى الأولى فلزيادة أثارة الغبار وأما فى الثانية فليستغنى بالواصل عن المسح بما على الكف اهـ م د (قوله فى الضربة الأولى) أى ليكون مسح الوجه بجميع اليد اهـ ش (قوله فواجب) أى ليصل التراب إلى محله ولا يكفى تحريكه لأن التراب لا يدخل تحته لكثافته بخلاف الماء وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل ومن سنن التيمم تخليل أصابعه بعد مسح اليدين إن فرق أصابعه فى الضربة الثانية وإلا وجب التخليل ومنها الغرة والتحجيل والذكر آخره السابق فى الوضوء (قوله ويبطله) أى التيمم إلخ أن ينتهى به وإنما فسر البطلان بالانتهاء لأن الأصح أن الحدث لا يبطل التيمم من أصله وإلا لبطلت الصلاة المفعولة به أو الثواب المترتب عليه هكذا يستفاد من حق فى أسباب الحدث (قوله ما يبطل الوضوء) سواء فى ذلك التيمم لفقد الماء والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب عن الحدث الأكبر ثم أحدث حدثا أصغر بطل تيممه بالنسبة للحدث الأصغر دون الأكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط كمس المصحف ولا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث فى المسجد ونحو ذلك ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر اهـ قو (قوله هى أسباب الحدث) الإضافة بيانية (قوله لفقد الماء) متعلق بقوله المتيمم (قوله وجود الماء) مفعول لقوله تجويز (قوله خارج الصلاة) أى جوز الماء خارج الصلاة ولو فى تحرمه فيبطل تيممه لأنه لم يلتبس بالمقصود ومحل البطلان إن لم يكن هناك مانع فإن كان ثم مانع متأخر كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم اهـ شرح بتصرف (قوله أو قدرته على الماء) فالمراد أنه وجده ولا مانع (قوله فى أثناء الصلاة) أى بعد تمام تكبيرة الإحرام وهذا محترز قوله خارج الصلاة (قوله التى لا تسقط بالتيمم) فتبطل فلا يتمها إذ لا فائدة فى إتمامها لوجوب إعادتها أما إذا جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل فى هذه الصور وإنما يبطل تيممه بسلامه

في مكان يغلب فيه وجود الماء والردة (ويتيمم لكل فريضة) وإن لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين صلاتين أو طوافين أو صلاة وطواف أو خطبة الجمعة وصلاتها (ويصلي به) أي التيمم (ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله قبل الصلاة إلخ قبل وبعد (وأما الصلاة فشروط وجوبها أربعة) أولها (الإسلام) فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا

منها (قوله وجود الماء إلخ) بأن تكون العادة وجوده فيه في ذلك اليوم من أيام السنة وإن لم يوجد في بقية أيامها فلو عهد في غالب السنين أن المطر يأتي في ذلك المكان في هذا اليوم مثلا فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان أنه يغلب فيه الوجود وقد مر ذلك موفى (قوله والردة) كذا في بعض النسخ فيبطل ما فعله في أثنائه وجميعه بعد فراغه (قوله لكل فريضة) أي عينية ولو منذورة لأن الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء وبقي التيمم على ما كان عليه كما مرت الإشارة إلى ذلك في الوضوء ولأنه طهارة ضرورة اهـ خ ط وم د بتصرف (قوله صلاتين) نعم إن كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم لأن المعادة تقع نفلا وإن كان ينوي فيها الفرض والظاهر أنه إذا تيمم للمعادة ينوي استباحة فرض الصلاة فإن نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعها بتيمم واحد اهـ قو (قوله أو طوافين) كطواف إفاضة ووداع (قوله أو صلاة وطواف) أي فرضين (قوله أو خطبة الجمعة وصلاتها) فيمتنع الجمع بينهما بتيمم واحد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد التحقت بفرض العين لما قيل أنها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لأنهما كالشيء الواحد فعلم أن الخطيب يحتاج إلى تيممين اهـ قو (قوله لأن النفل لا ينحصر) أي بل هو كثير فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم اهـ خ ط بالمعنى (قوله فخفف فيه) أي كما خفف بترك القيام مع القدرة (قوله وصلاة الجنازة) أي إذا تيمم بنية الفرض كما سبق فهي كالنفل وتعينها عند انفراد المكلف عارض فلا نظر له وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحو صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلي به الجنازة كما ذكر اهـ خ ط (قوله نفل غير الصلاة) أي كطواف القدوم وخطبة غير الجمعة (قوله فيما ذكره) من كونه يفعل بتيمم واحد ما شاء من نوافل الطواف وغيره (قوله قبل الصلاة إلخ) أي إلى آخر قوله وبعده وهو الظاهر (قوله قبل وبعد) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة أي قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده يعني أن لفظ النسخة الأخرى ويصلي ما شاء من النوافل قبل وبعد والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وأما الصلاة) اعلم أن الشريعة كلها فرضت بواسطة الوحي إلا الصلاة فإنها لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولذا كانت أفضل من غيرها فهي أفضل العبادات البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوي الزمن المصروف في العبادة وإلا فكيف يفضل صوم يوم مشاق الحج أو ركعتان صوم يوم وخرج بالبدنية القلبية كالإيمان والتوكل والتفكر والصبر والرضا والرجاء والتوبة ونفل الصلاة أفضل النوافل كما أن فرضها أفضل الفرائض نعم أورد على الأفضلية المذكورة أمور منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فإن ذلك أفضل من الصلاة وكذا طلب العلم العيني وأهمه ما يحتاجه المكلف حالا اهـ قو وفي شرح السحيمي على الأربعين ما نصه وفي الحديث قال الله عز وجل إن لعبدي علي عهدا إن أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب وفي الحديث إذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا كتب اسمه على باب النار فلان ابن فلان لا بد له من دخول النار وفي الحديث الذين هم عن صلاتهم ساهون هم الذين يؤخرون الصلاة عن موضعها (قوله فشروط وجوبها) شروع منه فيمن تجب عليه الصلاة واعلم أنه إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه الفعل أو العزم على فعلها في الوقت فإن لم يلاحظ ذلك بل عزم على الفعل ولم يلاحظ كونها في الوقت أثم ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل الواجبات وترك المعاصي اهـ حش (قوله الإسلام) ولو فيما مضى فدخل المرتد كما سيذكره (قوله وجوب مطالبة) أي منا أي وجوبا يترتب عليه المطالبة وفي الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته إذ لو طالبناه لزم نقض عهده ففي عبارته تسمح وظاهر أنه

لأنها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الآخرة وأما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب عليه إذا عاد للإسلام قضاء ما فاته في زمن الردة نعم لا تقضي المرتدة زمن حيضها أو نفاسها في الردة (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه أن يأمره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها لعشر سنين (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق نعم من زال عقله بسبب تعدى به كأن شرب مسكرا أو دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمن لكن لا تقضي المرأة زمن حيضها أو نفاسها في ذلك الزمن (و) رابعها (النقاء من الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة ساقطة من بعض النسخ

مطالب بها من جهة الشرع بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة اهـ حش (قوله لأنها لا تصح منه إلخ) يرد على هذا التعليل المجنون المتعدي والسكران المتعدي فإنها لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها تجب عليهما وأجيب بأن المنفي وجوب الأداء وهما لا يجب عليهما الأداء وإن وجب عليهما القضاء راجع حش (قوله لكن يعاقب عليها إلخ) أي لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا قضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام أي لا وجوبا ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد اهـ ش وحش (قوله في زمن الردة) أي تغليظا عليه ولأنه كان مقرا بها بإسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لأحد بشيء ثم جحده (قوله لا تقضي المرتدة) أي والسكرانة تعديا اهـ خ ط (قوله في الردة) يعني أنها لا تقتضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وبهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله اهـ م د (قوله على غير البالغ) أي لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما في الحديث الذي ذكره الشارح قريبا ولا يجب على الصبي ذكرا أو غيره قضاؤها بل يندب قضاء ما فات في زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما في م د (قوله على وليه) المراد به من له ولاية التأديب الشامل للأم والوصي (قوله أن يأمره) أي مع التهديد وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ (قوله بالصلاة) أي فرضها ونفلها أداء وقضاء (قوله لسبع سنين) أي كاملة واللام بمعنى عند (قوله بشرط التمييز) وأحسن ما قيل في حده أن يصير الطفل يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فالتمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع اهـ خ ط ويختلف التمييز باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالأربع ورأيت بهامش معزيا لابن حجر أنه حكى بعض الحنيفة أن ابن أربع حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة اهـ وقد لا يحصل إلا مع العشرة (قوله ويضربه على تركها) أي بعد طلبها منه والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وإن كثر لكن يشترط أن يكون غير مبرح كما في حش (قوله لعشر سنين) أي وإن لم تتم فيجوز ضربه في أثناء العاشرة على المعتمد خلافا لمن شرط كمالها ويجب على الآباء والأمهات وجوب كفاية تعليم أولادهم الواجبات كالطهارة والصلاة وسائر شرائع الدين كالسواك وحضور الجماعات ونهيهم عن المحرمات ومن الواجبات تعليم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن بها وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حق الله تعالى وعن بعضهم أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اهـ ملخصا من شرح م ر (قوله بجنون) ولا يجب عليه القضاء بل يندب أي ما لم يتعد بجنونه وإلا وجب كما سيذكره (قوله أو نحوه) كسكر وإغماء (قوله رفع القلم إلخ) كناية عن عدم التكليف وترك كتابة الشر عليهم دون الخير وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لزوال الشعور اهـ مناوي على الجامع (قوله عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء ولم أر لها أصلا اهـ مناوي (قوله حتى يبلغ) وفي رواية حتى يحتلم وهي أظهر أي ولا يزال مرتفعا حتى يبلغ وكذا يقال فيما بعده (قوله حتى يستيقظ) أي من نومه لكن يجب عليه إذا استيقظ قضاء ما فاته بالنوم وعدم تكليفه إنما هو مسقط للحرمة لخبر ليس في النوم تفريط أي تقصير ولا إثم أي لانعدام الاختيار من النائم (قوله وعن المجنون) وقيس عليه كل من زال عقله روي أن عمر أمر بامرأة مجنونة أن ترجم لكونها زنت فمر بها علي فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال لعمر أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر حديثا نحو حديث الشارح فقال عمر صدقت وخلى عنها (قوله نعم من زال عقله إلخ) استدراك على قوله فلا تجب على من زال عقله لأنه لا يلزم من نفي الوجوب نفي القضاء (قوله عالما) أي بأن جنسه يزيل العقل وإن ظن أن ما شربه لا يزيل لقلته وخرج بالعالم الجاهل (قوله مختارا) خرج المكره (قوله في ذلك الزمن) أي زمن زوال عقله بالسبب الذي تعدى به (قوله لكن لا تقضي المرأة) استدراك في قوله نعم (قوله فلا تجب على الحائض إلخ) والمعتمد أنه يكره قضاؤها وتنعقد نفلا وقد مر ذلك

(قوله وشرائط صحتها) جمع شريطة بمعنى خصلة مشروطة وهذه شروط الأداء لأن الشروط على قسمين الأول شروط وجوب وهي ما ذكرها بقوله فشروط وجوبها والثاني شروط أداء وهي شروط صحة المباشرة وهي ما ذكره هنا (قوله وهو الذى يفهم إلخ) أى المميز المفهوم من قوله التميز هو الذى يفهم به الخطاب إلخ (قوله معرفة فرضيتها) أى كونها فرضا وهذا لا بد منه فى حق العامى وغيره وأما قوله وتمييز فرائضها فيتخالفان فيه كما أشار إلى ذلك الشارح بالاستثناء (قوله إلا أن يعتقد) مستثنى من قوله وتمييز إلخ (قوله أن جميع أفعالها فرض) فيغتفر عدم التمييز ولو كان عالما على الأوجه والمراد بالعالم هنا من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل اهـ حش (قوله أو يعتقد العامى) وهو هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وأما فى غير ما هنا فهو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقى اهـ حش (قوله أن لا يقصد النفل بفرض) حق العبارة أن لا يقصد بفرض نفلا أى لم يقصد الفرض نفلا أى لم يعتقده إياه فلعل فى العبارة قلبا هكذا يستفاد من حش (قوله ومعرفة دخول الوقت) إما بنفسه أو بإخبار الثقة عن معاينة أو بالمزاول الصحيحة أو المناكب المجربة وبيت الإبرة المعروف لعارف به فهذه كلها فى مرتبة واحدة فلا يجوز الاجتهاد مع شيء منها فإن عجز عن ذلك اجتهد بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب أى جربت إصابته للوقت بأن يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته أو لا وليس المراد أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقد اشتهر أن الديك يؤذن عند سماع أذان حملة العرش وأنه يقول فى صياحه يا غافلون اذكروا الله روى أن ديكا صرخ قريبا من المصطفى فلعنه رجل فقال صلى الله عليه وسلم مه ثم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة أى قيام الليل بصياحه فيه وفى رواية فإنه يدل على مواقيت الصلاة ومعناه إن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان له ديك أبيض وأنه كان يبيته معه فى البيت فيندب لنا فعل ذلك تأسيا به ويؤخذ من أحاديث أن الديك الأبيض حبيب المصطفى وحبيب حبيبه جبريل وأنه يطرد مدى صوته من الجن وأنه يحرس البيت الذى هو فيه وسبع دور حوله من مكروه وسوء ويمنع عنها السحر فإن عجز عن الاجتهاد قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس فالاجتهاد فتقليد المجتهد اهـ قو وم د والجامع الصغير شرح المناوى (قوله أو ظنا) أى ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم اهـ م ر وحش (قوله بدون ذلك) أى بدون ما ذكر من المعرفة بأن هجم وصلى (قوله فى الوقت) لأن المعتبر فى العبادات ما فى نفس الأمر وظن المكلف إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة ولو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا ومحل ذلك ما لم يكن عليه صلاة من جنسها وإلا وقعت مقامها وإن عين صلاة الوقت كما فى قو (قوله ستر العورة) أى عن العيون من إنس وجن وملك فالستر يمنع من رؤية هؤلاء والواجب سترها من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من فوقه أو كمه لسعته بطلت وإن لم تر بالفعل لا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر اهـ قو (قوله بما يمنع) أى بجرم طاهر يمنع فدخل الطين فيكفى مع وجود الثوب وخرج بجرم اللون كلون الحناء (قوله لون البشرة) بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة وهو يقتضى أن ما يمنع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر إليه مع زيادة القرب للمصلى يجد الأدرك لون بشرته لا يضر ولو رؤيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكان بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر اهـ قو وحش (قوله خاليا فى ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا أو فى ظلمة فتشمل صورتين وهو غاية للتعميم (قوله فإن تركه) أى الستر (قوله لم تصح صلاته) بخلاف العاجز عن ذلك بأن لم يجد ساترا أو حبس فى مكان نجس وليس معه إلا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلى حينئذ عاريا

(وشرائط صحتها) أى الصلاة (ثمانية) أولها (التمييز) وهو الذى يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز (و) ثانيها (معرفة فرضيتها) أى الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهل ذلك (و) ثالثها (تمييز فرائضها) أى الصلاة (من سننها) فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته إلا أن يعتقد أن جميع أفعالها فرض أو يعتقد العامى أن بعضها فرض وبعضها سنة بشرط أن لا يقصد النفل بفرض (و) رابعها (معرفة دخول الوقت يقينا أو ظناً) أى العلم بدخوله أو ظنه فمن صلى بدون ذلك لم تصح عبادته وإن وقعت فى الوقت (و) خامسها (ستر العورة) بما يمنع إدراك لون البشرة ولو كان خاليا فى ظلمة فإن تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته (وعورة الرجل)

بإتمام ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه إن قدر وإنما يصلي عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر اهـ حق (قوله يعني الذكر) إنما فسره بذلك ليدخل الصبي إذ الرجل الذكر البالغ من بني آدم فالمراد بالرجل في كلام المتن ما قابل المرأة (قوله يعني من فيها رق) إنما فسره الشارح بذلك ليشمل المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد (قوله ما بين السرة والركبة) أي بالنسبة للصلاة ولنظر المحارم وكذا في حق الذكر بالنسبة لمماثله أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة السوأتان فقط فيجب عليه سترهما في الخلوة وفائدة الستر في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعاري التأدب مع الله تعالى فإنه يرى عبده المستتر متأدبا وغيره تاركا للأدب وفي الحديث الله أحق أن يستحيا منه نعم يجوز كشفهما في الخلوة ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال فتحصل أن للرجل ثلاث عورات (قوله إذا زوج) بلا ذكر واو وهو كذلك في شرح م ر والذي في شرح خ ط وإذا زوج بزيادة الواو وهو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فانظره (قوله فلا تنظر) أي الأمة (قوله إلى عورته) أي الأحد (قوله والعورة ما بين إلخ) هذا من لفظ الحديث لأنه المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما أثبت الحكم ويدل لذلك الحديث الذي في شرح م ر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون العورة في الصلاة بل هي للنظر للمحارم بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عامة في الصلاة وغيرها بدليل إعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في العورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة الأحد اهـ م د وحش (قوله بالرجل) أي بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة في الصلاة فعورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها وكذا بالنسبة لنظر المحارم كما مر وكذا بالنسبة للنساء غير الكافرات وفي الخلوة وأما عند الأجانب فجميع بدنها وعند النساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة (قوله أن السرة) بالهاء موضع السر وهو الذي يقطع من المولود وجمعها سرر وسرات اهـ قو (قوله والركبة) هي مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب اهـ قو (قوله ليستا من العورة) لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (قوله وعورة الحرة) أي في الصلاة (قوله جميع بدنها) يدخل في ذلك باطن القدم فيجب ستره ولو في الأرض حال القيام فيكفي ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه في تشهده مثلا فستره فورا بإلصاقه بالأرض كما في ق ل لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له (قوله إلا الوجه والكفين) وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إظهارهما اهـ خ ط (قوله إلى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذي يلي الإبهام فأما عورة الحرة خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفرها منفصلة منها وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقا غير الكافرات وكذا بالنسبة للخلوة فما بين سرتها وركبتها أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة فللحرة أربع عورات اهـ قو (قوله ولا يبدين) أي لا يظهرن (قوله زينتهن) المراد محل زينتهن الذي هو البدن ويدل على هذا المراد تفسير المستثنى بالوجه والكفين وأصل الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها (قوله إلا ما ظهر منها) أي من محلها أي ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر لأن المنفي إلا ما ظهر فيبدينه وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة للأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية في شأن الصلاة راجع حش (قوله استقبال القبلة) أي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد فلا يكفي استقبال الجهة على

يعني الذكر (والأمة) يعني من فيها رق (ما بين السرة والركبة) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وألحقت الأمة بالرجل وقضية كلام المصنف أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان (و) سادسها (استقبال القبلة)

الصحيحُ وعندنا قولٌ بجواز استقبالِ الجهةِ وإن لم يستقبلِ العينَ كمذهبِ المالكيةِ وسُميتْ قبلةً لأن المصلي يقابلها اهـ قو وحش (قوله أي الكعبة) سُميتْ بذلك لتكعبها أي تربعها وقال م ع لاستدارتها وارتفاعها اهـ حش (قوله بالصدر) أي لا بالوجه والالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله في القيامِ والقعودِ أما في الركوعِ والسجودِ فبمعظمِ البدنِ اهـ قو (قوله فلو تركه) أي الاستقبالَ (قوله القادر عليه إلخ) بخلافِ العاجزِ عنه كمريضٍ لا يجدُ من يوجهه للقبلةِ فيصلي بحاله ويعيدُ لندرة عذرِه ومن أمكنه علمَ القبلةِ بنحوِ رؤيةٍ لم يعملْ بعلمه من اجتهادٍ وتقليدٍ فإن لم يمكنه علمها اعتمدَ ثقةً أي عدلَ روايةٍ ولو عبدًا أو امرأةً يخبرُ عن علمٍ كقوله أنا أشاهدُ المحرابَ المعتمدَ أو قال رأيتُ الجمعَ الكثيرَ من المسلمين يصلون هكذا وفي معنى إخبارِ الثقةِ رؤيةُ محاريبِ المسلمين المعتمدة وإخبارُ صاحبِ الدارِ إن علمَ أن صاحبها يخبرُ عن علمٍ كان يقولُ له من أين جاء لك أن القبلةَ هكذا فيقولُ حررتُها على القطبِ ففي هذا كله يمتنعُ الاجتهادُ أما إذا أخبره صاحبُ المنزلِ عن اجتهادٍ فلا يجوزُ تقليدُه بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلةُ هكذا ولم يعلمْ حاله هل هو عالمٌ أو مجتهدٌ فلابد من اجتهادِ السائلِ كذا في قو وفي م ر ما نصه والظاهر أنه لا يجبُ سؤاله عن مستنده كما قاله الحلبي فإخباره في المرتبةِ الثانيةِ اهـ فإن فقد الثقةَ المذكورَ اجتهد إن أمكنه الاجتهادُ بأن كان عارفًا بأدلةِ الكعبةِ وأقوى أدلةِ الاجتهادِ القطبُ ويختلفُ باختلافِ الأقاليمِ ففي مصر يجعله خلف أذنِه اليسرى وفي الشامِ وراءه مما يلي جانبه الأيسر فإن ضاق الوقتُ عن الاجتهادِ أو تحير صلى إلى أي جهةٍ شاء وأعادَ وجوبًا فلا يقلدُ بقدرته على الاجتهادِ فإن عجز عن الاجتهادِ كأعمى البصرِ أو البصيرةِ قلد ثقةً بصيرًا عارفا بأدلتها والحاصلُ أن مراتبَ القبلةِ أربعةٌ العلمُ بنفسه ثم بقولِ الثقةِ المخبرِ عن علمٍ ثم بالاجتهادِ ثم بتقليدِ المجتهدِ فلا ينتقل إلى المتأخرة إلا إذا عجز عن التي قبلها ويؤخذ من قولهم ومن أمكنه علم القبلة إلخ أن الأعمى إذا دخل مسجدًا محرابه معتمد وشق عليه مسُّ المحرابِ لامتلاءِ المحلِ بالناسِ وامتدادِ الصفوفِ أو نحو ذلك سقط عنه وجوبُ المسِّ وجاز له الأخذُ بقولِ المخبرِ عن علمٍ وفي فتاوى م ر أنه يكفي مسُّ بعض المصلين عند عدمِ تمكنه من مسِّ القبلةِ ومشقةِ ذلك عليه اهـ ح ف وحش وخ ط وم د (قوله إلا في شدة الخوف) أي إلا في حالِ صلاةِ شدةِ الخوفِ بأن اختلطَ الكفارُ بنا فلم نتمكنْ من تركِ القتالِ (قوله فلا يشترط الاستقبال) فيصلي الشخصُ كيف أمكنه راكبا أو ماشيا ويعذر في العملِ الكثيرِ لحاجةِ القتالِ وفي تركِ الاستقبالِ (قوله إلا في نفل السفر) الإضافةُ على معنى في كمكرِ الليلِ أي نفلٍ يفعله فيه ولو نفلَ حضرٍ يقضيه فيه اهـ قو (قوله السفر) أي ولو قصيرًا وأقله أن يخرجَ إلى نحوِ ميلٍ بعد أن يجاوزَ السورَ اهـ قو (قوله المباح) مراده به ما ليس بحرامٍ فيصدق بالواجبِ أو المندوبِ أو المكروهِ فيمتنع ذلك على العاصي بسفره اهـ حق (قوله إلى مقصد) أي محلٍ معلومٍ من حيثُ المسافةِ بأن يقصدَ قطعَ مسافةٍ يسمى فيها مسافرًا عرفًا لا خصوصَ محلٍ معينٍ فإن ذلك ليس بشرطٍ كما في قو وحش فخرج بذلك الهائمُ وهو من لا يدري أين يتوجه ويشترط أيضا تركُ الفعلِ الكثيرِ كالركضِ والعدوِ بلا حاجةٍ بخلافِ الحاجةِ وإن لم تتعلقْ بالسفرِ كالركضِ والعدوِ لأخذِ صيدٍ كما في قو (قوله فلا يشترط الاستقبال) أي بل يصلي النفلَ إلى جهةِ مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرفُ كلٌّ منهما عن جهةِ مقصده إلا إلى القبلةِ ولو كانت خلف ظهره لأنها الأصلُ فإن انحرف إلى غيرها عامدًا عالمًا بطلتْ صلاتُه أو جاهلًا أو ناسيًا أو جمحته دابته وعاد عن قربٍ في الثلاثةِ فلا تبطل ويسجدُ للسهوِ ندبًا (قوله إلا في إحرام ماش إلخ) شروعٌ في بيانِ التفرقةِ بين الماشي والراكبِ بعد ذكر اشتراكهما في جوازِ التنفلِ على الوجهِ السابقِ (قوله وركوعه وسجوده) أي وجلوسه بين سجدتيه وله المشي وتركُ التوجهِ في قيامه واعتداله وتشهده ولو الأولَ وسلامِه وهو معنى قولهم يستقبل في أربعٍ ويمشي في أربعٍ ويلزمه إتمامُ ركوعِه وسجودِه إلا إذا كان يمشي في وحلٍ أو نحوه فيكفيه الإيماءُ على الأوجه لما في الإتمامِ من المشقةِ الظاهرةِ وتلويثِ بدنه وثيابه بالطينِ ونحوه ولو وطئ

أي الكعبة بالصدرِ فلو تركه القادرُ عليه لم تصح صلاته (إلا في شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبالُ فيها (و) إلا في (نفلِ السفرِ) المباحِ إلى مقصدٍ معلومٍ فلا يشترط الاستقبالُ فيه إلا في إحرامِ ماشٍ وركوعه وسجوده وإلا في صلاةِ الراكبِ

عمدًا نجاسةً يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسةً سهوا وفارقها حالا لم يضر وإلا بطلت صلاته اهـ قو (قوله في مرقد) هو مكان الرقاد أي أو في نحوه كهودج وهو محل النساء فيلزمه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان فإن عجز عن شيء من ذلك ترك الصلاة رأسا هذا تقرير كلامه واعتمده ق ل في حواشي التحرير (قوله في غير ما ذكر) وهو المرقد وغيره وهو نحو سرج وبرذعة (قوله إن سهل الاستقبال فيه) أي التحرم كأن كانت الدابة واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف إلى القبلة بنفسه فيجب الاستقبال فيه أي التحرم ولا يلزمه فيما سواه وإن سهل لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط في غيره فإن لم يسهل عليه التوجه في التحرم كأن كانت الدابة صعبة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب فيه التوجه للمشقة وحاصل المعتمد في هذا المقام كما يستفاد من حق أن المسافر إذا كان راكبا في مرقد أو نحوه أو على سرج أو برذعة وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان لزمه ذلك وإلا بأن لم يمكنه ذلك فلا يلزمه إلا التوجه في تحرمه إن سهل وإلا فلا يلزمه شيء ويكفيه أي الراكب أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض إن أمكنه فإن لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز بين ركوعه وسجوده ولا يلزمه أن يضع جبهته على عرف الدابة أي شعر رقبتها ولا على سرجها أو نحوه وإن سهل ذلك عليه لأنه من شأنه المشقة ولو بالت الدابة أو راثت أو دمي فمها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته إن كان زمامها بيده وإلا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو يابسة لم يضر إن فارقها حالا وإلا بطلت كما لو أوطأها لها مطلقا (قوله هذين الشيئين) أي وهما قوله إلا في شدة الخوف ونفل المسافر (قوله عن الحدث) والنجس كما سيذكره (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط (قوله عند إحرامه) أي عند إتيانه بتكبيرة الإحرام أي مع قدرته على الطهارة كما علم (قوله الفرض) أي الأداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه فإذا كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل إلا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها اهـ قو (قوله ويعيد) أي إذا وجد أحدهما أي الماء أو التراب في الوقت مطلقا أما إذا وجد التراب خارج الوقت فلا يعيد إلا بمحل يسقط به الفرض ومن المعلوم أن فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا إعادة فيراد بالإعادة فيه معناه اللغوي اهـ حق (قوله طهارة البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته حتى يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فإنه لا يجب غسلها فيه كما مر (قوله والثوب) أي وغيره من كل محمول له وإن لم يتحرك بحركته (قوله وموضع الصلاة) أي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستغنى منه ما لو كثر ذرق الطيور فيه فإنه يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم إن لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وإن لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فإنه لا يكلف تحري غير ذلك المحل اهـ قو (قوله عن النجس) بفتح النون والجيم وكسرهما وبفتح النون وكسرها مع سكون الجيم ففيه أربع لغات اهـ حش (قوله فلا تصح الصلاة) أي ولو ناسيا أو جاهلا وجوده أو كونه مبطلا (قوله المذكور) أي الذي لا يعفى عنه (قوله في واحد منها) أي الثلاثة وهي البدن والثوب والمكان ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فإن صلاته تصح لكن لو عرق قدمه والتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عد حاملا فتبطل صلاته إن لم يفصله عنه فورا ولو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معه الثوب لالتصاقه به بطلت صلاته إن لم يفصله

في مرقد وإلا في إحرام الراكب في غير ما ذكر إن سهل الاستقبال فيه عند القدرة واستثناء هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ (و) سابعها (طهارة البدن) عن الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحدث في أثناء صلاته بطلت أما عند العجز بأن لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه أن يصلي الفرض ويعيد (و) ثامنها (طهارة) البدن و(الثوب وموضع الصلاة) عن النجس الذي لا يعفى عنه فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها أما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه

وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد * واعلم أن الإسلام شرط لكل عبادة تفتقر إلى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد فى أثناء صلاته بطلت ولم يذكره المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه (وفروض الصلاة) أى أركانها (ثمانية عشر) الأول

عن رجليه فوراً ولو بتحريكها وإلا صحت كما أفتى به والد الرملى اهـ قو وحش (قوله وذلك) أى النجس المعفو عنه (قوله كدم البراغيث) الإضافة فى ذلك لأدنى ملابسة لأنها ليس لها دم فى نفسها وإنما دمها رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وهى جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل ويقال له طامر بالطاء ابن ضامر بالضاد * روى أن المصطفى سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر وقد قيل فى ذلك شعر:

لا تشتموا البرغوث إن اسمه ❁ بر وغوث لك لو تدرى
فبره شرب دم فاسد ❁ وغوثه الإيقاظ للفجر

ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث فى خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها من دم البراغيث فيعفى عنه وإن كثر وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه وقال القفال إن ميتة ما لا يسيل دمه طاهرة كالقمل والبراغيث والذباب اهـ فيجوز للإنسان أن يقلده فى حق نفسه اهـ قو بزيادة (قوله وروث الذباب) أى وبوله وسمى ذباباً لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة وكله فى النار إلا النحل وكونه فى النار ليس تعذيباً له بل ليعذب أهل النار ومن خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقع على ثوبه ولا بدنه ذبابة أصلا اهـ د (قوله الدماميل) ومحل العفو عنه وعن سائر المعفوات وإن كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه ما لم يختلط بأجنبى غير ضرورى كماء الوضوء والغسل ولو للتبرد أو التنظف فإن اختلط بالأجنبى المذكور ولو من نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه لم يعف عن شىء منه وقال ابن حجر بالعفو عن القليل إذا اختلط بما فى المنافذ وأن لا يكون بفعله فإن كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل عفى عن قليله وأن يكون ذلك فى ملبوس يحتاج إليه ولو للتجمل فإن كان فى غير الملبوس المذكور كأن صلى على ثوب فيه دم براغيث فإنه يعفى عن قليله ولو شك فى شىء أهو قليل أو كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات العفو وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحو مائع أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده فى إناء للأكل منه مثلا وهى متلوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه إن كان ناسيا فإن كان عامداً لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه وهذا هو الذى اعتمده شيخنا الحفنى خلافا لمن أطلق العفو اهـ قو ملخصا (قوله والجراحات) أى والحجامة والفصد بمحلهما ومن ذلك دم الحلاقة المختلط بماء البلة الأولى فيعفى عنه أما المختلط بماء البلة الثانية فلا يعفى عنه اهـ قو (قوله والقيح) وهو دم استحال إلى نتن وفساد اهـ ظ (قوله والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم. ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا وكذا ماؤه ولو كان النجس من مغلظ كأن بالت الكلاب فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة ويعفى عن ذلك ولو مشى فيه حافيا فلا يجب عليه غسل رجليه لكن يصان المسجد عن تلويثه بالنجاسة وخرج بطين الشارع ما لو تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على إنسان وما لو رش السقاء على الأرض النجسة فطار منه شىء على شخص فإنه يعفى عنه والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعا كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره. ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى عنه فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف وفى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى اليد والكم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو لسقطة اهـ ش وحش (قوله أى أركانها) لما كان الفرض يطلق على ما لا بد منه فيشمل الشرط وليس مراداً بين المراد به وهو الركن وتقدم معناه لغة وشرعا (قوله ثمانية عشر) أى بعد الطمأنينات فى محالها الأربع والموالاة أركانا والمعتمد أنها ليست أركانا وإنما الموالاة شرط والطمأنينة هيئة أى صفة تابعة للركن واجبة كالاعتدال به وأن الأركان ثلاثة عشر وحينئذ فالخلاف لفظى أى من حيث العدد وعدمه لأن كلا يوجب الإتيان بالطمأنينة ويصح أن يكون الخلاف معنويا بدليل أنه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فإن جعلناها هيئة تابعة لم يؤثر شكه فلا يجب التدارك وبه قال بعضهم

أو مقصودة وجب عليه العود للاعتدال فورا والمعتمد أنه لا بد من تداركها وإن جعلناها هيئة تابعة فيلزمه العود للاعتدال إن كان إماما أو منفردا فإن كان مأموما لم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام نعم إن كان الشك في ترك سجدة أو طمأنينتها والإمام في تشهد فإنه يجب العود حينئذ لعدم فحش المخالفة اهـ بتصرف من م د بزيادة من قو (قوله النية) بدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ويشترط دوامها حكما بأن لا يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركوعه أو تردد في الخروج والاستمرار بطلت حالا في الجميع ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالوضوء والصوم لم يضر اهـ قو ملخصا (قوله إنما الأعمال) أي إنما صحة الأعمال (قوله فعل الصلاة) أي قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأن الفعل هو المطلوب كما في ش (قوله من صبح أو غيره) أي لتتميز عن سائر الصلوات (قوله ونية الفرضية) أي لتتميز عن النفل وتجب أيضا في المنذورة والمعادة وأما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية ليتميز عن النفل المطلق ولا تجب فيه نية النفلية للزومها له أصالة بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شيء واحد وهو قصد فعله فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب.

واعلم أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا أما غير المقصود كتحية واستخارة ونية وضوء أو غسل وسنة غفلة فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها وتحصل وثياب عليها ومعلوم أن النية بالقلب إجماعا فلا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وتسن الإضافة لله تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وتسن نية استقبال القبلة وعدد الركعات اهـ قو بزيادة (قوله تكبيرة الإحرام) سميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالا له قبلها كالأكل والكلام والإضافة فيها من إضافة السبب للمسبب (قوله الله أكبر) أي أعظم من كل شيء فأكبر أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف وإنما اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم وغيره من الأذكار لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت. ويشترط عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لكن يغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذورا ويغتفر في حق العامي أيضا إبدال همز أكبر واوا اهـ شرح م ر وقو وم د (قوله لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير ولكنها خلاف الأولى اهـ قو (صلى الله عليه وسلم كالله الجليل أكبر) أي والله الأكبر بزيادة اللام لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص ومثل ذلك كل صفة من صفاته إذا لم يطل بها الفصل بأن لم تزد على ثلاث كلمات فتغتفر الثلاث كلمات فأقل كقوله الله عز وجل أكبر فإن طال الفصل بأن زادت على ثلاث كلمات كالله لا إله إلا هو أكبر فإنه يضر اهـ قو (قوله ويجب قرن النية إلخ) إعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا إجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقي والعرفية بعد العرفي فالاستحضار الحقيقي أن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة أي أركانها الثلاثة عشر التي من جملتها النية وما يجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس. والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبير وهو الهمزة ويستديم ذلك إلى آخرها وهو الراء من أكبر. والاستحضار العرفي أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا بأن لا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوي الفرضية. والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر إجمالا بأي جزء من أجزاء التكبير وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وإن كان الأول هو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي وقال شيخنا الحفني إن الثاني هو مذهب الشافعي لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس وهذا انفرد به الشافعي عن باقي الأئمة وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اهـ قو بزيادة من حش

(النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ويجب أن ينوي في الفريضة ثلاثة أشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح وغيره ونية الفرضية (و) الثاني (تكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر ويجب قرن النية

(قوله بأول تكبيرة الإحرام) وهو الهمزة وقوله إلى آخرها وهو الراء والمقرون في الحقيقة إنما هو المنوي وظاهر أن المذكور في الشرح هو المقارنة الحقيقية لقوله ويجب قرن النية بأول الإحرام إلخ وقد ترك الشرح ما تنبني عليه وهو الاستحضار الحقيقي كما ترك الاستحضار والمقارنة العرفيين فتدبر (قوله القيام) إنما أخره عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه فإنه ركن في الفريضة فقط وأفضل أركان الصلاة البدنية القيام ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهي أفضل منه اهـ قو ملخصا (قوله للقادر) سيأتي محترزه في الشرح ويحصل القيام بنصب ظهر وإن أطرق رأسه بل هو سنة ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول صاحب الأنوار بأربع أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه كما في شرح م ر (قوله في الفرض) أي العيني والكفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وإن لم تجب فيها نية الفرضية بخلاف المعادة اهـ قو (قوله لعمران بن حصين) مستجاب الدعاء عند ذكره (قوله وكانت به بواسير إلخ) وكانت الملائكة تصافحه فشكا للنبي ﷺ من مرض الباسور فدعا له النبي ﷺ فبرئ منه ببركته ﷺ فانقطعت عنه الملائكة فشكا ذلك له ﷺ فقال له ﷺ إما وإما فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة رضي الله عنه اهـ حش (قوله صل قائما) أي حال كونك قائما (قوله فإن لم تستطع) أي القيام بأن لحقك به مشقة أو خوف زيادة مرض (قوله فقاعدا) أي كيف شئت (قوله فعلى جنب) أي فصل على جنب (قوله إلا وسعها) أي ما تسعه قدرتها فضلا منه ورحمة يعني أن الله لا يكلف العبد إلا ما في وسعه وهذا نظير قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وانتصاب وسعها على أنه مفعول ثان ليكلف والأول نفسا وهو في الحقيقة استثناء مفرغ من محذوف أي لا يكلف الله نفسا شيئا إلا وسعها اهـ جلالين وعطية (قوله على جنبه) متوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الأيمن ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر (قوله مستلقيا) أي على ظهره وأخمصاه للقبلة ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويومئ بركوعه وسجوده أخفض إن عجز عنهما والأخمصان بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين اهـ من ش وحش (قوله فإن عجز) أي بعد عجزه عن الإيماء برأسه (قوله أومأ بطرفه) بسكون الراء أي بصره ويلزم من الإيماء بالبصر الإيماء بالجفن ولا يجب هنا كون الإيماء للسجود أخفض بخلافه في الإيماء برأسه فإنه يومئ للسجود أخفض إن أمكنه اهـ خ ط وحش بتصرف وفي شرح م ر أن مذهب أبي حنيفة ومالك أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك فلا يعيد بعد ذلك اهـ وفي شرح السحيمي على الأربعين النووية أن مذهب أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة إذا كانت خمس صلوات فأقل وإن كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (قوله أفعال الصلاة) أي بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لأنه الممكن ولا إعادة عليه بعد ذلك اهـ حش (قوله ما دام عقله ثابتا) أي لوجود مناط التكليف وهو العقل (قوله وفي معنى العاجز من تلحقه إلخ) هو عاجز شرعا لأن العاجز إما حسا كالمقعد أو شرعا كالذي ذكر الشارح (قوله مشقة) هي التي لا تحتمل عادة وهي المراد بالشديدة والضابط كل ما يذهب الخشوع أو كماله فليس المراد بالعجز عدم الإمكان (قوله كدوران الراس) أي وخوف الغرق اهـ قو (قوله راكب السفينة) فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما إذا صلى قاعدا لزحمة فيها فإنه يعيد لندرة ذلك اهـ قو (قوله أما النفل) أي سواء كان راتبا أو غيره (قوله قاعدا) أي كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها للقبلة (قوله أو مضطجعا) وإذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين فإن استلقى في النفل مع إمكان الاضطجاع لم يصح وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده

بأول تكبيرة الإحرام واستصحابها إلى آخرها (و) الثالث (القيام للقادر) في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي قاعدا فإن عجز صلى مضطجعا على جنبه فإن عجز صلى مستلقيا فإن عجز أومأ بطرفه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الرأس في حق راكب السفينة أما النفل فله أن يصليه قاعدا أو مضطجعا (و) الرابع (قراءة

والمعتمد تفضيل عشر ركعات مثلا من قيام على عشرين من قعود إن استوى الزمنان وإلا فما طال زمنه أفضل وإذا نوى النفل فى حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته وله أن يحرم به ولو فى حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلى قائما ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه وهو للركوع كان له ذلك بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض اهـ حق بزيادة من م د (قوله الفاتحة) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ولو قال اهدينا بالياء المثناة من تحت لم يضره لأنه لا يغير المعنى بخلاف ما لو أشبع الشدة من الذين حيث يتولد منها ألف فإن الصلاة تبطل لأنه يغير المعنى والفاتحة سبع آيات والبسملة آية منها اهـ قو (قوله فى قيام إلخ) أو بدله سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا (قوله مسبوق) هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها إن أدرك الإمام فى الركوع أو بعضها إن أدركه فى القراءة والحاصل أنه إن لم يشتغل بسنة كتعوذ وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين بلا عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك إمامه فى الركوع وجب عليه أن يقرأ بقدرها فى ظنه من الفاتحة لتقصيره بعدوله من فرض إلى سنة ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راكع ركع معه وأدرك الركعة أو والإمام فى الاعتدال لزمه الهوى معه للسجود وفاتته الركعة فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوى للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا قبل هوى إمامه فإن تركها حتى هوى الإمام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدر ما أتى به من السنة بطلت صلاته وإن لم يظن إدراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم وقال م ر لا تبطل إلا إذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة ولو شك هل هو مسبوق أو موافق وهو من أدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كالموافق على المعتمد فيتخلف لقراءة الفاتحة ويسعى خلف إمامه ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فإن سبقه الإمام بأكثر من ثلاثة أركان طويلة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام متلبس بالرابع كقيام تجزئ فيه القراءة أو جلوس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه أما إذا كان السبق بأربعة أركان والإمام فى الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ فى الركوع بطلت صلاته ثم الشك فى السبقية والموافقة من المواضع التى يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة فافهم هذه الأحكام المهمة وقد لخصتها من م د بزيادة من قو (قوله ترتيبا) أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف (قوله وموالاتها) أى بأن يأتى بكلماتها على الولاء ولا يأتى بفاصل فإن تخلل ذكر أجنبى غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم إن وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبنى على ما قرأه فإن تعلق الذكر بالصلاة أى سن الإتيان به فيها كتأمينه لقراءة إمامه وسجود التلاوة مع إمامه وسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آيتها والاستعاذة من النار كذلك فلا يقطع الموالاة فى الأصح ويقطع الموالاة السكوت الطويل بأن زاد على سكتة الاستراحة والإعياء بلا عذر أما بعذر كجهل أو نسيان أو إعياء فلا يقطعها ولو كرر آية منها للشك أو لا لسبب عمدا فالأصح أنه يبنى وعن ابن سريج أنه يستأنف وبعضهم فصل فانظره فى شرح م ر ويستفاد من حق فى باب الإمامة أن من لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى كالذال بالزاى وأمكنه التعلم بطلت صلاته فإن كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك إن تعمد (قوله الركوع) هو من خصائص هذه الأمة ومن لازمه الاعتدال فيكون من خصائصنا أيضا وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فالمراد بالركوع الخشوع وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وإدبار السجود وبالقنوت إدامة الطاعة كقوله تعالى أم من هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وأما القول بأن المراد بالركوع فى الآية الصلاة ففيه إشكال يعلم من قولهم أول صلاة ركع فيها المصطفى العصر صبيحة الإسراء فيكون صلى الظهر قبلها بلا ركوع وكذلك صلوات الليل التى كان يصليها قبل ذلك كانت بلا ركوع كما فى حش عن السيوطى

الفاتحة) فى قيام كل ركعة إلا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها (و) الخامس (الركوع)

وأقله أن ينحنى بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء بلا انخناس (و) السادس (طمأنينته) أى الركوع بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه (و) السابع والثامن (الاعتدال وطمأنينته) ولو فى صلاة نافلة (و) التاسع (السجود) وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بأن لا يكون عليها حائل نعم إن عصب جبهته بعصابة لجراحة أو مرض وشق عليه إزالتها أجزأه السجود عليها (و) العاشر (طمأنينته) أى السجود ويجب أن يتحامل

(قوله وأقله) أى للقائم أما للقاعد فأقله فى حقه أن تحاذى جبهته أمام ركبته وأكمله محاذاتها محل سجوده (قوله أن ينحنى) أى يقينا أو ظنا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه أو لا أعاده إن كان مستقلا وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام (قوله بحيث تبلغ) إى تصل (قوله راحتاه) تثنية راحة والجمع راح بلا تاء والمراد بالراحة بطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الأصابع وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ولا بد أن تكون راحتى معتدل الخلقة فلو طالت يداه أو قصرتا لم يعتبر ذلك بل يقدر معتدلا وأكمل الركوع للقائم تسوية ظهره وعنقه ورأسه ونصب ركبتيه مفرقتين وقبضهما بيديه وتفريق أصابعه لجهة القبلة تفريقا وسطا اهـ قو وحش (قوله بلا انخناس) إى فى انحنائه والانخناس أن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقه ميلا قليلا فلا يحصل بانخناس (قوله بأن تستقر أعضاؤه إلخ) هو تصوير لأقل الطمأنينة (قوله قبل رفعه) أى قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال ولا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (قوله الاعتدال) هو لغة الاستقامة وشرعا عود المصلى إلى ما ركع منه من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إلى الحالة التى سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فإن زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته وقال القليوبى يعود إلى القيام وضعفه م د فإن سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (قوله ولو فى صلاة نافلة) إى على المعتمد فأخذه غاية هنا وفى الجلوس بين السجدتين للرد على ما جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا من ركوعه أو سجوده أم كيف الحال ولعل الأقرب الثانى وعبارة الأنوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النافلة لم تبطل صلاته اهـ حش (قوله السجود) هو لغة الخضوع والذلة ونحوهما وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا وضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتنكيس وإنما كرر دون غيره إرغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم ولما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الأقدام الموجب لقبول الدعاء اهـ قو بزيادة (قوله بعض جبهته) ولو كان ذلك البعض قليلا جدا وإن كان يكره الاقتصار على وضع البعض كبقية الأعضاء فإن وضع بعضها مكروه ولا يكفى وضع الجبهة على ما يتحرك بحركته فى قيامه ولو بالقوة عند م ر فلو صلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته إن سجد عليه عالما عامدا بخلاف ما إذا سجد عليه جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل يجب عليه إعادة السجود وعند ابن حجر وشيخ الإسلام أن العبرة بالتحرك بالفعل فتصح صلاته إذا صلى من قعود وسجد على ما لا يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد وله أن يسجد على نحو منديل فى يده وإن ربطه فيها على ما اعتمده شيخنا الحفنى لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد ألغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته اهـ ملخصا من حش (قوله مصلاه) أى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها كبدن غيره أو ملبوس غيره وإن كره فيهما ولو سجد على شىء خشن يؤذى جبهته مثلا فإن زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا إن رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن وإلا بطلت صلاته فإن رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أم لا اهـ م د (قوله بأن لا يكون عليها حائل) تصوير للمباشرة فالواجب فى السجود كشف الجبهة (قوله نعم) أستدراك على محذوف تقديره فإن كان عليها حائل لم يصح (قوله أو مرض) أى برأسه أو غيره (قوله وشق عليه إلخ) أى مشقة تبيح التيمم كما فى حش عن التحفة أو مشقة تبيح ترك القيام وإن لم تبح التيمم ويكفى غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل إن إزالتها تشق عليه كما فى م د (قوله أجزأه السجود عليها) أى ولا يعيد إن وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه وإلا أعاد اهـ قو وقوله إن وضعها على طهر أى وصلى

بثقل رأسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ويجب أيضا أن يرفع أسافله على أعاليه وأن يضع يديه وركبتيه وقدميه (و) الحادي عشر والثاني عشر (الجلوس بين السجدتين وطمأنينته) أي الجلوس ولو في صلاة نافلة (و) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر (الجلوس للتشهد الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه و) السادس عشر (الترتيب) لأركان الصلاة كما ذكرنا في عدها فإن ترك الترتيب عمدا

بالطهر الذي وضعها عليه وأما إذا تيمم بعد وضعها وصلى فيعيد مطلقا أي سواء كان وضعها على طهر أو على حدث لأنها في أعضاء التيمم فحرره (قوله بثقل رأسه) ظاهر عبارته أنه لا يجب التحامل إلا في الجبهة فقط وهو كذلك على المعتمد فلا يجب التحامل في غيرها من بقية الأعضاء خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال يجب التحامل في بقية الأعضاء اهـ فلا يكفي بإرخاء رأسه خلافا للإمام كما في شرح م ر (قوله بحيث لو فرض إلخ) عبارة شرح م ر ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على قطن أو نحوه لانداك لما مر من وجوب تمكين الجبهة (قوله لانكبس) المراد من هذه العبارات أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا اهـ حش (قوله أثره) أي التحامل في يده والمراد بظهور أثره إحساسها به بحيث أمكن عرفا لا نحو قنطار مثلا وفي بمعنى اللام ومن ذلك الصلاة على التبن اهـ حش ملخصا (قوله أن لا يرفع إلخ) أي يقينا فلو شك لم يجزه حتى لو كان الشك بعد السجود وجبت إعادتها لأن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اهـ حش (قوله أسافله) أي عجزه وما حولها والعجز للذكر والمرأة والعجيزة خاصة بالمرأة اهـ شرح وحاشية (قوله على أعاليه) هي رأسه ومنكباه والكفان من الأعالي فيجب رفع الأسافل عليهما فلو تساوت أعاليه وأسافله لم يجزه على المعتمد أو ارتفعت الأعالي لم يجز جزما نعم إن كان به علة لا يمكنه السجود معها إلا كذلك أو منكبا على وجهه أجزأه ذلك ولا إعادة عليه وإن شفي فإن أمكنه السجود على وسادة يضعها أمامه كان كان أمامه حفرة لزمه إن حصل منه تنكيس وإن لم يحصل تنكيس فلا يلزمه بل يسن لو تحمل من به علة التحامل حتى لو لم يمكنها وضع الجبهة على الأرض كفاها الإيماء ولا إعادة اهـ شرح م ر وم د (قوله وأن يضع يديه) أي ويجب أن يضع إلخ ففيه رد على ما قاله الرافعي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة وحكاه النووي في منهاجه (قوله يديه إلخ) وإذا رفع الجبهة من السجود الأول لم يجب عليه رفع الكفين معها بل يسن فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية على المعتمد كما في ق ل خلافا لما في م د على التحرير من أنه إذا رفع الجبهة من السجود الأول يجب عليه رفع الكفين معها (قوله وقدميه) أي أطرافهما ويكفي وضع جزء من كل واحد منها ولو من أصبع فقط من يد أو رجل والاعتبار في اليدين بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الأصابع والراحة وفي القدمين ببطون الأصابع وأما أكمل السجود فهو أن يكبر لهويه بلا رفع يديه مبتدئا بالتكبير مع ابتداء هويه خاتما له مع ختمه ويضع ركبتيه مفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين أي حيث لا حاجة كبرد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (قوله الجلوس بين السجدتين) أي خلافا لأبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه أدنى رفع كحد السيف اهـ خ ط (قوله ولو في صلاة نافلة) غاية للرد على ما جزم به ابن المقري من عدم وجوبه في النفل كما مر (قوله والثالث عشر) بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الإعراب ذكره في المغني وأطال في بيانه اهـ برماوي على الغزي (قوله للتشهد) سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء اهـ شرح م ر (قوله الأخير) هو الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة أو التعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان اهـ قو (قوله والتشهد فيه) مذهب أحمد كمذهبنا في أن التشهد فرض وعند الحنفي واجب وعند مالك سنة وفرض التشهد في السنة الثانية من الهجرة بعد فرض الصلاة فحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا بغير ذكر فيه اهـ حش وقو (قوله لأركان الصلاة) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة اهـ قو (قوله في عدها) إن قلت إن التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما

وقع فيه من القراءة والجلوس وما حصل فيه أى من التشهد والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلام ثم الجواب أن الترتيب معتبر فى الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها وهى هذه الستة لا بين الفروض مطلقا فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب فى الأربعة الأخيرة بالنسبة لها مع محلها أما بالنسبة لبعضها مع بعض فهى مرتبة اهـ قو (قوله بأن قدم ركنا فعليا) أى على فعلى كمثال الشارح أو على قولى كأن ركع قبل قراءته (قوله بطلت صلاته) ومثل ذلك ما لو قدم قوليا وهو سلام على فعلى أو قولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده عمدا فإن الصلاة تبطل أما لو قدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجود وكصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده فى محله كما فى قو (قوله أو سهوا) أى ترك ذلك سهوا (قوله فعله) أى المتروك إما وحده أو مع ما توقف عليه كأن تذكر فى السجود ترك الركوع فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع منه فورا وجوبا فإن أخر بطلت صلاته ولا يكفيه أن يقوم راكعا إذ الانحناء غير معتد به اهـ قو وهذا إذا كان مستقلا أما المأموم فيتابع إمامه ويأتى بركعة بعد سلامه (قوله إن تذكره) إى المتروك (قوله قبل فعل مثله) إى من ركعته أو من ركعة أخرى كأن ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فإنها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثله فى ركعته ومثل التذكر الشك الذى لا يوجب استئنافها فإن شك فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو فى سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورا ثم يركع فإن مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك فى القيام فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر أما إذا أوجب الشك استئنافها وهو شكه فى النية أو تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تبطل اهـ قو بزيادة (قوله وإلا) أى وإن لم يتذكره حتى فعل مثله (قوله تمت ركعته) أى لوقوعه عن متروكه (قوله ولغا ما بينهما) أى لوقوعه فى غير محله (قوله وتدارك الباقى) أى وسجد للسهو فى جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها ما لو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له (قوله والموالاة) قد تقدم أنها شرط على المعتمد لأنها بالترك أشبه كما فى شرح م ر (قوله وهو الاعتدال) وإنما كانا قصيرين لأنهما لم يقصدا لنفسهما بل للفصل كما فى ش (قوله فإن طوله) أى الركن القصير وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بالقراءة المعتدلة وذكره المشروع فيه هو ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتطويل الجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى كما فى قو فى مبطلات الصلاة وسيأتى أى بالقراءة المعتدلة وذكره هو رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا بخلاف ما لو نقص عن ذلك ولو بشىء يسير فلا يضر وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى فراجعه فى قو (قوله عمدا) أى مع العلم بالتحريم بخلاف ما إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو (قوله لم يشرع فيه) خرج بذلك تطويله بقدر القنوت فى محله أو القراءة فى الكسوف أو التسبيح فى صلاته فلا يؤثر اهـ شرح م ر (قوله بطلت صلاته) أى إلا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح اهـ قو (قوله فإن صلاته تبطل إلخ) ضعيف وعبارة شرح م ر فى الكلام على ركن الترتيب ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به وسلم ولا سجود وكذا بعد طوله إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل وذكر فى باب سجود السهو ما يفيد ذلك أيضا فراجعه (قوله لأن ذلك يبطل الموالاة) فإن مضى ركن زمن الشك فعليا كان أو قوليا بطلت صلاته وإن لم يطل الزمن فعلم أنه إن لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بأن تذكر فورا لم يضر وضابط طول الزمن أن يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له الخاطر وزال سريعا ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا

بأن قدم ركنا فعليا على محله كأن سجد قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته أو سهوا فعله إن تذكره قبل فعل مثله وإلا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك الباقى (و) السابع عشر (الموالاة) والمراد بها كما ذكره الرافعى تبعا للإمام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فإن طوله عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما إذا سلم ناسيا وطال الفصل فإن صلاته تبطل للتفريق لأنه غير مصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما إذا شك فى نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فإن صلاته تبطل لأن ذلك يبطل الموالاة (و) الثامن عشر

التسليمة الأولى وأقلها السلام عليكم وأما نية الخروج من الصلاة فليست من الأركان على الأصح (وألفاظ التشهد) أراد بالتشهد ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (خمس كلمات) أولها (التحيات لله) ثانيها (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثالثها (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رابعها (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) خامسها (اللهم صل على محمد وهو) أي ما ذكره من ألفاظ التشهد (الواجب) ومما يجزئ أيضا أن محمدا رسول الله أو وأن محمدًا عبده ورسوله بإسقاط أشهد فيهما ومما يجزئ أيضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله أو صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب وإنما هو الأفضل (وآله) أي آل محمد (وما بعده) أي من ألفاظ التشهد يعني أن ما عدا الألفاظ الخمس (من السنن) وهو

هكذا يستفاد من حق (قوله التسليمة الأولى) أما الثانية فسنة كما يأتي (قوله السلام عليكم) أو عكسه وهو عليكم السلام فيكفي ذلك مع الكراهة وأكمل السلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة يمينا ومرة شمالا وأما وبركاته فلا تسن وإن وردت من عدة طرق فلو عكس بأن أتى بالأولى شمالا وبالثانية يمينا كره ولو سلم الثانية على اعتقاده أنه سلم الأولى وتبين خلافه لم يحسب وأعاد الأولى وجوبا والثانية ندبا ومن شروط السلام أن يأتي بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم وتبطل به صلاته إلا إذا كان جاهلا ومعذورا ويكفي ذلك في سلام التحية وأن يأتي به مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل إكماله بطلت صلاته والالتفات فيه إنما يسن بالوجه فقط ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه فلا تضر مقارنته لسلام إمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة في الأفعال بخلاف تكبيرة الإحرام فالمقارنة فيها أو بعضها حرام مبطلة للصلاة اهـ قو وش وحش (قوله من الأركان) أي بل هي سنة عند ابتداء التسليمة الأولى رعاية للقول بوجوبها فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو في أثناء الأولى فاتته السنة اهـ شرح م ر (قوله على الأصح) ومقابله تجب مع السلام ليكون الدخول كالخروج فإن أخرها عن التسليمة الأولى بطلت صلاته لأنه حينئذ ترك ركنا (قوله ما يشمل الصلاة إلخ) أي بدليل قوله خمس كلمات والا فهو أربع كلمات أي جمل فقط ويعرف عدها من الشرح (قوله كلمات) جمع كلمة والكلمة القول المفرد وقد تطلق على الكلام كقولهم في لا إله إلا الله كلمة الإخلاص وكقول المصطفى ﷺ أصدق كلمة قالها لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل * ومنه قول المتن خمس كلمات إلخ (قوله التحيات لله إلخ) يستفاد من المتن أنه لا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه كأشهد بأعلم والنبي بالرسول ومحمد بأحمد مثلا ووجب رعاية التشديد وعدم الإبدال وغيرهما ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد والهمز في النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته من العامي وغيره فإن أعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمد أو سلم ناسيا وطال الفصل وأنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله أبطل لتركه شدة منه نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه وأنه لو أسقط شدة محمدا رسول الله ضر وتجب الموالاة بين كلمات التشهد بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو قرآنا أو ذكرا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد أن لا إله إلا الله وكذا زيادة يا في أيها النبي وزيادة ميم في السلام عليك اهـ قو وحش (قوله سلام عليك إلخ) حذف تنوين سلام مبطل على المعتمد (قوله وأشهد) زيادة الواو مع أشهد من الأكمل (قوله رسول الله) لفظ الجلالة من الأكمل فيكفي رسوله اهـ برماوي (قول المتن وهو الواجب إلخ) أي هو المراد بقول غيره وأقل التشهد التحيات لله إلخ (قوله بإسقاط أشهد) فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة أشهد ثانيا ولا بد من الإتيان بالواو وإن جمع بين الشهادتين كما في حش (قوله على رسوله) ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والا فما الفرق بينه وبين رسوله وكذا بينه وبين النبي والغالب في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها اهـ حش (قوله هو الأفضل) لكثرته في الأخبار ولزيادته وموافقته سلام التحلل والأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق الأدب والنهي عنه لا أصل له والمنقول أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كتشهدنا خلافا لمن ادعى أنه كان يقول وإني رسول الله اهـ قو (قوله وما بعده) أي إلى حميد مجيد وقوله من ألفاظ التشهد بيان لما (قوله من السنن) كلفظ أشهد الثانية كما مر (قوله وهو التحيات إلخ) هذا هو أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الإسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتترك أسير منفردا فقال له جبريل وما منا إلا له مقام معلوم فقال له النبي سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان

التحيات المباركات
الصلوات الطيبات
لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد
(فروض الصلاة) على
ثلاثة أقسام (منها) ما
هو (قلبي) (ومنها) ما هو

الخطاب فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اهـ حفنى وحش (قوله التحيات) جمع تحية وهي ما يحيا أي يعظم به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق التي كانت تحيا بها الملوك أي مستحق للمقصود منها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من الملوك تحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الأرض وغير ذلك فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بها دون غيره اهـ حش باختصار (قوله المباركات) أي الناميات (قوله الصلوات) المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة اهـ برماوي (قوله الطيبات لله) المراد بها الأعمال الصالحة اهـ برماوي (قوله السلام عليك) الظاهر أن المراد به التحية أو السلامة من النقائص ونحوها اهـ د (قوله وبركاته) أي عليك (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن اهـ برماوي (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده (قوله على محمد) الأفضل زيادة سيدنا محمد سلوكا لطريق الأدب كما مر والنهي عنه بقوله لا تسيدوني في الصلاة باطل لا أصل له (قوله كما صليت على إبراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وإن وقع في نفس الأمر أنهما اجتمعا للأنبياء غيره اهـ حش بزيادة (قوله وعلى آل إبراهيم) آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما فآل إبراهيم بعضهم أنبياء لأنه لم يوجد من نسل إسماعيل نبي إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونسل إسحاق فيهم غير أنبياء ونقل عن شرح المناوي أن لإبراهيم ثلاثة عشر ولدا اهـ حش وخ ط (قوله وبارك على محمد) أي أفض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة أو أدم ما أعطيته من التشريف والكرامة والبركة كثرة الخير والكرامة اهـ جمل على الدلائل (قوله في العالمين) متعلق بصل وبارك ومعناه طلب الصلاة من الله ومن العالمين على محمد فكأنه قال صل يا رب على محمد واجعل العالمين يصلون عليه أي صل أنت والعالمون عليه صلى الله عليه وسلم فيرجع المعنى إلى أن في بمعنى مع أو معناه تخصيصه صلى الله عليه وسلم من بين العالمين بالصلاة والبركة المطلوبتين كما تقول أحب فلانا في الناس أي أخصه من بينهم بالمحبة فالمعنى هنا خص يا رب محمدا وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين أي من بين سائر خلقك اهـ جمل (قوله إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول لأنه حمد نفسه وحمده عباده أو بمعنى فاعل لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده (وقوله مجيد) من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والأفعال التي منها كثرة الإفضال والمعنى إنك أهل المجد والفعل الجميل والكرم والإفضال فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا اهـ جمل وهذه الصلاة الإبراهيمية أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أن يصلي بأفضلها كما في فو (قوله على ثلاثة أقسام) الأولى حذف على أو المعنى منقسمة على ثلاثة أقسام فتأمل (قوله قلبي) أي متعلق بالقلب وسمي قلبا لتقلبه في الأمور وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع بصره إلى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك رواه في الجامع أو لأنه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه ومنه الحديث إن لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات وإنما كانت يس خالص القرآن والمقصود منه لأنها مصدرة بإثبات نبوة المصطفى بالقسم عليها واحتوائها مع قصر نظمها على الآيات البديعة من خلق الليل والنهار والقمرين وعلى أحوال البعث وأهوال القيامة وغير ذلك من العبر والمواعظ والإشارات الباهرة مما لم يكد يكون في سورة سواها وقوله كتب الله الخ أي قدر له ثواب قراءة القرآن عشر مرات وورد إثني عشر

(اللساني ومنها) ما هو (بدني فالأول) أي القلبي (النية) لأن محلها القلب والنطق بها إنما هو سنة (والثاني) أي اللساني (تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

والتشهد في الجلوس الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الأولى

(والثالث) أي البدني (بقية الفروض) الثمانية عشر وقوله وفروض الصلاة على ثلاثة أقسام إلخ ساقط من بعض النسخ (وسنن الصلاة أبعاض وهيئات) فالأبعاض ستة (أولها) سنة (القنوت) في اعتدال ثانية الصبح واعتدال الركعة الأخيرة من وتر النصف الأخير من رمضان (و) ثانيها (القيام له) أي للقنوت المذكور (و) ثالثها (التشهد الأول) والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير كما ذكره المحب الطبري واقتضاه توجيه الرافعي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) رابعها (الجلوس له) للتشهد الأول (و) خامسها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأول (و) سادسها صلاة (على آله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في التشهد الأخير) وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بسجود السهو من الأبعاض الحقيقية أي الأركان (وألفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

ولا منافاة لاحتمال أنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير كما ذكره المناوي وإنما ذكرنا ذلك وإن كان هذا ليس محله حرصا على ما فيه من الفوائد ولكل امرئ ما نوى ومحل القلب من البدن الجانب الأيسر من الصدر وهو غليظ الأعلى دقيق الأسفل كقمع السكر كما هو مشاهد في قلب الخروف ونحوه (قوله لساني) أي متعلق باللسان يعني أنه قول باللسان (قوله بدني) أي متعلق بالبدن يعني أنه فعل به (قوله إنما هو سنة) أي ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه (قوله تكبيرة الإحرام إلخ) ذكر خمسة أركان (قوله بقية الفروض إلخ) وهي اثنا عشر التي منها الموالاة وتقدم في كلامه واحد وهو النية فتمت الأركان ثمانية عشر على الطريقة المرجوحة التي سلكها (قوله ستة) وزاد الشارح سابعا وزيد على ذلك ثلاثة عشر فجملتها عشرون كما ستعرفه فالحصر في الستة إضافي بالنسبة لما ذكره (قوله القنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور وارحمني يا رحيم فالثناء حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر وارحم وكالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني إلخ وسيأتي في المتن (قوله في اعتدال ثانية الصبح) أي بعد إتيانه بالذكر الراتب وشمل كلامه القضاء ولا يجزئ القنوت قبل الركوع خلافا للإمام مالك وخالفت الصبح غيرها لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستجاب عند الخواتيم اهـ شرح م ر وحش (قوله الأخير من رمضان) المراد وتر نصف رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضي وتر غيره لم يقنت (قوله القيام له) أي والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه بعده والقيام لذلك ففي القنوت أربعة عشر بعضا (قوله الواجب في التشهد) أي دون ما هو سنة في الأخير كلفظ أشهد الثانية وكالصلاة على الآل فإنها سنة في الأخير وفي الأول خلاف الأولى على المعتمد وقيل مكروهة فلا يسجد لترك ذلك ولا لفعله اهـ حق (قوله التشهد الأول) يتصور ترك الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما إذا لم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة في حقه أن يجلس في الأول ويقوم في الثاني بقدرهما من فعل نفسه فإذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لأن الفرض أنه لا يحسنهما اهـ قو (قوله والصلاة على النبي إلخ) أي والجلوس لها ففي التشهد الأول أربع أبعاض (قوله في التشهد الأخير) أي والجلوس لها وبذلك تمت الأبعاض عشرين (قوله هذه السنن) أي المذكورة متنا وشرحا وهي سبعة وكذا باقي العشرين (قوله لقربها بالجبر بسجود السهو إلخ) اعلم أن الأبعاض اسم للأركان فإطلاقها على السنن التي تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر في كل وإن كان جبر السنن بالسجود والأركان بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض للمشبه وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية في ذلك اهـ قو (قوله من الأبعاض الحقيقية) أي الأركان يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقية وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط فتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة على ما مر والمعروف أن مسمى الصلاة المجموع اهـ راجع قو (قوله وألفاظ القنوت) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه يوهم تعين هذه الألفاظ (قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة (قوله فيمن هديت) أي مع من هديته ففي بمعنى مع وكذا فيما بعده وقوله فيمن توليت أي مع من توليت أمره فلا تكلني إلى غيرك طرفة عين أو المعنى كن لي ناصرا وحافظا من الذنوب مع من نصرته وحفظته وقوله شر ما قضيت أي ما قدرته وحكمت به علي أو شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر اهـ قو وحش (قوله تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم ولا يحكم عليك (قوله وإنه) بكسر الهمزة (وقوله لا يذل) بكسر الذال من واليت أي لا يحصل له ذل وفي رواية بضم الياء

تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ وصلى الله على النبي الأمي محمد وآله وصحبه وسلم) ويُسَنّ رفعُ يَدَيْه في القنوتِ ولا يُسن مسح وجهه بعد القنوتِ والإمام يأتي بلفظِ الجمع ويُستحبّ القنوتُ للإمامِ والمنفردِ والمأموم إن لم يَسْمَعْ قنوتَ الإمامِ وإن سمعه أمّنَ في الدعاءِ وقال الثناءَ أوله فإنك تقضي (والأبعاض الستةُ المتقدمة) ومثلها السابعَ المتقدمَ (إن تركها) أو ترك واحدا منها (عمدا أو سهوا سُجِدَ ندبا للسهو) لأنه صلى الله عليه وسلم قام

وفَتْحِ الذال أي لا يذله أحدٌ ولا يعزّ من عاديْتَ أي لا يحصُلُ له عزّ اهـ ق و وحش وفي نزهة المجالس ما نصه في روض الرياحين لليافعي أن هرون الرشيد أراد أن يعاقب رجلا من أهل التوكل فلم يقدرْ عليه فأمر بسجنه فقيل إنه خرج من السجن وهو في بستان فأحضره وقال من أخرجك من السجن قال الذي أدخلني إليه قال من أدخلك إليه قال الذي أخرجني منه فأركبه على فرس وأمر مناديا ينادي عليه هذا جزاء عبد أراد هرون الرشيد إهانته فأعزه الله وأنشد:

إذا أكرم الرحمن عبدا بعزه ❁ فلن يقدر المخلوق يوما يهينه

ومن كان مولاه العزيز أهانه ❁ فلا أحد بالعز يوما يعينه

قوله تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وإحسانك زاد الرملي وغيره فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك لكن إذا تركها لا يسجد للسهو اهـ ق و م د (قوله رفع يديه) ويسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إليها إن دعا برفعه أو عدم حصوله فيجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقني شر ما قضيت اهـ ش وحش (قوله في القنوت) وكذا ما بعده كسائر الأدعية وللاتباع ولا يسن أن يمسح وجهه وغيره كصدره بيده بعد القنوت في الصلاة لعدم وروده فالأولى تركه ويسن ذلك خارج الصلاة بعد الدعاء لما ورد كل شعرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويغفر له بعددها وما تفعله العامة بعد الدعاء من تقبيل اليد لا أصل له اهـ ش وحش (قوله بلفظ الجمع) فيقول أهدنا وهكذا لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم أي انتقص ثوابهم بتفويته ما طلب لهم فيكره ذلك ويستثني من كراهة التخصيص ما ورد به النص كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر للإحرام بالصلاة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض وفي رواية بين المشرق والمغرب اهـ ش وحش (قوله للإمام) ويسن أن يجهر به بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السرية كالصبح بعد الشمس وفي الجهرية ليسمع المأموم فيؤمن اهـ منهما (قوله والمنفرد) ويسن أن يسر به في السرية والجهرية (قوله قنوت الإمام) أي لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به فيستحب له أن يقنت سرا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها اهـ شرح م ر بزيادة (قوله أمن) أي جهرا اهـ ش (قوله في الدعاء) ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن خلافا لبعضهم ولا يعارضه خبر رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل علي أي لصق بالرغام وهو التراب كناية عن ذلة لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه اهـ شرح م ر بزيادة (قوله الثناء) أي سرا أو استمع لإمامه أو قال أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضا اهـ شرح م ر (قوله السابع المتقدم) بل بقية العشرين السابقة (قوله أو ترك واحدا منها) وترك بعض التشهد الأول أي الواجب في الأخير كترك كله ومثله ترك بعض قنوت شرع فيه سواء كان المشهور أو غيره كقنوت عمر لأنه بالشروع فيه تعين عليه والبعض شامل للحرف فإذا ترك فاء فإنه أو واو وإنه أو أبدل في بمع سجد اهـ حق ملخصا (قوله عمدا) أي أو قصد بتعمد تركها السجود (قوله أو سهوا) وكذا لو شك في ترك بعض معين كالقنوت لأن الأصل عدم الفعل فإنه يسجد (قوله سجد إلخ) ولا يعود إلى البعض المتروك إذا تلبس بالفرض فلو نسي تشهدا أول أو قنوتا وتلبس بفرض من قيام أو سجود بأن وضع الأعضاء السبعة مع الطمأنينة والتنكيس وعاد لما نسيه عالما عامدا بطلت صلاته إلا إن عاد ناسيا أنه فيها أو جاهلا تحريمه ولو كان مخالطا للعلماء فلا تبطل صلاته ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه ويسجد للسهو وإن لم يتلبس بالفرض عاد ندبا وسجد للسهو إن قارب القيام في مسئلة التشهد أو بلغ أقل الركوع في مسئلة القنوت بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله هذا حكم الإمام والمنفرد أما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد الأول إذا تركه إمامه فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة ما لم ينو المفارقة ليتشهد وإلا لم تبطل أما لو ترك إمامه القنوت فيسن له أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى

من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة سجدتين قبل السلام وقيس على هذا باقي الأبعاض وهذا الحكم جار في الإمام والمنفرد أما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله إمامه غير المحدث كما أن سهوه يلحق المأموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه (فإن ترك سجود السهو فلا شيء عليه) ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل

ويجوز له إن لحقه في الجلوس بين السجدتين أما إذا علم أنه لم يلحقه قبل الهوي للسجود الثاني وجب تركه أو نية المفارقة فإن لم يترك القنوت أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين ولو انتصب المأموم ناسيا وجلس إمامه لتشهده الأول وجب عليه العود لأن التابعة آكد من الفرض وفعل الناسي غير معتد به فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة أما إذا تعمد المأموم ترك التشهد فلا يلزمه العود بل يسن لأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه اهـ خ ط وم د (قوله من ركعتين) أي ساهيا وقوله ولم يجلس أي للتشهد الأول وعبارة تح لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم (قوله على هذا) أي ما في الحديث (قوله باقي الأبعاض) إن قيل كيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير لأنه إن علم تركه قبل السلام أتى به ولا سجود أو بعده وطال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما إذا سلم إمامه ثم التفت إليه قبل سلامه أو بعده وقرب الفصل فأخبره أنه ترك ذلك فيتطرق الخلل إليه من صلاة إمامه وإن أتى بذلك أما إذا نسيها المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب فإنه لا يجوز له العود بعد السلام لقصد السجود لعدم تجويزهم العود إلى سنة غير سجود السهو اهـ حق بتصرف (قوله فسهوه) أي مقتضي سهوه وهو السجود (قوله حال قدوته) كأن سها المأموم عن التشهد الأول اهـ ش (قوله يحمله إمامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها كأن سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على المعتمد وخرج أيضا سهوه بعدها كما لو سها بعد سلام إمامه لانتهاء القدوة اهـ قو بزيادة (قوله غير المحدث) أي وهو المتطهر أما إذا تبين له حدث الإمام فلا يحمل سهوه ولا يلحقه سهو إمامه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو (قوله كما أن سهوه) أي الإمام المتطهر يلحق المأموم سواء سها قبل اقتدائه به أم بعد اقتدائه فإن كان مسبوقا وسجد إمامه سجد معه وجوبا وإن لم يعرف أنه سها إن كان فرغ من أقل التشهد وإلا فلا يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا فإن كان فرغ من أقل التشهد ولم يسجد مع إمامه عمدا بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام أو سهوا بأن سها عن سجود الإمام حتى سلم فيسقط عنه السجود لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت ولا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا أما الموافق فيستقر عليه السجود بفعل الإمام له حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا وجب عليه إعادة الصلاة اهـ قو وحش (قوله سجود السهو) من إضافة المسبب للسبب الأغلبي وإلا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الأول قصدا أو المراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة ولو عمدا اهـ قو (قوله سجدتان) فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها إن قصد الاقتصار عليها ابتداء فإن قصد أن يأتي بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين اهـ قو (قوله كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته ويسن أن يقول فيه سبحان من لا يسهو ولا ينام فإنه لائق بالحال وفي العمد يستغفر الله والظاهر أن الذكر بين السجدتين كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة اهـ شرح م ر (قوله يسجدهما) أي بنية سجود السهو وإن تعمد المقتضي ومحل وجوب النية إن كان إماما أو منفردا وأما المأموم فلا يجب عليه نية السجود بل الواجب عليه مجرد المتابعة اهـ ش وحش (قوله بعد تشهده) أي الواجب وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن سجد قبل ذلك بطلت صلاته اهـ قو (قوله وقبل سلامه) سواء كان بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول ومذهب مالك إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام اهـ حش (قوله بالسلام عمدا) أي متذكر المقتضي السجود طال الفصل أو لا (قوله وكذا سهوا) أي ناسيا لمقتضي السجود وأما السلام فعمد فيهما اهـ حش (قوله بشرط طول الفصل) أي عرفا وإلا بأن لم يطل الفصل سجد وسجود السهو يجبر جميع الخلل وإن كثر

(و) الهيئات لا يسجد لها) إذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها (وهي) أي الهيئات كثيرة منها (رفع اليدين عند) ابتداء تكبيرة (الإحرام حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (و) منها (وضع اليمنى على اليسرى) متخيرا بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد (وتحت صدره وفوق سرته و) منها (نظره إلى موضع سجوده) في جميع صلاته إلا في التشهد فإن السنة أن لا يجاوز بصره إشارته (و) منها (دعاء الافتتاح) سرا بعد التحرم (وأخصره الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وأكمل منه نحو وجهت وجهي للذي

كأن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتكلم قليلا ناسيا ونحو ذلك سواء وقع الخلل قبله أو بعده أو فيه ولا يجبر نفسه فلو ظن خللا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لزيادة السجود الأول اهـ حق (قوله والهيئات) أراد بها ما ليس بعضا يجبر بالسجود (قوله لا يسجد لها إذا تركها) فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته إلا إن كان جاهلا معذورا اهـ قو (قوله رفع اليدين) أي الكفين ويسن تفريق الأصابع وكونه وسطا وإلى القبلة وإمالة أطراف الأصابع جهة القبلة فكل من ذلك سنة مستقلة فإذا فعل شيئا من ذلك أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه (قوله عند ابتداء تكبيرة الإحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ويسن أن ينهيه مع انتهائه على المعتمد اهـ قو (قوله حذو إلخ) متعلق بمحذوف والتقدير منتهيا الرفع حذو اهـ حش (قوله منكبيه) أي المصلي من إمام وغيره ولو امرأة وإن صلى من اضطجاع اهـ قو (قوله بأن تحاذي إلخ) تصوير لمعنى قوله حذو منكبيه (قوله وإبهاماه) أي رأسهما (قوله شحمتي أذنيه) أي ما لان منهما لا يقال إنه إذا فعل ذلك لا تمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الأذنين لأنا نقول إنه يسن إمالة أطرافهما جهة القبلة كما مر فبذلك تحصل المحاذاة اهـ قو (قوله وراحتاه) أي ظهرهما وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأي رفع كان ولا تبطل الصلاة وإن ضم إليه فعلا ثالثا مع التوالي لأن ذلك مطلوب ويسن رفع اليدين أيضا عند الركوع ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولا يديمه إلى انتهائه وأما التكبير فيمده إلى أن يصل حد الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ويسن عند الرفع من الركوع ويبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فإذا استوى قائما أرسل يديه تحت صدره ويسن عند القيام من التشهد الأول اهـ حق (قوله ووضع اليمنى إلخ) أي وضع بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى بعد فراغ الرفع من التحرم وهذا هو الأكمل فلو أرسلهما ولم يعبث بهما لم يكره اهـ حق (قوله في عرض المفصل) يعني الرسغ بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع هكذا يفهم من قو (قوله في صوب الساعد) ووراء هاتين الكيفيتين كيفية فضلى وهي أن يقبض كوع اليسرى ورسغها وساعدها بكفه اليمنى فلوضع اليد ثلاث كيفيات والكوع بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلي الإبهام والكرسوع مما يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع اهـ حق (قوله وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره لأن القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء وهو القلب لحفظ الإيمان فيه فإن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اهـ قو (قوله إلى موضع سجوده) أي ويطرق رأسه قليلا (قوله في جميع صلاته) أي من ابتداء التحرم إلى آخر صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل نعم لو كان في محل سجوده صور تلهي فلا ينظر إليه ولو كان أعمى أو في ظلمة سن أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده اهـ ش وحش (قوله أن لا يجاوز بصره) أي إلى تمام السلام اهـ قو (قوله إشارته) أي محل إشارته وهو المسبحة فإنه يسن أن يشير بها عند قوله إلا الله ولتكن منحنية متوجهة للقبلة وذلك في تشهديه ويستمر كذلك إلى القيام من التشهد الأول أو السلام في التشهد الأخير (قوله دعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لأن الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وإنما هو إخبار فسمي دعاء باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكورا هنا وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فإن هذا منه اهـ حفني حص (قوله سرا) أي ولو في جهرية بحيث يسمع نفسه ولو كان سميعا اهـ قو (قوله بعد التحرم) أي بفرض أو نفل أي غير صلاة الجنازة وأفاد تعبيره بعد التحرم أنه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وإن قصد به الأعراض وكذا لا يفوت بتأمينه مع إمامه اهـ قو (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الأوقات اهـ قو في باب صلاة العيد (قوله وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي ويجتهد في

فطر السموات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وما ذكره المصنف من أن السنة تحصل بالله أكبر إلخ صحيح فقد قال النووي في شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي إلخ قد وردت أحاديث صحيحة بأذكار أخرى تحصل السنة بكل واحد منها وإن كان ما ذكرناه أفضل منها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اهـ (و) منها (غير ذلك) من السنن المشهورة نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراءة وقول آمين عقب الفاتحة وقراءة الإمام والمنفرد والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه سورة أو بعضها بعد الفاتحة في الأوليين وفي الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الإمام بالأوليين

تحصيل الصدق خوفاً من الكذب في هذا المقام اهـ قو ملخصا (قوله فطر السموات والأرض) خلقهما على غير مثال سابق (قوله حنيفا مسلما) حالان من الوجه أي الذات ومعنى حنيفا أي مائلا عن كل الأديان إلى دين الإسلام اهـ قو (قوله وما أنا من المشركين) تأكيد لمسلما (قوله إن صلاتي) أي الصلاة المفروضة (قوله ونسكي) أي عبادتي فعطفه عام اهـ قو (قوله ومحياي ومماتي) أي إحيائي وإماتتي لله رب العالمين أي مملوكة له (قوله وبذلك أمرت أي بالدعاء والصلاة والنسك (قوله من المسلمين) أو وأنا أول المسلمين لكن يقصد القراءة أو يطلق فإن قصد معناه كفر والعياذ بالله لما يلزم عليه من تكفير من قبله ويحصل أصل السنة بالإتيان ببعض دعاء الافتتاح ولو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ أو القراءة لم يعد إليه فيفوت بالشروع في ذلك وبجلوسه مع إمام أدركه في التشهد اهـ حق (قوله وإن كان ما ذكرناه) أي وجهت وجهي إلخ (قوله وأصيلا) ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اهـ قو (قوله التعوذ) وأفضل صيغه على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اهـ قو (قوله سرا) أي ولو في جهرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويسن الإتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء سواء افتتح من أول السورة أم من أثنائها وحينئذ يكون تابعا للقراءة في السر والجهر اهـ قو (قوله في كل ركعة) لكن الأولى آكد اهـ (قوله قبل القراءة) أي بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد فإن شرع في القراءة ولو سهوا فات اهـ قو (قوله وقول آمين) هو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ومن أغرب ما قيل إنه اسم من أسمائه تعالى وفي تهذيب النووي إن آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اهـ ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اهـ قو بزيادة (قوله عقب الفاتحة) أي قراءتها ولو في غير الصلاة لكنه فيها أشد استحبابا لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله إجابته ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافي أنه يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين ولا الضالين وآمين فإن تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وإن قصر الفصل نعم يستثنى نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين ولو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر ومثل اللفظ في ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما ويسن أن يؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد وذلك لخبر الصحيحين إذا أمن الإمام أي شرع في التأمين فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر والمراد بالملائكة جميعهم لا خصوص الحفظة على الأقرب اهـ قو بزيادة (قوله الذي لا يسمع قراءة إمامه) أي كأن كان بعيدا عن الإمام أو كان أصم أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر إمامه ويكره للمأموم قراءتها في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه والمراد بالجهرية ما جهر فيها الإمام وإن خالف المشروع اهـ قو (قوله سورة) وهي قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها ولو كرر سورة حصل أصل سنة القراءة ولو كان لا يحسن قراءة غير الفاتحة وكررها أجزأه اهـ حق (قوله او بعضها) أي السورة فيحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو بعض آية بشرط أن يفيد لكن السورة أحب والمعتمد أن الأكثر من السورة أفضل منها وأنها لا تفضل إلا قدرها من الطويلة ومحل أفضليتها على البعض في غير المواضع التي ورد الأمر فيها بالبعض كركعتي الفجر فإن السنة فيهما قراءة آية البقرة وآل عمران وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم كما في قو (قوله بعد الفاتحة) قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفي بل يعيدها بعدها ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة اهـ قو (قوله لغير من سبقه الإمام إلخ) أما هو فيقرؤها إن

والجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما عدا ذلك وقراءة الم تنزيل في الأولى من صبح الجمعة وهل أتى في الثانية

تمكن لأنه أول صلاته فإن لم يتمكن قرأها في الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها ويكررها في ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها في الأوليين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة بتحمل الإمام وإلا فلا يقرؤها اهـ قو (قوله والجهر بالقراءة إلخ) وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله وأنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تسر بها حتى لا تسمع من خلفك من المؤمنين أي لا تجهر بها كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفي العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعتين الأوليين من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الأمة لأن من شأن تجلي الحق لقلوب المحجوبين أنه يخفف عن قلوبهم تارة ويثقل عليها أخرى وذلك لأن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا فطلب الإسرار في الأواخر رحمة بهم لعظم التجلي عليهم حينئذ اهـ قو (قوله في الصبح) أي وإن وقعت كلها في الوقت فلو صلى ركعة بعده أسر فيها ويجهر الإمام فيها بالقنوت مطلقا سواء صلاها في الوقت أو بعده ولا يجهر به المنفرد مطلقا اهـ قو (قوله والعيدين) أي عيد الفطر والأضحى سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكي الأداء اهـ قو (قوله من المغرب والعشاء) وقد ذكر الشارح من محلات الجهر سبعة وبقي منها الاستسقاء وإن فعله نهارا والتراويح ووتر رمضان ولو لمنفرد فيهما وركعتا الطواف ليلا أو وقت صبح اهـ حق (قوله فيما عدا ذلك) ومنه صلاة المأموم مطلقا والرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة ويستفاد من حق أن العبرة في القضاء بوقته على المعتمد فيجهر في قضاء الظهر ليلا لأنه محل الجهر ويسر في قضاء العشاء نهارا ولو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر نعم يستثنى العيد كما مر (قوله الم تنزيل) بالضم على الحكاية للقراءة فلو قرأ غيرها في صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على المعتمد عند م ر وخالف في ذلك ابن حجر وأفتى بعدم البطلان حينئذ وعلله بطلب السجود في الجملة ولو قرأ في الركعة الأولى في صبح الجمعة هل أتى قرأ في الثانية الم تنزيل وسجد فيها لأن صبحها محل للسجود في الجملة اهـ قو (قوله من صبح الجمعة) وهذا عام في إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وغيره ومثلها ما لو اقتربت في العيدين (قوله في الثانية) والسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجود ولو بقصد السجود وإن لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك ومن الهيئات التسبيح في الركوع وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ويأتي الإمام بها وإن لم يرض المأموم فإن زاد عليها بغير رضاهم كره وكذلك بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويسن زيادة وبحمده ومنها أن يقول المصلي مطلقا في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده أي تقبل حمده منه والحكمة في مشروعيته أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه وأن يقول في اعتداله ربنا لك الحمد ويسن أن يجهر الإمام في التسميع ويسر بما بعده وهو ربنا لك الحمد ويسر المأموم والمنفرد بالجميع ومنها التسبيح في السجود وأقله مرة وأدنى الكمال ثلاث بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت

والتسليمةُ الثانيةُ (ويبطِلُ الصلاةَ عشرةُ أشياءَ) أولها (الحدثُ عمدا أو سهوا) سواءُ الأكبرُ والأصغرُ (و) ثانيها

(وقوعُ نجاسةٍ غيرِ معفوٍّ عنها رطبةٍ أو يابسةٍ على ثوبه أو بدنه) أو نحوه (من غيرِ إزالتها في الحال) أما إذا أزيلت في الحالِ كأن غسلَ ما أصابته الرطبةُ من بدنه في الحالِ أو نفضَ الثوبَ الذي وقعت عليه اليابسةُ في الحالِ فإن صلاتَه لا تبطلُ أما إذا تعمد إصابةَ النجاسةِ فإن صلاتَه تبطلُ (و) ثالثها (كشفُ العورة) بريحٍ أو نحوِه (إن لم يسترها في الحال) أما إذا سترها في الحالِ فإن صلاتَه لا تبطلُ ولو كشف المصلي عورتَه عمدا بطلت صلاتُه ولو سترها في الحال (و) رابعها (الكلامُ العمدُ) من غيرِ القرآنِ والذكرِ والدعاءِ على ما يأتي (ولو بحرفينِ أو حرفٍ مفهمٍ كقِ من الوقايةِ أو مدةٍ بعد حرفٍ) ودخل في كلامِ المصنفِ ما لو أكره على الكلامِ أو أجاب أحدَ والديه وخرج بقوله العمدُ من سبقَ لسانُه إلى الكلامِ وفي معناه من تكلم ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريمَه

صلاتُه فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو اهـ حق وحش (قوله والتسليمة الثانية) فلو اقتصر الإمام على تسليمة سُنّ للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ويُسَنّ الذكر والدعاء بعد الصلاة فقد ورد أن الدعاء يستجاب في دبر المكتوبة وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم زاد البزار ومسح وجهه بيمينه اهـ وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وزبد البحر يطلق على معان والمراد به الماء أي ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وعليه فالمراد بالبحر الحفرة اهـ من الجامع بزيادة من حش (قوله أو نحوه) كبهيمة (قوله في الحال) لعل ضابطه أن لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة اهـ د (قوله أما إذا أزيلت في الحال الخ) أي بلا حمل لها فإن ترتب على إزالتها حمل أو جر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر (قوله كأن غسل ما أصابته الرطبة من بدنه) أي كأن وقع عليه أثر بول فصبت عليه الماء فورا بحيث طهر كله حالا أو غمس فورا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده (قوله أو ألقى الثوب)[1] أي كأن يميل بدنه فتسقط لأن مجرد الدفع ليس حملا (قوله أو نفض الثوب) وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت ثم يجب إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة ولزم على إلقائها نجاسة المسجد فإن اتسع الوقت فلا يلقيها بل يقطع الصلاة وإلا ألقاها فيه ووجبت إزالتها بعد الصلاة فورا اهـ قو (قوله أما إذا تعمد الخ) عبارة سم على أبي شجاع حتى لو مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا بطلت صلاته وإن فارقه حالا اهـ حش (قوله فإن صلاته تبطل) أي وإن فارقها حالا كما عرف (قوله كشف العورة) أي انكشاف جزء مما يجب ستره مع القدرة وإن صلى في الخلوة لانتفاء الشرط كما مر (قوله أو نحوه) أي كبهيمة أو آدمي (قوله أما إذا سترها الخ) يعني أما إذا انكشفت عورته بريح أو بهيمة أو آدمي فسترها حالا فإن الصلاة لا تبطل هذا تقرير كلامه والمعتمد أن الريح قيد فيضر كشف غيرها على المعتمد وإن سترها حالا نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد كما في قو (قوله في الحال) أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة اهـ د (قوله الكلام) أي كلام البشر كما أشار لذلك الشارح بقوله من غير القرآن والمراد بكلام البشر ما يصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا أو كان من التوراة أو الإنجيل أو منسوخ التلاوة (قوله العمد) سيأتي تفصيله في محترزه وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه (قوله ولو بحرفين) أفهما كقم أو لم يفهما كعن ومن ولا بد أن يكون الحرفان متواليين وأن يكونا من غير قرآن وذكر ودعاء وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض وإلا فلا تبطل صلاته وكذا يقال في الحرف المفهم ولو قصد أن يأتي بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته اهـ قو (قوله كق من الوقاية) أي فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها وإن أخطأ بحذف هاء السكت تقول ق رأسك السيف أي صنها منه وهو مبني على حذف الياء أي لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس مثلا فلا تبطل به الصلاة إلا إذا قصد به الإفهام اهـ قو (قوله أو مدة بعد حرف) أي وإن لم يفهم نحو آ إذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان اهـ قو (قوله على الكلام) أي لندرة الإكراه في الصلاة (قوله أحد والديه) وتحرم إجابة الوالدين في الفرض وتجوز في النفل وهي أفضل إن شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا اهـ قو (قوله من سبق لسانه إلى الكلام) أي وكان يسيرا كما سيذكره (قوله أنه في الصلاة) أي مع كون الكلام يسيرا كما يأتي وخرج بذلك ما لو نسي تحريم ما أتى به فإنها تبطل كنسيان نجاسة في ثوبه

(١) قوله أو ألقى الثوب هذا ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا

ما تكلم به كأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالإسلام فإن كلا منهم يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيي خذ الكتاب لم تبطل صلاته إن قصد القراءة فقط أو القرآن والتفهيم وإن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله (والعمل الكثير) عرفا كثلاث خطوات

(قوله ما تكلم به) أي من الكلام اليسير لكونه يتعلق بمصلحة الصلاة كأن أراد إمامه أن يقوم لزائد فقال له اقعد ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ بقصد التبليغ الجاهل بامتناع ذلك وأن علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن كان مخالطا للعلماء لمزيد خفاء ذلك وخرج بقوله أو جاهلا تحريم إلخ ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل الصلاة به إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف اهـ قو بزيادة (قوله كأن نشأ إلخ) قيد في جهل التحريم فمحل كونه عذرا إذا وجد أحد هذين الأمرين وذلك بأن يخلو محله الذي هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال في نظائرها اهـ قو (قوله بالإسلام) أي وإن كان بين المسلمين كالذميين القاطنين بمصر (قوله كلا منهم) أي الثلاثة (قوله يسير الكلام) من إضافة الصفة للموصوف أي الكلام اليسير أي القليل عرفا بأن يكون ست كلمات فأقل كما وقع في قصة ذي اليدين وهي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن. وفي رواية لم أنس ولم تقتصر أي في اعتقادي وظني فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أي صلى بعد أن تذكر فالواقع من ذي اليدين ست كلمات عرفا وكذا ما صدر من المصطفى صلى الله عليه وسلم وفي شرح م ر ما نصه ووجه الدلالة أنه تكلم معتقدا إنه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بني هو وهم عليها أو إن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (قوله الكثير عرفا) أي وهو ما زاد على ست كلمات فتبطل به الصلاة ولو سهوا كما هو ظاهر (قوله أو القرآن والتفهيم) أي تفهيم من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين أو لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا والأوجه مقارنة قصد القراءة ولو مع التفهيم من جميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة اهـ شرح م ر (قوله بطلت صلاته) لأن القرآن لا يكون قرآنا إلا بالقصد وما ذكره في صورة الإطلاق هو المعتمد كما في شرح م ر (قوله بالذكر) والمراد به ما كان معناه ثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومنه ما لو قال بعد قراءة إمامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي اهـ قو وشرح م ر (قوله والدعاء) ولا بد من تقييده بغير المحرم ليخرج ما لو دعا على إنسان فإنها تبطل به اهـ قو (قوله غير الله ورسوله) أي بخلاف لا إله إلا أنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به الصلاة ولو في غير التشهد لأنه تضمن دعاء له صلى الله عليه وسلم والذي انحط عليه كلام سم إن خطاب المصطفى إن تضمن دعاء كقوله إذا سمع بذكره السلام عليك يا رسول الله الصلاة عليك يا رسول الله فإنه لا يضر خلافا للأذرعي وإن لم يتضمن دعاء كقوله صدقت يا رسول الله فيما بعثت به من غير أن يسأله المصطفى صلى الله عليه وسلم فينبغي البطلان به لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه ولا جواب فيه له عليه الصلاة والسلام كما في حاشية الأجهوري (قوله كقوله لعاطس إلخ) وكقوله رحمك الله ولو لميت يصلى عليه صلاة الجنازة أو لمن سلم عليه وعليك السلام ويسن رد السلام ويجوز بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره اهـ شرح م ر (قوله والعمل الكثير) أي يقينا فلو شك في كثرته فلا بطلان لأن الأصل الاستمرار على الصحة اهـ قو (قوله كثلاث خطوات) أي وإن كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة والمعتمد أن الخطوة نقل القدم إلى أي جهة كانت فإن نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأولى أو قدمها عليها أو أخرها عنها وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل الاتصال أو لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فإنه يعد مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها وأما رفع الرجل فإنه يعد مرة ووضعها مرة ثانية إن وضعها

أو ضربات متواليات وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة وخرج بمتواليات المتفرقات بأن تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله (أو الوثبة) الفاحشة إلحاقا لها بالكثير وسواء فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف فإن العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة إذا كان لحاجة (و) خامسها (أكل وشرب) أي ولو قليلا (عمدا) خرج به ما لو أكل وشرب ناسيا أنه في الصلاة وفي معناه ما لو كان جاهلا تحريم ذلك فإن صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير (و) سادسها (استدبار القبلة) حيث يشترط استقبالها وهذا إن استدبر عامدا وكذا ناسيا أنه في الصلاة إن طال زمن الاستدبار (و) سابعها (تغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة أو تردد في أنه يخرج منها أو يستمر أو علق الخروج منها

في غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما في ح ل والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد اهـ قو (قوله أو ضربات متواليات) ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها أو شرع فيه ضر اهـ قو (قوله كخطوتين) أي وإن اتسعتا حيث لا وثبة (قوله فلا تبطل به الصلاة) أي ما لم يقصد به اللعب فإن قصد به ذلك كأن أقام أصبعه الوسطى في صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع من أهل الرعونة من مد رجل ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليعجزه عن القيام من السجود عادة فتبطل صلاته بمجرد مد رجله اهـ قو (قوله بأن تعد الثانية مثلا منقطعة الخ) أو الثالثة منقطعة عن الثانية (قوله عادة) وفي التهذيب عندي أن يكون بينهما قدر ركعة سم حش (قوله أو الوثبة) أي النطة (قوله الفاحشة) قيد لبيان الواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة اهـ شرح م ر (قوله فيما ذكر) أي من العمل الكثير والوثبة (قوله العمد والسهو) فتبطل الصلاة فيهما لندوره فيها ولقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه وهذا هو الأصح ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية واختار في التحقيق أن العمل الكثير سهوا كالقليل عمدا واختاره السبكي وغيره كما في شرح م ر (قوله شدة الخوف) أي والنفل في السفر (قوله إذا كان لحاجة) أي كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال وكركض الدابة لخوف تخلفه عن الرفقة وكثير الفعل إذا كان فزعا من برد مثلا أو لشدة جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك لا يفسد الصلاة وهذا إن لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى وإلا فيجب عليه انتظار زوالهما لم يخرج الوقت وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولاء للضرورة ويؤخذ من ذلك أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير عفي له ولا يفسد الصلاة أيضا كثير الفعل الخفيف كتحريك أصابعه في سبحة مع قرار كفه وسكونها أما مع تحريكها حركات متوالية فتبطل اهـ حق وحش (قوله أكل) بضم الهمزة المأكول وهو المراد هنا أما الأكل بفتح الهمزة وهو المضغ فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال كما في قو (قوله وشرب) ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اهـ خ ط (قوله ولو قليلا) أي ولو كان المأكول والمشروب قليلا ولو كان مما لا يؤكل في العادة كتراب ومثله ما لو وصل مفطر للصائم جوفه كأن أدخل عودا مثلا في أذنه فإن الصلاة تبطل كما في شرح م ر وقو (قوله جاهلا) أي معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (قوله كل منهما) أي الناسي والجاهل المعذور (قوله من ذلك) أي الأكل والشرب (قوله بخلاف الكثير) فيبطلها ولو مع النسيان وإن لم يبطل الصوم والفرق أن لها هيئة مذكرة بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف فلا يؤثر فيه الفعل الكثير (قوله استدبار القبلة) أي أو التحول ببعض صدره عنها فالاستدبار ليس بقيد وتبطل الصلاة بذلك ولو بإكراه كأن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فإنه تبطل صلاته لندرته ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل وإن لم يطل الزمن لأن هذا من الإكراه النادر في الصلاة اهـ قو (قوله حيث يشترط استقبالها) أي بأن كان في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر (قوله وإن طال زمن الاستدبار) أي بخلاف ما لو انحرف ناسيا وعاد عن قرب فإنه لا يضر كما في قو (قوله تغيير النية) أي إلى غير المنوي اهـ خ ط (قوله كأن ينوي الخروج) أي حالا أو بعد ركعة مثلا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه قو (قوله من الصلاة) خرج بها الصوم فلا يبطل بها على الأصح والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الأصح أيضا لكن يحتاج الباقي إلى نية والفرق أن الصلاة أضيق بابا فكان تأثرها باختلاف النية أشد اهـ راجع قو (قوله أو يستمر) فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس بل

بشيءٍ أو نوى قلبَ الفريضة التي هو فيها فريضةً أخرى أو قلبَ الراتبةِ التي هو فيها راتبةً أخرى أو قلبَ الفريضةِ التي هو فيها نافلةً بلا سببٍ فإن كان بسببٍ فإنها تنقلبُ نافلةً كأن أحرمَ بفريضةٍ منفردًا ثم أُقيمت جماعةٌ فإنه يُستحبُّ له أن ينويَ قلبها نافلةً ويسلمَ من ركعتين ليدركَ الجماعةَ (و) ثامنها (القهقهةُ) أي الضحكُ والبكاءُ والنفخُ والأنينُ (والتنحنحُ) فتبطلُ الصلاةُ بواحدٍ من هذه الخمسةِ ولو كان قليلاً بشرطِ أن يظهرَ به حرفانِ وأن لا يغلبَه ذلك ثم استثنى من إبطالِ التنحنحِ في الصلاةِ قوله (إلا في فاتحةٍ أو تشهدٍ أخيرٍ) يعني به ما يشملُ الصلاةَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَه (إذا امتنع من قراءتِهما) أي الفاتحةِ والتشهدِ الأخيرِ (سرًّا بسببِ بلغمٍ) ونحوِه (فيعذرُ في التنحنحِ لذلك) وفي معنى الفاتحةِ والتشهدِ الأخيرِ كلُّ ذكرٍ واجبٍ كالتسليمةِ الأولى وبدلِ الفاتحةِ عند العجزِ عنها بخلافِ ما ليس بواجبٍ كالسورةِ بعدَ الفاتحةِ (و) تاسعها (قطعُ ركنٍ) من أركانِ الصلاةِ قبلَ تمامِه (عمدًا) كأن اعتدلَ عامدًا قبلَ تمامِ الركوعِ أو سجدَ عامدًا قبلَ تمامِ الاعتدالِ أو جلسَ للتشهدِ عامدًا قبلَ تمامِ السجدةِ الثانيةِ وخرج بالعمدِ ما لو فعلَ ذلك ناسيًا فإن حكمَه حكمُ ما لو تركه ناسيًا وقد تقدم حكمُه في الكلامِ على الترتيبِ (و) عاشرها (الزيادةُ في فرضٍ من فروضِها) أي الصلاةِ كزيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ (عمدًا) من غيرِ مسبوقٍ لمتابعةِ إمامِه وخرج بقوله عمدًا ما لو زاد ذلك ناسيًا أنه فعلَ مثلَه فلا تبطلُ صلاتُه

قد يقعُ في الإيمانِ بالله تعالى اهـ قو (قوله بشيءٍ) كدخولِ شخصٍ ونحوِه مما يحتملُ حصولُه في الصلاةِ وعدمُه (قوله قلبها نافلة) أي مطلقةً أما المعيَّنُ كركعتي الضحى فلا يصحُّ القلبُ إليه لافتقارِه إلى التعيينِ حالَ النيةِ وقولُه فإنه يستحبُّ له إلخ أي بشروطٍ منها أن يكونَ في ثلاثيةٍ أو رباعيةٍ وأن لا يقومَ لثالثةٍ فإن كان في ثنائيةٍ أو قامَ لثالثةٍ أي شرعَ فيها لم يُسَنَّ القلبُ بل يجوزُ فيسلمُ في الأولى من ركعةٍ ليدركَ الجماعةَ وأن يتسعَ الوقتُ بأن يتحققَ تمامَها فيه لو استأنفها فإن علمَ وقوعَ بعضِها خارجَه أو شكَّ في ذلك حرمَ القلبُ وأن لا يرجو جماعةً غيرَها وإلا جازَ القلبُ وأن تكونَ الجماعةُ مطلوبةً فلو كان يصلي فائتةً والجماعةُ القائمةُ في حاضرةٍ أو فائتةٍ ليست من جنسِ التي يصليها حرمَ القلبُ وكذا لو وجبَ قضاءُ الفائتةِ فورًا أو من جنسِها كظهرٍ خلفَ ظهرٍ جازَ ولم يُندبْ فإن خشيَ بالفائتةِ فوتَ الحاضرةِ وجبَ القلبُ اهـ من قو (قوله أي الضحك) أي بصوتٍ وهي أن يقولَ قه قه يقالُ قهَّ وقهقهَ بمعنى واحدٍ واحترزَ المصنفُ بها عن التبسمِ فإنه لا يبطلُ الصلاةَ لثبوتِه عنه صلى الله عليه وسلم فيها كما في م د (قوله والبكاء) أي ولو من خوفِ الآخرةِ اهـ خ ط (قوله والنفخ) أي بالفمِ أو الأنفِ وكذا التأوهُ والعطاسُ والتثاؤبُ (قوله أن يظهرَ به حرفان) أي أو حرفٌ مفهمٌ وإلا فلا تبطلُ هذا هو الأصحُّ ومقابلُه أنها لا تبطلُ بذلك مطلقًا لكونه لا يُسمَّى في اللغةِ كلامًا انتهى حكاه في شرح م ر (قوله وأن لا يغلبه ذلك) أي ما ذُكرَ من الخمسةِ ومثلُها التأوهُ والعطاسُ والتثاؤبُ أما إذا غلبَه أي قهرَه ما ذُكرَ فإنه يُعذرُ إن ظهرَ منه حرفانِ أو حرفٌ مفهمٌ ولو من كلِّ نفخةٍ ونحوِها فإن لم يظهرْ منه ذلك فلا بطلانَ باتفاقٍ وإن ظهرَ منه أكثرُ من حرفينِ للغلبةِ المذكورةِ بطلتْ صلاتُه إلا إذا صارَ ذلك مرضًا مزمنًا بحيث لم يخلُ زمنٌ من الوقتِ يسعُ الصلاةَ بلا نحوِ سعالٍ فلا تبطلُ ولا إعادةَ ولو جهلَ بطلانَها بقليلِ التنحنحِ مع علمِه بتحريمِ الكلامِ فمعذورٌ لخفاءِ حكمِه على العوامِ اهـ ملخصًا من قو (قوله إلا في فاتحة إلخ) لو قال كغيرِه إلا في تعذرِ ركنٍ قوليٍّ لكان أولى وأعمَّ (قوله سرا) أي بخلافِ ما إذا امتنعَ من القراءةِ جهرًا فلا يعذرُ في التنحنحِ ولو يسيرًا للجهرِ بالقراءةِ في الأصحِّ ومقابلُ الأصحِّ إنه عذرٌ كما في شرح م ر (قوله فيعذر في التنحنح) لإسماعِ نفسِه وإن كثرَ التنحنحُ بأن ظهرَ منه حرفانِ فأكثرُ اهـ قو (قوله لذلك) أي لامتناعِه من قراءةِ الفاتحةِ ونحوِها وتعذرَ ذلك عليه (قوله وبدل الفاتحة إلخ) أي من قدرِها من بقيةِ القرآنِ أو من ذكرٍ أو دعاءٍ عند العجزِ عن قدرِها من القرآنِ كما هو مبسوطٌ في محلِه (قوله كالسورة) أي والقنوتِ وتكبيرِ انتقالٍ ولو من مبلغٍ محتاجٍ إليه لإسماعِ المأمومين خلافًا للأسنوي ولو تنحنحَ إمامُه فبانَ منه حرفانِ لم يفارقْه حملاً على العذرِ لأن الظاهرَ تحرزُه عن المبطلِ نعم قد تدلُّ قرينةُ حالِ الإمامِ على عدمِ عذرِه فتجبُ مفارقتُه اهـ شرح م ر (قوله قبل تمامه عمدا) أي لأن ذلك يخلُّ بصورةِ الصلاةِ (قوله ما لو فعل ذلك) أي قطعَ ركنًا قبلَ تمامِ ما قبلَه ناسيًا (قوله وقد تقدم حكمه إلخ) وهو أن يتداركَه إن لم يفعلْ مثلَه وإلا قامَ مقامَه ولغا ما بينهما (قوله أو سجود عمدا) نعم الانحناءُ إلى حدِّ الراكعِ من قعودٍ لتوركٍ في أثناءِ التشهدِ الأخيرِ أو افتراشٍ في الأولِ يفسدُ الصلاةَ اهـ من قو (قوله من غير مسبوق إلخ) أما هو فالزيادةُ في حقِّه لا تبطلُ الصلاةَ بل تجبُ عليه لأجلِ المتابعةِ كما لو اقتدى بمن اعتدلَ من الركوعِ فإنه يلزمُه متابعتُه للزائدِ ولو ركعَ أو سجدَ ولو عمدًا قبلَ إمامِه لم يضرَّ والأولُ معتدٌّ به والثاني للمتابعةِ والإعادةُ سنةٌ عند العمدِ وعند السهوِ يتخيرُ بين الانتظارِ والعودِ اهـ ش وحش (قوله ناسيا أنه فعل مثله إلخ) من ذلك ما لو تعددتِ الأئمةُ بالمسجدِ فسمعَ المأمومُ تكبيرًا فظنَّه تكبيرَ إمامِه فتابعَه ثم تبينَ له خلافُه فيرجعُ إلى إمامِه ولا يضرُّه ما فعلَه للمتابعةِ فيه وإن كثرَ ع ش اهـ حش

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن سهوا والمراد بالركن جنسه فيشمل المتعدد فيطابق المدعى الدليل لأن فيه زيادة ركعة أو يقال إذا كانت زيادة ركعة سهوا لا تبطل فزيادة الركن أولى اهـ حش (قوله سهوا إلخ) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الأولى مع بقائه في الثانية والحافظة هي المدركة للمعاني وخزانتها هي المسماة بالمدركة وهما أي الحافظة والمدركة في مؤخر الدماغ وقد بسط الكلام هنا شيخنا الشرقاوي فراجعه واعلم أن النسيان لا يجوز على الأنبياء لأنه نقص وأما السهو فلا يجوز عليهم في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى وإن جاز عليهم في غيرها كالصلاة فقد سها المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاته لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

ياسائلي عن رسول الله كيف سها ۞ والسهو من كل قلب غافل لاهي

قد غاب عن كل شيء سره فسها ۞ عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله ما صلاه) أي ثلاثة أم أربعة مثلا (قوله على الأقل) أي العدد الأقل وهو الثلاثة في هذا المثال ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى قول غيره مما لم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن توافقهم على الكذب ولو من كفار أو فسقة أو صبيان وقوله مما زاد على أربعة فإذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد اهـ من قو (قوله ويلزمه الإتمام) ويسجد للسهو ندبا وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها حال فعلها (قوله غير تكبيرة الإحرام إلخ) إما لو كبر للإحرام تكبيرات عامدا ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت هذا إذا لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر اهـ قو (قوله لم تبطل صلاته) وبعض أهل مذهبنا يقول ببطلان الصلاة بتكرير الركن القولي وهو قول ضعيف جدا اهـ حش (قوله أذان) وهو أفضل من الإقامة إذ هو أفضل من الإمامة التي هي أفضل منها وأول من أذن في السماء جبريل وفي الإسلام بلال بن رباح وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره فقال فيه أشهد أن محمدا رسول الله وشرع بعد الهجرة في السنة الأولى على الراجح قيل إن بلالا كان بالشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فشد راحلته إلى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما رؤي بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من الوجد والبكاء وقيل إنه أذن مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل غير ذلك فراجع قو (قوله كالرجل) مثال للمنفي أي فيسن له الأذان والإقامة للمكتوبة أصالة والمعتمد أن الأذان حق للفريضة لا للوقت ولا للجماعة ويؤذن للفائتة ويؤذن المنفرد ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت والمجموعتين لأن الثانية تابعة اهـ حق ملخصا (قوله أو لجماعة النساء) فلا يشترط فيهن ذكورة بالنسبة للإقامة (قوله أو أقامت كذلك) أي لنفسها أو لجماعة النساء (قوله جاز) أي من غير كراهة بل هو مباح وكان ذكرا وهذا ظاهر بالنسبة للأذان بخلاف الإقامة فإنها سنة في حقها كما ذكره الشارح قبل (قوله يعني لا يجوز لها) أي فيحرم أن ترفع صوتها فوق أن تسمع صواحبها فالرفع فوق ذلك حرام مطلقا ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا لأن الرفع من خصائص الرجال وكرفع الصوت في الحرمة ما إذا قصدت التشبه بالرجال وإن لم ترفع صوتها ولا يشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها والأذان يستحب له استماعه فلو جوز للمرأة الأذان لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخاف منه الفتنة

لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدد ما صلاه فإنه يبني على الأقل ويلزمه الإتمام فإن ما أتى به لا يحكم عليه بأنه زيادة بل يحتمل لها (إلا في فاتحة وتشهد أخير) فإن الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الإحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته (والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر غير أنها ليس عليها أذان) يعني لا يسن في حقها أذان (كالرجل) إنما يسن في حقها الإقامة لنفسها فقط أو لجماعة النساء (فإن أذنت لنفسها) أي لجماعة النساء (أو أقامت) كذلك (جاز لكن لا ترفع صوتها) يعني لا يجوز لها أن ترفع صوتها بذلك فوق ما يسمع صواحبها (وترفع يديها عند الإحرام إلى ثدييها والرجل) يرفع

(إلى شحمة أذنيه) بأن تحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه كما تقدم تقرير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة إنما هي على وجه مرجوح والراجح أن المرأة كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بأن تحاذي أطراف أصابعها أعلى أذنيها وإبهاماها شحمتي أذنيها وراحتاها منكبيها (وتضم بعضها إلى بعض) وتلصق بطنها بفخذيها في الركوع والسجود لأنه أستر لها بخلاف الرجل فإنه يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده (ولا تجهر المرأة بالقراءة) بحضرة الرجال الأجانب (فإن جهرت بها) وحدها أو بحضرة نساء أو محارم (جاز وإن استؤذنت) أي المرأة بأن طلب شخص منها الإذن يعني إذا نابها شيء

(في الصلاة ضربت بطن كفها الأيمن) على ظهر كفها الأيسر مثلا فلو ضربت بطنا على بطن على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فإنه يقول إذا نابه شيء في الصلاة سبحان الله (وتقعد المرأة) في الصلاة (مفترشة) ندبا بأن تجلس على كعب يسراها بحيث يلي ظهرها الأرض وتنصب يمناها وتضع أطراف أصابعها للقبلة (وكيف جلست فيها) أي في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد الأول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة أو لعجز في الفريضة (جاز) أما جلوس التشهد الأخير فيسن أن تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن تخرج يسراها من جهة يمينها وتلصق وركها بالأرض فإن جلست متربعة مثلا جاز (وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل) ولعل الشيخ رحمه الله أشار بما ذكره إلى رد ما قاله الماوردي من أن تربعها في جلوسها موضع القيام أفضل لأنه أستر لها فقد قال في شرح المهذب لم أره لغيره وكلام الشافعي والأصحاب يخالفه اهـ لكن المصنف مشى في هداية الناصح على ما قاله الماوردي فقال الأولى للمرأة التربع وقول المصنف والمرأة كالرجل إلخ ساقط من بعض النسخ (وفروض الصلاة على الجنازة) أي أركانها

وهو ممتنع اهـ قو (قوله إلى شحمة أذنيه) أي ما لان منهما (قوله إبهاماه) أي رأسهما (قوله والراجح) معتمد (قوله حذو) أي تلقاء (قوله أعلى أذنيها) أي ويسن إمالة أطراف أصابعها جهة القبلة لتحصل المحاذاة كما مرت الإشارة إليه (قوله إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود وفي المجموع أن المرأة تضم المرفقين إلى الجنبين في جميع الصلاة كما في ش (قوله وتلصق) بضم التاء من ألصق الرباعي (قوله يفرق ركبتيه) أي وكذا قدماه بقدر شبر اهـ حق (قوله في ركوعه وسجوده) متعلق برفع البطن عن الفخذين والمرفقين عن الجنبين أي لأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئة الكسالى (قوله بحضرة الرجال) بتثليث الحاء اهـ م د (قوله الرجال) أي جنسهم ولو واحدا فيكره لها الجهر إذا كانت بحضرتهم ولا تبطل به الصلاة فيسن لها الإسرار بحضرتهم اهـ قو بزيادة (قوله جاز) بل هو سنة لكن جهرها دون جهر الرجل كما في تح فحرره (قوله نابها) أي أصابها شيء في الصلاة أي كأذنها لداخل وكإنذار أعمى خشية وقوعه في محذور (قوله مثلا) إشارة به إلى أن كلام المصنف ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وكذا لو ضربت ظهر إحداهما على ظهر الأخرى ولو كثر الضرب المسمى بالتصفيق المحتاج إليه للإعلام وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد كما في قو وقيده في حش بما إذا لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها (قوله بطلت صلاتها) ولا يتقيد البطلان بهذه الصورة بل ما قبلها كذلك وإنما قيدوا بها هنا لأن قصد اللعب غالبا لا يكون إلا في ذلك والتصفيق خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقراء اهـ حفني وحش (قوله شيء في الصلاة) أي مما مر وكتنبيه إمامه على سهو (قوله سبحان الله) أي بقصد الذكر ولو مع التفهيم فإن أطلق أو قصد الإعلام وحده بطلت صلاته بخلاف التصفيق فإنه لا يضر فيه قصد الإعلام ولو صفق الرجل وسبح غيره فخلاف السنة ولا تبطل صلاته وإن كثر الضرب وتوالى كما في م ذ وغيره (قوله مفترشة) من الافتراش سمي بذلك لجعل المصلي رجله كالفرش كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك اهـ قو (قوله بأن تجلس) الباء للتصوير (قوله بحيث يلي ظهرها إلخ) أي بأن تضجعها (قوله أن تجلس فيه) أي التشهد الأخير (قوله مثلا جاز) أي لم يحرم فلا ينافي كراهة الإقعاء الآتي (قوله كالرجل) أي فيسن له الافتراش في غير التشهد الأخير والتورك في الأخير إلا أن يريد سجود سهو تقدم مقتضيه وإلا يسن له الافتراش فيه ومذهب أبي حنيفة أنه يسن الافتراش مطلقا ومالك يسن التورك مطلقا ويكره إقعاء الكلب بأن يجلس على أليتيه ناصبا ركبتيه والإقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين لكن الافتراش أفضل منه اهـ حق (قوله لم أره) أي ما ذكره الماوردي (قوله يخالفه) أي يخالف ما قاله الماوردي (قوله هداية الناصح) اسم كتاب للمصنف رضي الله عنه (قوله وفروض الصلاة على الجنازة إلخ) الصلاة على الميت من خصائصنا أي بهذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعارض صلاة الملائكة على آدم وكان المصلي بهم إماما ولده شيث ودفن هو وحواء بمكة وقيل غير ذلك وشرعت بالمدينة الشريفة في السنة الأولى من الهجرة فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم اهـ قو ملخصا (قوله على الجنازة) بفتح الجيم وكسرها اسم لمعنى واحد وهو الميت في النعش وقيل غير

(أحد عشر) الأول (القيام للقادر) كغيرها من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة (و) الثاني (النية) كسائر الصلوات (و) الثالث (التعرض للفريضة) ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية (يقول) ندبا ليساعد اللسان القلب (أصلي على هذه الجنازة) أو هذا الميت أو نحوه (فرضا إماما أو) فرضا (مأموما) أو يقول المأموم أصلي على من صلى عليه الإمام. واعلم أن نية الإمام الإمامة سنة في صلاة الجنازة كغيرها إلا في الجمعة فإنها شرط فيها وأن نية المأموم الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها (و) الرابع والخامس والسادس والسابع (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الإحرام (و) الثامن (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (و) التاسع (الصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية (و) العاشر (أدنى) أي أقل (الدعاء للميت) بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة (وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه) ونحو ذلك مما يطلق عليه الاسم (و) الحادي عشر (التسليمة الأولى كغيرها) من الصلوات

ذلك فحيث لم يكن الميت في النعش لا يطلق على الميت الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر اهـ هكذا يستفاد من حق (قوله أحد عشر) المعتمد أنها سبعة بإسقاط التعرض للفرضية فإنه داخل في النية لأنه شرط في صحتها وبعد التكبيرات الأربع ركنا واحدا (قوله العاجز) فيصلي قاعدا فإن عجز عنه اضطجع فإن عجز عنه استلقى وهكذا (قوله كسائر الصلوات) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها وهي القصد ووقتها وهو مقارنتها للتكبير وتعين نية الفرضية وغير ذلك كندب الإضافة لله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الأقرب كما في قو (قوله ولا يجب التعرض إلخ) أي كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيدها بالعين اهـ قو (قوله فرض كفاية) سمي بذلك لأنه يكفي في سقوط طلبه قيام البعض به فإذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين (قوله الإمامة) أي أو الجماعة (قوله سنة) أي لينال فضل الجماعة أي يسن للإمام نية الإمامة في ابتداء صلاته وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا يسن لكن لا تضر ونقل عن ابن حجر أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء جني أو ملك به اهـ ولو نواها في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين وجودها اهـ م د وخ ط (قوله إلا في الجمعة فإنها) أي نية الإمامة شرط فيها أي لا بد منها مع الإحرام فإن لم ينوها معه لم تنعقد صلاته ولو كان زائدا على الأربعين ومثل الجمعة كل صلاة لا تصح فرادى كالمعادة والمجموعة بالمطر فيجب على الإمام نية الجماعة في ذلك مع الإحرام فإن لم ينوها معه لم تنعقد صلاته اهـ قو وغيره (قوله المأموم) أي من يريد الائتمام (قوله أو الجماعة) وهي صالحة للإمام أيضا وتتعين بالقرينة (قوله صلاة الجنازة وغيرها) أي مطلقا سواء كان في الابتداء أي التحرم أو في الأثناء وفي الجمعة مع التحرم فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع الإمام قصدا في فعل ولو واحدا أو سلام بعد انتظار كثير لأجل المتابعة بطلت صلاته أما لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو كثير لا لأجل المتابعة بل لأجل غرض آخر كخوف على عرضه من تكلم الناس في حقه بكونه لا يصلي الجماعة لم يضر أما الجمعة ونحوها من كل صلاة لا تصح فرادى فيجب عليه نية الاقتداء في ذلك مع الإحرام فإن لم ينوها معه لم تنعقد صلاته اهـ قو بزيادة (قوله أربع تكبيرات) فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرا ما لم يعتقد البطلان بالزيادة وإلا بطلت اهـ خ ط و م د (قوله قراءة الفاتحة) المعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الأولى فتكفي قراءتها بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة لكن الأفضل أن تكون بعد الأولى أما لو شرع فيها عقب الأولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها هذا كله في الموافق أما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان إمامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه هذا إن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فإن لم يدرك معه ذلك بأن كبر تكبيرة الإحرام فكبر الإمام أخرى قبل قراءته لها سواء شرع فيها أم لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام إمامه ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل إتمامه وإن خرجت عن المسجد وبعدت بأكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لأنه دوام اهـ قو (قوله والصلاة على النبي) ويسن الحمد قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والأفضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها أما السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السلام على الآل فلا يسن ذلك هنا على المعتمد كما في قو (قوله التكبيرى الثانية) أي وجوبا وكذلك يجب أن يكون الدعاء بعد الثالثة (قوله بخصوصه) أي فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله التكبيرة الثالثة) أي فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف (قوله اللهم اغفر له) أي وإن كان غير مكلف لأن المغفرة لا تستلزم سبق ذنب كما في م د وأما أكمل الدعاء فسيأتي في كلامه (قوله ونحو ذلك) أي من كل دعاء أخروي كاللهم الطف به فلا يكفي بدنيوي إلا إن آل إلى أخروي كاللهم اقض عنه دينه لأن ذلك ينفعه بفك روحه في الآخرة اهـ قو (قوله الاسم) أي اسم الدعاء (قوله من الصلوات) ويؤخذ من التشبيه عدم زيادة استحباب وبركاته

(ويشترط) لصحة الصلاة (خلع نعليه) إن كانا نجسين أو متنجسين أو كان بعضهما نجسا أو متنجسا (ويقف) أي جوازا (على ظاهرهما إن كانا) أي النعلان (طاهرين) كأن كانا من جلد مذكاة ولو كان أسفلهما متنجسا كما لو صلى على بساط تحته نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة أما أكمل الدعاء للميت فأن يقول عقب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ثم إن كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به

وهو كذلك خلافا لمن استحبها وأما التسمية الثانية فسنة ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى كان كان في الأولى وقد شرع إمامه في الثالثة بطلت صلاته لأن الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة أما إذا شرع إمامه في الثانية وهو في الأولى فلا تبطل فإن كان ثم عذر كنسيان الفاتحة والصلاة فلا تبطل صلاته وإن سلم الإمام على الراجح والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا اهـ قو (قوله ويشترط لصحة الصلاة إلخ) ويشترط لها أيضا الطهر والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات وقيل لا يشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند أبي حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطىء نهر اهـ قو (قوله خلع نعليه) هذا من المصنف إشارة إلى اشتراط طهارة موضع الوقوف للصلاة كغيرها من الصلوات وعبر بما ذكره زيادة إيضاح للمبتدىء ولأن الأغلب فعلها في غير المسجد إلا أن تعبيره بقوله إن كان طاهرين بالتثنية خطأ لأنه إذا كان النعلان طاهرين لا يشترط خلعهما بل تصح الصلاة مع لبسهما بلا نزاع وكان الصواب التعبير بقوله إن كان طاهرا بالإفراد لأن اسم كان ضمير مفرد يعود على المضاف إلى الضمير في قوله ظاهرهما اهـ خ ط على هذا المتن (قوله من جلد مذكاة) أي مذبوحة مأكولة اللحم كبقرة أو من جلد ميتة ولو غير مأكولة اللحم كميتة حمار دبغ فيطهر ظاهرا وهو ما ظهر من وجهيه وباطنا وهو ما لو شق الجلد لظهر ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس كذرق الطيور أو المتنجس به قبل طهر عينه وتصح الصلاة فيه وعليه بعد غسله (قوله ولو كان أسفلهما إلخ) غاية (قوله كما لو صلى إلخ) فإن الصلاة صحيحة في المثالين المذكورين في كلامه كما مر بعض ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) لا يخفى مناسبة الإسلام للحياة والإيمان للوفاة لأن الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي تنافي الحياة والمراد الإسلام الكامل والإيمان هو التصديق والمقصود أن يكون متلبسا عند الوفاة به اهـ حش (قوله فتوفه على الإيمان) رواه الترمذي وزاد غيره في رواية اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ ش (قوله ثم إن كان الميت بالغا إلخ) يعني أنه يقول في البالغ أولا اللهم اغفر لحينا إلخ ثم يقول اللهم هذا عبدك وقضية قوله زاد على الدعاء إلخ أنه لو اقتصر على اللهم اغفر لحينا إلخ لم يكف وهو الموافق لما مر من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اهـ ع ش وحش (قوله اللهم هذا) أي الميت (قوله وابن عبديك) يعني أباه وأمه فإن لم يكن له أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك اهـ م ر وحش (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح أولهما على الأفصح أي نسيم ريحها واتساعها والنسيم نوع من الريح من إضافة الأخص للأعم فهو تفسير للروح وما بعده تفسير للسعة ويجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى فروح وريحان وفي السعة الكسر اهـ ش وحش (قوله ومحبوبه وأحبائه) المشهور فيهما الجر أي ما يحبه عاقلا كان أو غير عاقل ومن يحبه ولا يكون إلا عاقلا بدليل التعبير بما في الأول وبمن في الثاني ويجوز رفعهما على الابتداء وجعل الواو للحال والخبر قوله فيها اهـ بزيادة (قوله إلى ظلمة القبر) متعلق بخرج (قوله وما هو لاقيه) أي من جزاء عمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر اهـ حج وحش (قوله كان يشهد) في معنى التعليل لما قبله دعوناك لأنه كان يشهد أن لا إله إلا أنت أي بحسب ما نعلم منه اهـ حش (قوله وأنت أعلم به) أي منا وهو تفويض الأمر له تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اهـ حش (قوله إنه نزل بك) أي صار ضيفا عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام اهـ شرح م ر ذكر أن الزمخشري أوصى أن يكتب على قبره بعد وفاته:

إلهي لقد أصبحت ضيفك في الثرى ❁ وللضيف حق عند كل كريم

فهب لي ذنوبي في قراي فإنه ❁ عظيم ولا يقرى بغير عظيم

اهـ من الدرر المأثورة للعلامة الدواخلي تلميذ شيخنا القطب الشرقاوي (قوله خير منزول به) الضمير عائد على

وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وإن كان الميت امرأة قال هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على إرادة الشخص لم يضر وإن كان الميت طفلا قال بدل ما زاده في البالغ اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويستحسن أن يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم

موصوف محذوف والتقدير وأنت خير كريم منزول به أي تنزل بذلك الكريم الضيفان ولو قال وأنت خير منزول بهم بلفظ الجمع فلا يضر لأن التقدير وأنت خير كرام منزول بهم أي بتلك الكرام وما وقع في كلام بعضهم من رجوع الضمير لله لا يظهر أصلا لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له كما في حش عن الحفني (قوله وأصبح فقيرا) أي صار شديد الفقر إلى رحمتك والأظهر فقير في حال الحياة أيضا اهـ حش (قوله وقد جئناك) أي توجهنا إليك وقصدناك والأقرب أنه يقوله المنفرد والإمام بلفظ الجمع إتباعا للوارد ولأنه يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك بما ذكروه من أنه حصر الذين صلوا على المصطفى صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا يعني من الإنس ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين اهـ ع ش (قوله شفعاء له) أي عندك (قوله إن كان محسنا) أي لنفسه (قوله فزد في إحسانه أي ثقل حسناته في الميزان اهـ خ ط وم د (قوله ولقه) أي أعطه تكرما ويجوز فيه كسر الهاء مع الإشباع ودونه وسكونه وكذا في قه اهـ حش (قوله فتنة القبر) أي فتنة سؤال الملكين في القبر وقيل فتنة الشيطان وفي حاشية العقباوي على شرحه لمقدمة الدردير أن إبليس يحضر في وقت السؤال في القبر ويشير إلى نفسه عند قول الملك من ربك قال سفيان الثوري نظما:

يبدو له هنالك الشيطان ❁ يومي إليه قاله سفيان

اهـ اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله وافسح) بفتح السين أي وسع له في قبره مد البصر كما جاء في الخبر اهـ خ ط (قوله وجاف الأرض) أي باعدها عن جنبيه بمعنى أن ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أن يكون مرتفعا عن الأرض اهـ حش (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية مع ضم الجيم وهي أولى لعمومها لجميع البدن اهـ حش (قوله من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في يوم القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة اهـ خ ط (قوله حتى تبعثه) أي من قبره آمنا من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين اهـ خ ط (قوله يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار ويستحب أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا الخ لثبوت لفظه في مسلم فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول بهذا اللفظ بخلاف المذكور ثانيا وهو اللهم هذا عبدك إلخ فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ كما في شرح م ر (قوله ويؤنث الضمائر) أي العائدة إليها بخلاف ضمير وأنت خير منزول به فيذكر مطلقا كما مر فلا تغفل (قوله على إرادة الشخص) أي أو الميت والقياس لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه أي كالمخلوق كما في شرح م ر (قوله طفلا) أي أو طفلة والمراد بهما من لم يبلغ أي سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما أو بينهما اهـ شرح م ر وحش (قوله قال) أي ندبا مع الأول وهو اللهم اغفر لحينا الخ (قوله فرطا) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة من الشفاعة وغيرها اهـ قو بزيادة (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا سواء كان مهيئا للمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص اهـ حش (قوله وذخرا) بذال معجمة بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مؤخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وأما دخرا بالمهملة ففي أمور الدنيا اهـ حش (قوله وعظة) أي موعظة والقصد به وبما بعده لازمهما وهو الفوز بالمطلوب من الخير وثوابه اهـ ش م ر (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وهذا لا يأتي في الأبوين الميتين اهـ حش (قوله وثقل به) إلى بثواب الصبر على فقده اهـ حش (قوله وأفرغ الصبر الخ) هذا لا يتأتى في الميتين (قوله على قلوبهما) لأنه مناسب للحال زاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وإنما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى اهـ ش م ر

(قوله لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (قوله أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (قوله ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي اه ش م ر (قوله واغفر لنا وله) ويندب تطويل التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات كلها وإن لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم هذا إن لم يخف تغيير الميت وإلا فلا تطويل اه قو (فائدة) ذكر في نزهة المجالس عن كتاب المختار ومطالع الأنوار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا موتاكم بالصدقة فمن لم يجد فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وألهاكم وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويقول اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلم ما أريد اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلانة فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك من كل ملك بنور وهدية يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور ويعطي الله المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع الله له أربعين ألف درجة وأربعين ألف حجة وعمرة ويبني له ألف مدينة في الجنة ويعطي ثواب ألف شهيد ويكسى ألف حلة اهـ وقد ذكرنا هذه الفائدة هنا لعظم نفعها وخوفا من ضياعها فينبغي لكل مسلم أن يصليها كل ليلة لأموات المسلمين * ثم أتبعها بفائدة أخرى وهي أنه يسن الدعاء للميت عند الدفن بما يليق بالحال كأن يقول اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل له ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة كما ذكره في حش عن شيخ شيخنا الأستاذ الحفني (قوله والزكاة واجبة) قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه ويكفر جاحدها إذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة فإنها لا تجب في المذهب القديم وفي قول عند مالك وهي لغة التطهير وغيره قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها ومن واقعة على نفس والضمير المستتر لله تعالى أي قد أفلحت نفس طهرها الله وشرعا اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص ومنه وجود الشروط ونية الدافع عندنا والآخذ عند مالك فإذا سرق إنسان شيئا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده اهـ قو وحش (قوله الإبل) بكسرتين وقد تسكن باؤه اهـ قو (قوله والبقر) يشمل العراب المسمى الآن بالبقر والجواميس (قوله والغنم) فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوانات كالخيل (فائدة) خلق الله الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والإبل من النور والحمير من الأحجار وانظر بقية الحيوانات من أي شيء خلقت اهـ حفني حش (قوله الرطب) بضم الراء وهو ثمرة النخل والعنب أي ثمره والأعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الأشجار بالاتفاق والنخل أفضل من العنب وفي نزهة المجالس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب أكل العنب وأنه يقوي البدن وأن المقطوف بعد يومين أنفع من المقطوف في يومه والأبيض أنفع من الأسود وأن الشيطان يغضب من أكل العنب مع الزبيب وأكل الجوز واللوز الأخضر مع يابسهما وعنه صلى الله عليه وسلم أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فإنه من كان طعامها التمر في نفاسها خرج ولدها حليما فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما هو خير لها من التمر لأطعمها إياه اهـ ورأيت في بعض الكتب ما نصه وقد ذكر إمام المحققين سيدي محي الدين بن العربي أنه لما خلق الله آدم فضل من طينته فضلة فخلق منها النخلة وفضل عن النخلة قطعة قدر السمسمة فخلق منها عالما عظيما وذكر سيدي محي الدين صفة هذا العالم وصفة أهله في مصنف من جملتها أن فيه تفاحا إذا وضعت الواحدة منه بين السماء والأرض حجبت أهل السماء عن رؤية الأرض وأهل الأرض عن رؤية السماء فما ظنك بهذا العالم وذكر أنهم لا يعلمون بوجود آدم ولا بالجنة ولا بالنار (قوله الحنطة) ويقال لها البر والقمح كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل

لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله اهـ (والزكاة واجبة فيما وجبت فيه) وهو من الحيوان الإبل والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة

(مبحث الزكاة)

والشعير والفول والأرز وسائر المقتات اختياراً ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض
التجارة وشروط
وجوب الزكاة خمسة
أشياء الإسلام والحرية
والملك التام والنصاب
والحول إلا في المعدن
والركاز والسوم في
الإبل والبقر والغنم
(بنصابها) أي الزكاة
(المعروف) في كتب
الفقه لمن سأل عنه
وتعلمه وأوله في الإبل
خمس وفيها شاة وهي
جذعة ضأن لها سنة أو
ثنية معز لها سنتان وفي
عشر شاتان وخمس
عشرة ثلاث وعشرين
أربع وخمس وعشرين
بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون
وست وأربعين حقة
وإحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا
لبون وإحدى وتسعين
حقتان ومائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل أربعين
بنت لبون وكل خمسين
حقة وبنت المخاض
لها سنة وبنت اللبون
سنتان والحقة ثلاث
والجذعة أربع وأوله
في البقر ثلاثون
وفيها تبيع له سنة ثم
في كل ثلاثين تبيع
وكل أربعين مسنة لها
سنتان وأوله في الغنم
أربعون وفيها شاة في مائة وإحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة وأوله في الثمار
والحب المتقدمين خمسة أوسق.

يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم الحمصة ثم صارت إلى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لا تصغر عنه اهـ قو (قوله والشعير) بفتح الشين ويجوز كسرها اهـ قو (قوله والأرز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويسن الإكثار عند أكله من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان جوهراً في الجنة أودع الله فيه نور محمد صلى الله عليه وسلم فلما خرج منه النور المحمدي تفتت فخلق منه الأرز وفي كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الأرز فإنه بركة عن علي كرم الله وجهه أن كل ما أنبتته الأرض فيه دواء وداء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه اهـ ملخصا من قو بزيادة من النزهة (قوله وسائر المقتات) أي كالذرة والدخن وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منه والعدس فتجب الزكاة في جميع ذلك إذا وجدت شروطها فخرج بقوله المقتات ما لا يقتات بأن يؤكل على وجه التنعم كالسكر والتين والتفاح والسمسم بكسر سينيه اهـ حق (قوله اختياراً) خرج ما يقتات اضطراراً أي في زمن الجدب والقحط كالحلبة اهـ قو (قوله ومن العروض) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما يقابل النقدين من صنوف الأموال ويطلق أيضا على ما قابل الطول اهـ قو (قوله عروض التجارة) وهي ما عدا الذهب والفضة أخذا من كونها تقوم بهما والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والأيمان الكاذبة كما في قو (قوله الإسلام) أي فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بإخراجها حال الكفر فلا ينافي أنه تلزمه من حيث إنه يعاقب عليها في الآخرة (قوله والحرية) فلا زكاة على رقيق (قوله والملك التام) فلا زكاة فيما يملكه ملكا ضعيفا كالمكاتب لضعف ملكه ولا على سيده والحرية وقعت في مركزها وإن كان الملك يغني عنها (قوله والنصاب) بكسر النون قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة اهـ برماوي (قوله والحول) أي بأن كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد والحول سنة كاملة سمي بذلك لتحوله أي ذهابه ومجيء غيره من حال إذا ذهب ولو زال ملكه من النصاب ثم عاد بشراء أو غيره استؤنف الحول بما فعله وإن قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لأنه فرار من قربة اهـ قو (قوله إلا في المعدن والركاز) سيأتي تعريفهما في كلامه أي وزكاة الفطر فإذا ولد له ولد قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان أخرج الزكاة عنه وإن لم يحل الحول (قوله والسوم) أي كل الحول ولو عبر بالإسامة لكان أولى وأحسن إذ المعتبر إسامة المالك أو نائبه كوكيله في كلأ مباح أي حشيش أو مملوك قيمته يسيرة والكلام في غير العوامل منها أما العوامل في حرث أو نحوه فلا زكاة فيها مطلقا (قوله وفيها شاة) ويجزئ كونها ذكرا ولو كانت إبله إناثا اهـ حق (قوله لها سنة) أي أو أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها قبل تمام السنة بشرط أن يكون بعد مضي ستة أشهر اهـ حق (قوله بنت مخاض) سميت بذلك لأن أمها آن لها بعد سنة من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل والمعنى بنت ناقة مخاض (قوله بنت لبون) سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (قوله حقة) سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها (قوله جذعة) سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها (قوله في كل أربعين الخ) هذه العبارة مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها في المنهج بقوله وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين الخ فتنبه (قوله لها سنة) أي تحديدا وكذا يقال فيما بعد لأن الأسنان المذكورة تحديدية (قوله تبيع) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنه زاد خيرا بالأنوثة (قوله مسنة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (قوله المتقدمين) وهو من الثمر الرطب والعنب ومن الحب ما صلح للاقتيات اختيارا (قوله خمسة أوسق) أي تحديدا على المعتمد فيضر أي نقص كان والأوسق جمع وسق وهذا فيما لم يدخر في قشره أما هو فسيأتي

وهي ألف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقدر ذلك بالأردب المصري بستة أرادب وربع أردب ويعتبر ذلك تمرا أو زبيبا إن تتمر أو تزبب وإلا فرطبا وعنبا وما ادخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق ثم إن سقي ذلك بنضح أو دولاب أو دالية أو ناعورة أو بماء اشتراه أو وهب له أو غصبه وجب فيه نصف العشر إن شرب من نحو قناة أو مطر وجب فيه العشر وأوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع العشر ويجب في المحرم والمكروه من حلي وغيره

(قوله وهي ألف إلخ) لأن الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتا مد والمد رطل وثلث بالبغدادي فتضرب ألفا ومائتين في رطل بألف ومائتي رطل وألفا ومائتين في ثلث بألف ومائتي ثلث وهي أربعمائة صحاح فجملة ذلك ألف وستمائة (قوله ستة أرادب وربع) وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحن في هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب اهـ قو (قوله ويعتبر ذلك) أي نصاب الثمر من رطب وعنب كما هو ظاهر صنيعه حال كون ذلك تمرا إلخ (قوله وإلا فرطبا) أي بأن لم يتتمر أو يتزبب فيعتبر رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال (قوله في قشره) وإن لم يؤكل معه (قوله كالأرز والعلس) هو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن (قوله فعشرة أوسق) أي نصابه غالبا فقد يكون خالص العشرة دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه خالصا لا قشر عليه اهـ ش وحش (قوله بنضح) أي سقيا متلبسا بنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان وهو الساقية المعروفة ومن النضح الآلة المعروفة بالشادوف والنطالة اهـ م د وحش (قوله أو دولاب) بضم الدال وقد تفتح وهو المعروف في بلاد الأرز (قوله أو دالية) وهي البكرة اهـ خ ط (قوله أو ناعورة) وهي ما يديره الماء بنفسه اهـ ش (قوله أو بماء اشتراه) بالمد (قوله وهب له) أي لعظم المنة فيه اهـ ش (قوله أو غصبه) إي لوجوب ضمانه (قوله نصف العشر) أي لثقل المؤنة في ذلك (قوله قناة) أي حفرة من نهر وإن احتاجت إلى مؤنة اهـ ش (قوله أو مطر) أي نهر (قوله العشر) أي لخفة المؤنة في ذلك ولو سقي بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما وينعقد سبب وجوب الزكاة فيما ذكر بظهور صلاح الثمر واشتداد الحب فيحرم أكل الفريك قبل إخراج الزكاة على المالك وعلى غيره وكذا البلح الأحمر والفول الأخضر فبيع ذلك وشراؤه حرام ويحرم على المالك إعطاء أجرة الحصادين منه وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم وهذا إن علم أنه من زرع أو ثمر يجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا وإلا بأن علم عدم وجوبها أو شك فيه فلا حرمة وإذا زادت المشقة في التزام مذهبنا فلا لوم في التقليد فإن أحمد يجيز التصرف في الأكل والإهداء على العادة ولا يحسب عليه ويزكي الفاضل إن بلغ نصابا اهـ قو وحش (قوله في الذهب) أي ولو غير مضروب ومثله الفضة (قوله عشرون مثقالا) وقدرها الآن بالذهب البندقي سبعة وعشرون بندقيا إلا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط وربع قيراط لأنها مغشوشة ومتى زيد على أقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته اهـ قو (قوله مائتا درهم) بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز العكس ويقال درهام فلغاته ثلاثة وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا إن كان في كل ريال درهمان من النحاس فإن كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا اهـ (قوله بوزن مكة) أي تحديدا يقينا ولو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب ولا بد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتجب زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها ولا يكمل أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس اهـ قو (قوله ربع العشر) وهو خمس دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه ولو مندوبة ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ قو (قوله ويجب) أي ربع العشر في المحرم إلخ (قوله والمكروه) أي كضبة صغيرة لزينة (قوله من حلي) بضم الحاء وكسرها مع كسر

اللامِ وشدِّ الياءِ ما يُحلَّى أي يُتزيَّن به وهو جمعُ حَلْيٍ بفتحِ الحاءِ وسكونِ اللامِ كثَدْيٍ وثُدِيٍّ اهـ قو
(قولِه فمن المحرم) ومنه سنّ خاتمٍ من ذهبٍ على رجلٍ وهو الشعبةُ التي يستمسكُ بها الفصُّ (قوله
على الرجل) أي بأن قصدَ باتخاذه الحليِّ لُبْسَه بخلافِ اتخاذِه لِلُبسِ غيره كامرأةٍ وصبيٍّ أو لإعارته
لمن لا زكاةَ عليه أو لا بقصدِ شيءٍ أو بقصدِ كنزه وإن وجبت الزكاةُ في الأخيرة اهـ ش وقو (قوله
حلي النساء) أي كسوارٍ وخلخالٍ من ذهبٍ أو فضةٍ (قوله على الرجل حلي الذهب) أي وكذا حلي
الفضةِ (قوله إلا الأنف) أي فلا يحرمُ اتخاذُه من ذهبٍ وإن أمكن اتخاذُه وما بعده من الفضةِ لأنه
لا يصدأُ غالبا ولا يُفسِدُ المنبتَ (قوله والأنملة) بتثليثِ الهمزةِ والميمِ ولو لكلِّ أصبعٍ اهـ ش (قوله
والسن) وإن تعددت (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) بل يُسَنُّ لُبسُه وكونُه في خنصرِ اليمنى أفضل
ويُسَنُّ جعلُ فصِّه داخلَ الكفِّ والعبرةُ في قدرِه وعددِه ومحلِّه بعادةِ أمثاله ولو اتخذ الرجلُ خواتمَ
كثيرةً أو المرأةُ خلاخيلَ كثيرةً ليَلبسَ الواحدَ منها بعدَ الواحدِ جاز والجميعُ في حكمِ الحليِّ المباحِ
وخرج به الختمُ فيحرمُ ولا كراهةَ في نقشِ خاتمِه بذكرِ الله تعالى وغيره وكان نقشُ خاتمه صلى
الله عليه وسلم محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر إتباعا للتنزيل وهو فيه محمد
رسول الله وكان نقشُ أبي بكر الصديق نعمَ القادرُ اللهُ ونقشُ خاتمِ عمرَ كفى بالموتِ واعظًا يا عمرُ
ونقشُ خاتمِ عثمانَ آمنتُ باللهِ مخلصًا ونقشُ خاتمِ علي كرم الله وجهه الملكُ لله اهـ حش (قوله
آلة الحرب) أي من الفضةِ لا من الذهبِ ومع ذلك تجبُ الزكاةُ فيما جعله حليةً إذ لا يلزم من الحلِّ
عدمُ وجوبِ الزكاةِ ولا فرقَ في تحليةِ آلةِ الحربِ بين المجاهدِ وغيره لأنها تسمى آلةَ حربٍ وإن كانت
عند من لا يحارب ولأن إغاظةَ الكفارِ ولو ممن بدارنا حاصلةٌ مطلقا والتحليةُ جعلُ عينِ النقدِ في
محالٍ متفرقةٍ مع الأحكامِ حتى تصيرَ كالجزءِ منها ولإمكانِ فصلِها مع عدمِ ذهابِ شيءٍ من عينها
فارقت التمويهَ الذي هو حرامٌ إن حصلَ منه شيءٌ بعرضه على النارِ ومن ذلك تمويهُ خاتمِ الفضةِ
بذهبٍ فإن حصلَ منه شيءٌ بالعرضِ على النارِ حرم وإلا فلا ولو شكَّ هل يحصلُ منه شيءٌ أو لا
فالذي يتجهُ الحرمةُ اهـ قو وحش (قوله كالسيف) أي والرمحِ والمنطقةِ بكسرِ الميمِ وهو ما يُشدُّ به
الوسطُ فخرج تحليةُ آلةِ الحربِ بالذهبِ فلا يحلُّ له بل يحرمُ وخرج أيضا تحليةُ ما يلبسه كسرجٍ
ولجامٍ وركابٍ فيحرم تحليتُها ولو بفضةٍ اهـ قو وغيره (قوله إلا أن يسرف) أما مع السرفِ فيها فيحرم
لما فيه من زيادةِ الخيلاءِ (قوله وتحلية المصحف)[1] أي بفضةٍ للرجلِ إكراما وللمرأةِ تحليتُه بذهبٍ
وفي فتاوى الغزاليِّ من كتبَ القرآنَ بالذهبِ فقد أحسنَ ولا زكاةَ عليه ويؤخذ من تعبيره بالتحليةِ
حرمةُ التمويهِ وبه قيل واعتمده بعضُهم وقيل لا يحرمُ لأنه وإن كان فيه إضاعةُ مالٍ لكنه في هذه
الحالةِ لغرضٍ جائزٍ اهـ منهج وحش فحرِّره (قوله ويحرم على المرأة تحلية آلة الحرب) أي بذهبٍ أو
فضةٍ اهـ خ ط (قوله والإسراف في الحلي إلخ) الإسرافُ أن تفعلَه على مقدارٍ لا يُعدُّ مثلُه زينةً اهـ
حش (قوله كخلخال) بفتحِ الخاءِ أي مجموعِ فردتيه لا فردةٍ واحدةٍ اهـ م د (قوله مائتا دينار) أي
مثقالٍ فلا يحلُّ لها وتجبُ زكاةُ جميعه لا ما زاد فقط فعُلم أن الشرطَ عدمُ إسرافِها وإن لم تبالغ في
السرفِ على المعتمدِ خلافا لما ذكره في ش أما الحليُّ المباحُ لامرأةٍ فلا زكاةَ فيه عندنا وكذا عند مالكٍ
وروايةٍ مختارةٍ عند أحمدَ وأما عند الحنفي فتجبُ الزكاةُ فيه ولو لامرأةٍ اهـ ومن ذلك كطوقٍ وسوارٍ وخلخالٍ
وكقلادةٍ من دراهمَ أو دنانيرَ معراةٍ قطعا أو مجعولٍ لها عرا أي من غيرِ جنسِها تبطلُ بها المعاملةُ بها
كفضةٍ أو نحاسٍ لذهبٍ وأما المثقوبةُ فالمعتمدُ أنها حرامٌ وتجبُ فيها الزكاةُ ومن ذلك الشدُّ المعروفُ
ومنه أيضا ما يقعُ أن المرأةَ تعلقُ على برقعِها فضةً أو ذهبا مثقوبين من غيرِ عرًا فهذا حرامٌ وتجبُ
فيه الزكاةُ اهـ قو وحش (قوله ربع العشر) أي حالا (قوله المعدن) بكسرِ الدالِ وفتحِها اسمٌ للمكانِ
ولما يُستخرجُ منه من عَدَنَ بالمكانِ بمعنى أقامَ به ومنه جناتُ عدنٍ أي إقامةٍ والمرادُ هنا الثاني بدليلِ
قولِه وهو النقدُ إلخ (قوله وهو النقد) أي المعدنُ الذي تجبُ فيه زكاةُ النقدِ أي الذهبُ والفضةُ ولو غيرَ
مضروبين أي دونَ غيرِهما (قوله في الركاز) بكسرِ الراءِ (قوله الخمس) وفارقَ وجوبَ ربعِ العشرِ

فمن المحرم على الرجل والمرأة الإناء من ذهب أو فضة ومن المحرم حلي النساء للبس الرجل ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلة الحرب كالسيف إلا أن يسرف وتحلية المصحف ويحرم على المرأة تحلية آلة الحرب والإسراف في الحلي كخلخال وزنه مائتا دينار ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج من معدن من أرض مباحة أو مملوكة لمن استخرجه ويجب في الركاز الخمس

(١) وتحلية المصحف وفي نسخة وحلية المصحف وهي المناسبة اهـ مصححه

في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها ومعلوم أنه يشترط في زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لأن الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه (قوله وهو) أي اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أي صوتا خفيا (قوله وهو النقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين أي دون غيرهما كلؤلؤ وعقيق (قوله الجاهلية) المراد بها ما قبل الإسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولو في زمن نبي من الأنبياء المتقدمين كموسى وعيسى فقول خ ط سموا بذلك لكثرة جهالتهم ناظر للشأن والأغلب اهـ قو (قوله أو موات) وهو الأرض الخربة التي لا مالك لها والظاهر أنه في هاتين يملكه وإن علم مالكه كما في حش (قوله عادية) أي عادية أهلها بمعنى متجاوزين حدود الله (قوله أو خرائبهم) وإن وجد بمسجد أو شارع وعلم مالكه فهو له أو جهل فلقطة فيعرفه الواجد سنة ثم له أن يتملكه إن لم يظهر مالكه أما إذا وجد بملك غيره وعرف فهو له إن ادعاه وإلا بأن لم يدعه فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر للمحيي فهو له وإن نفاه أو لورثته من بعده فإن لم يعرف مالكه فمال ضائع أمره لبيت المال وقال بعض العلماء إن من وجد مالا ولم يعرف مالكه أو وجده قد مات بلا وارث فله صرفه في وجود الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا إن علم أن دفعه للإمام تضييع له لظلمه اهـ ق ل ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اهـ ملخصا من حق (قوله ويجب) أي ربع العشر أي ربع عشر القيمة فلا يجوز إخراجه من عين العرض اهـ قو (قوله بنية التجارة) أي حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة كالشراء قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها كالقنية أي الإمساك للانتفاع به فلا بد من نية مميزة اهـ قو مراجعة (قوله بكسبها) متعلق بقوله اقترنت والضمير عائد على العروض والمراد بالكسب الملك أي بتملكها بمعاوضة فقوله بمعاوضة متعلق بكسبها وقوله كشراء مثال للمعاوضة وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كالإرث فإذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكالهبة بلا ثواب كما في قو (قوله كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل اهـ قو (قوله أو خلع) كأن خالع زوجته بعرض نوى به التجارة اهـ قو (قوله بآخر الحول) أي في آخره فيشترط أن تبلغ قيمة مال التجارة آخر الحول نصابا فلو تم الحول وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدىء حول فإن كان معه ما يكمل به النصاب فإن ملكه من أول الحول زكاهما آخره كما لو كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول خمسين ومائة فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه في أثنائه كما لو اشترى بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين اهـ منهج وش (قوله فقط) أي واعتبر بآخر الحول لأنه وقت الوجوب ثم إن ملك مال التجارة بنقد ولو دون نصاب أو في ذمته قوم به فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أو ملكه بغير نقد كعرض وخلع فبغالب نقد بلد حولان الحول أو ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد ولو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لأنه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل نحو النحاس بغالب نقد البلد وإن كثر النحاس اهـ حق (قوله زكاة الفطر) أضيفت لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وإن كان لا بد فيه أيضا من إدراك جزء من رمضان ولذا تصح إضافتها له فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال أيضا زكاة الفطر بمعنى القدر المخرج والإضافة بيانية أي زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى أنها وجبت على الخلقة تطهيرا للنفس وتنمية لعملها ويؤيده الخبر الصحيح أنها مطهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر والظاهر أن هذا كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها للقادر عليها المخاطب به عن نفسه فلا ينافي حصول أصل الثواب وظاهر الحديث توقف الثواب على زكاة ممونه

وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية في ملك أحياه أو موات أو قلاع عادية أو قبور الجاهلية أو خرائبهم ويجب في عروض اقترنت بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشراء أو خلع والنصاب هنا معتبر بآخر الحول فقط وتجب زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان

ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير له اهـ قو وحش (قوله مع أول جزء من شوال) فلا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده (قوله مما يفضل) بضم الضاد وفتحها اهـ شرح م ر (قوله وقوت من تلزمه إلخ) وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك ونقل وكعك وغير ذلك ولم يتقيد ذلك بيوم العيد فوجود ما زاد من ذلك على يوم العيد لا يقتضي وجوب الزكاة عليه اهـ قو (قوله من تلزمه إلخ) أي ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل اهـ قو (قوله ليلة العيد ويومه) ظرف لقوته وقوت ممونه اهـ قو (قوله يحتاج إليه) أي الخادم ولو قال يحتاج إليهما أي المسكن والخادم لكان أولى أي ويليقان به والمراد بحاجة الخادم أنه يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله في أرضه أو ماشيته وكذا يقال في المسكن فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه إسكانه لا لإيواء ماشيته أو زرعه ولا بد أن يكون الخادم بالنفقة وحدها أو مع الأجرة كخدمة أهل مصر فإن كان بالأجرة وحدها ففطرته على نفسه ولا فرق في المسكن والخادم بين أن يحتاجهما في يوم العيد وليلته أم لا وخرج ما لو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك اهـ قو (قوله لا عن دين) أي ولو لآدمي فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما في المنهج اهـ قو (قوله صاع) وهو قدحان بالكيل المصري وكسر بأن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين ومعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل اهـ قو (قوله من غالب قوت إلخ) والمعتبر في غالب القوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح اهـ قو (في من يخرج عنه) وإن كان المخرج بغيرها (قوله عما ذكر) [1] أي من القوت وما بعده (قوله لزمه إخراجه) قال في المنهج ومن أيسر ببعض صاع لزمه (قوله ومن لزمه فطرة نفسه) هذه قاعدة استثني منها ثلاث مسائل وسيأتي عكسها واستثناء ثلاثة منها أيضا (قوله فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة في الأصول والفروع أو نكاح حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل أما الحائل فعليه فطرتها كنفقتها اهـ حق (قوله لكن لا يلزم المسلم إلخ) هذه المسألة الأولى من المستثنيات (قوله كافر تلزمه نفقته) أي كعبد كافر مملوك (قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته) تصريح بالمسألة الثانية والثالثة (قوله ومستولدته) أي الأب فلا تلزم الابن فطرتهما وإن لزمه نفقتهما لأن الأصل فيهما الأب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف نفقة الحليلة حرة أو مستولدة فيتحملها الولد اهـ حق (قوله على رقيق) أي لا عن نفسه ولا عن زوجته ولو حرة لأنه لا يملك شيئا وفطرته على سيده وإن أوجبنا نفقتهما في كسبه اهـ قو (قوله ولا على كافر) أي لأنها طهرة وهو أي الكافر ليس من أهلها وهذا هو عكس القاعدة التي ذكرها سابقا وحاصلها أن من تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وزوجته وقريبه المسلمين (قوله لزمته نفقته) أي كزوجته المسلمة وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف أي عن الإسلام فهي واجبة عليه عنها ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب اهـ قو (قوله بقدر ما فيه من الحرية) أي بالنظر لنفسه وأما فطرة ممونه فتجب بكمالها كالنفقة على المعتمد اهـ حش (قوله مهاياة) أي مناوبة (قوله وإلا) أي بأن كان بينهما مهاياة (قوله بفطرة نفسه) أي وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها أي عنها فإن فضل شيء فلأهلك أي زوجتك فإن فضل شيء فلذي قرابتك اهـ ش وحش (قوله ثم زوجته) أي حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل لأن النفقة واجبة لها بشرط أن تكون الزوجة طائعة بخلاف ما إذا كانت ناشزة فإنها عليها حينئذ وهذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فلو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها

مع أول جزء من شوال على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب له ولمن تلزمه نفقته وعن مسكن وخادم يليق به ويحتاج إليه لا عن دين وهي صاع من غالب قوت بلد من يخرج عنه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته ولا فطرة على رقيق ولا على كافر إلا في مسلم لزمته نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية إن لم تكن بينه وبين سيده مهاياة وإلا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب في نوبته ومن في نفقته جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير

(١) قوله عما ذكر وقوله لزمه إخراجه ليس في النسخ التي بأيدينا

وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه بخلاف عكسه فإنها تجب على الزوج بطريق التحمل وهي بطريق الاستقلال فإذا أداها أحدهما كفى اهـ حق (قوله ثم الأب) أي وإن علا ولو من قبل الأم (قوله ثم الأم) أي كذلك اهـ ش (قوله ولده الكبير) أي الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلم يجب فطرته على القاعدة اهـ شرح م ر ثم بعد الولد الكبير الرقيق ويسن إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه بلا عذر ويجوز تعجيلها في أول رمضان (خاتمة) نسأل الله حسن الخاتمة تدفع الزكوات للأصناف الثمانية المذكورة في آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها أي الصدقات من واجب وغيره والفقير من لا مال له حلال ولا كسب له لائق به يكفيه كل منهما أو مجموعهما بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين فهم فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وإن كان عندهم أموال كثيرة أوله مال حلال لكنه لا يكفيه كمن يملك أربعة وهو يحتاج لعشرة والمراد كفايته بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة فإن بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرهما مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير سرف ولا تقتير وقولنا ولا كسب إلخ أي بأن لم يكن له كسب أصلا أو له ذلك لكنه حرام كمن يكتسب باللهو أو حلال لكن لا يليق به كأن كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته أو يليق به لكنه لا يكفيه كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه إلا عشرة فإن كان يحتاج لعشرة وعنده سبعة أو يكتسب ما فوق الخمسة إلى دون ما يكفيه فهو مسكين فالمسكين أحسن حالا من الفقير ويسقط العامل على الزكاة إذا فرق المالك واستيعاب الكلام على باقي الأصناف يطول شرحه * ثم اعلم أنه لا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها أي بالزكاة لا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطر هذا مذهب إمامنا الشافعي وقال الأئمة الثلاثة يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف وهو قول ضعيف عندنا واختار جمع من الشافعية جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتى به اهـ ويشترط في آخذ الزكاة أن يكون مسلما حرا وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فعلم أنه يجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ اهـ ملخصا من حق وفي خ ط أنه لو كان عليه دين فقال أي الدائن جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزيه وتجب النية في الزكاة كهذا زكاتي أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لأنه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لأنها تكون نافلة اهـ ملخصا وفي حش ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها فالظاهر عدم الضرر لأنه توسع في نيتها اهـ ح ف وقيل يضر اهـ وقد أطلنا الكلام هنا لشدة الحاجة إليه (قوله وصوم رمضان) فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص إلا سنة فكاملة وقيل غير ذلك فراجع قو وفي شرح السحيمي ما نصه سمي أي رمضان بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويذيبها لما يقع فيه من العبادات من الرمض بفتح الميم وهو مطر يأتي بآخر الصيف يزيل ما على ورق الشجر من الغبار فكذلك الصوم يزيل عن الصائم الذنوب وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الأكلة في جسده ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما (قوله الإسلام) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به منا طلب أداء أما من الشارع فهو مطالب به طلب أداء بأن يسلم فيأتي به بدليل معاقبته عليه في الآخرة اهـ قو (قوله والبلوغ) فلا يجب على صبي (قوله والعقل) فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران ولا فرق في عدم الوجوب على الثلاثة بين أن يحصل منهم تعد أو لا أما القضاء فيجب على السكران سكرا متفرقا والمغمى عليه أي سواء تعدى أم لا مطلقا ويجب على المجنون

ثم الأب ثم الأم إذا احتاجا إليه ثم ولده الكبير

(مبحث الصوم)

(وصوم رمضان واجب) شروط وجوبه ثلاثة الإسلام والبلوغ والعقل ويؤمر به الطفل

لسبع إن ميّز وأطاقه ويضرب على تركه لعشر ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا وشروط صحته أربعة الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم (وفروضه) أى صوم رمضان يعني ما يجب به (رؤية الهلال) وتثبت رؤيته بعدله (أو استكمال شعبان ثلاثين يوما) فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان على العموم أما على الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من أسير ونحوه (وأركانه) أى صوم رمضان (اثنان) أحدهما

عندَ التعدّي اهـ راجع قو (قوله لسبع) أى من السنين (قوله ويباح تركه) أى يجوز بنية الترخص بأن ينوي أن الشارع رخص له في الفطرة أي أباحه له اهـ حش (قوله للمريض) أى الذي يرجى برؤه إذ الذي لا يرجى برؤه موجب للفدية فقط وهي مد لكل يوم بلا قضاء اهـ حش (قوله إذا وجد) أى خاف بمعنى أنه توهم ضررا إلخ (قوله شديدا) المراد أنه يبيح التيمم على المعتمد فإن تحقق الضرر أو غلب على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر فإن كان المرض يسيرا بأن لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع أو وجع أذن أو سن لم يجز الفطر بل يحرم إلا أن يخاف الزيادة بالصوم اهـ قو (قوله سفرا طويلا) بأن كان سفر قصر بأن يفارق ما تشترط مجاوزته في صلاة السفر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر أو بعده لم يجز له الفطر اهـ (قوله مباحا) فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أو لا ويجب قضاء ما فاته وخرج سفر المعصية (قوله الإسلام) فلا يصح من كافر (قوله والعقل) المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبي إذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزي لأنه لا يخرج به الصبي اهـ راجع قو (قوله عن الحيض والنفاس) ويحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم وإلا فلا يجب تعاطي مفطر اهـ قو (قوله والولادة) ولو لعلقة أو مضغة وإن لم ترد ما اهـ قو (قوله جميع النهار) راجع لجميع ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء فيعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه اهـ قو (قوله والوقت القابل للصوم) خرج به صوم يوم العيدين وأيام التشريق ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو فسقة أما إذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك أما إذا صام يوم الشك لسبب كقضاء فإنه يصح صومه ولا فرق في القضاء بين الواجب والمندوب اهـ حق (قوله في جزء من النهار)[1] فإن لم يفق المغمى عليه لحظة من النهار لم يصح صومه بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا لأن استيلاء الإغماء فوق استيلاء النوم اهـ راجع قو (قوله رؤية الهلال) أى في حق من رآه وإن كان فاسقا (فائدة) الهلال اسم للقمر من أول ليلة إلى مضي ثلاث فإذا خرج من ذلك سمي قمرا والهلال في غلاف من ماء وهذا عند أهل السنة والغلاف الغشاء الذى يظهر على الجرم في كل ليلة فيظهر منه شيء حتى يتكامل نوره ثم يعود قليلا قليلا حتى يعود كالعرجون القديم أى كعود الشماريخ إذا قدم وصار عتيقا فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي حتى يطلع هلالا وهو مخلوق من نور العرش ولكل شهر قمر جديد كما أفتى به الرملي وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وقوله أهله أى أرنا إياه اهـ ملخصا من شرح الأجهوري على منظومة فضائل رمضان بزيادة من الجمل (قوله وتثبت) إي الرؤية في حق من لم يره ولا بد من ثبوتها عند حاكم ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندي هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم اهـ حش (قوله بعدل) أى عدل شهادة ويكتفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور وهو الذي لا يعرف له مفسق والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وإذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها اهـ ش وحش (قوله منهما) أى برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله صوموا لرؤيته) أى ليصم كل واحد منكم إذا رآه فلا يجب على غير الرائي إلا إن صدقه فاندفع ما يقال إنه يلزم عليه وجوب صوم الجميع برؤية واحد من غير حكم حاكم اهـ حش (قوله وأفطروا لرؤيته) الضمير راجع للهلال لا بقيد كونه من رمضان ثم قيد بكونه من شوال وقيل فيه استخدام (قوله فإن غم) أى استتر بالغمام وفي غم ضمير الهلال (قوله بغير ذلك) أى بغير ما ذكر من الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين يوما (قوله ونحوه) كمحبوس بموضع مظلم كأن اشتبه عليه رمضان فإنه يصوم بالاجتهاد فإن وقع فيه فأداء أو بعده فقضاء فيتم عدده إن

(١) قوله في جزء من النهار ليس هذا في نسخ الشرح التى بأيدينا

(النية) بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات (لكل ليلة) أى فى كل ليلة وفى نسخة بكل ليلة بأن ينوى بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وأقل النية أن ينوى صوم غد عن رمضان وأكملها أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله لكل ليلة ما لو انتفت النية فى بعض الليالى فإن كل يوم لم تقع فى ليلته نية لا يصح صومه فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الأول فقط (و) ثانيها (الإمساك عن المفطرات) جميع النهار ثم بين المفطرات بقوله (من طعام) وشراب فيبطل الصوم بتناول واحد منهما وإن قل (و) من (جماع) فيبطل الصوم بإدخال الحشفة فى فرج قبلا أو دبرا (و) من (إنزال) للمنى (عن مباشرة) فيبطل الصوم بالإنزال عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله عن مباشرة الإنزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة (و) من إنزال للمنى عن (استمناء)

نقص عنه ما صامه ويجب الصوم على من أخبره برؤية الهلال غير موثوق به كفاسق أو امرأة إن وقع فى القلب صدقه (قوله النية) بأن يستحضر ذات الصوم وهى الإمساك ثم صفاته وهى كونه من رمضان أو غيره كنذر ثم يقصد الإتيان بذلك ويقرنه بالنية اهـ قو وحش (قوله بالقلب) فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه فى أثناء الصلاة صحت نيته وكالصوم فى ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع لأنه لا يتلبس بالصوم إلا بعدها اهـ قو (قوله فى كل ليلة) أى لكل ليلة عندنا كالحنابلة والحنيفة وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا أى حش (قوله وقبل الفجر) فلو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فإن تذكر قبل الغروب قال الأذرعى أو بعده ولو بعد سنين صح وإلا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا ولو شك بعد الغروب أى بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة إعادة الصوم بخلاف الصلاة اهـ قو (قوله يبيت الصيام) أى نيته والمراد بتبييتها إيقاعها فى جزء من أجزاء الليل من الغروب إلى الفجر (قوله فلا صيام له) أى صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الأوجه ولو من جاهل وهذا الحديث محمول على الفرض أما النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال وقيل يكفى بعد الزوال إن لم يسبق النية مناف للصوم كالأكل اهـ قو بزيادة (قوله عن رمضان) فلا بد من الإتيان بقوله من رمضان على المعتمد لأن التعيين شرط فى نيته ولا يحصل إلا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ورمضان مثال للتعيين اهـ قو (قوله وأكملها) أى النية أى بالنظر للمجموع وإلا فرمضان لا بد منه لأنه تعيين وقد علم أقلها وهو أن ينوى الصوم عن رمضان وأنه لا يحتاج لذكر الغد فى الأقل اهـ حش (قوله عن أداء) فإن قلت الأداء يغنى عن هذه السنة قلت لا يغنى لأن الأداء يطلق على مطلق الفعل اهـ حش (قوله رمضان هذه) بإضافة رمضان إلى هذه فنونه مكسورة لأنه مخفوض وذلك لإخراج صوم رمضان غير هذه السنة فيها (قوله اليوم الأول فقط) لكن ينبغى له أن ينوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه نهارا ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام اهـ قو (قوله وإن قل) أى كسمسمة ونقل عن أبى حنيفة أنها لا تفطر وكذا ما بقى من الطعام فى خلال الأسنان قو (قوله بإدخال الحشفة) هذا بالنسبة للمجامع أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين إلى الجوف (قوله قبلا أو دبرا) من آدمى أو غيره (قوله عن مباشرة) لا يخفى أن المباشرة ما كانت بغير حائل ومحل الإفطار بالإنزال بلمس البشرة إذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء أما ما لا ينقض لمسه ذلك كالأمرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وإن كان بشهوة بلا حائل لأنه ليس محلا للشهوة اهـ راجع قو (قوله وقبلة) وهى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أو غيره وتحرم إن حركت شهوة وكان الصوم فرضا بخلاف النفل لأن قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال ورفع سؤال للشافعى صورته: سؤال

سل العالم المكى هل فى تزاور ❁ وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجاب بقوله: فقلت معاذ الله أن يذهب التقى ❁ تلاصق أكباد بهن جراح

فسأله الربيع عن ذلك فقال تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع وإن مراده إطفاء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الإنزال وذلك لأنه عرس فى رمضان وهو حديث السن فذهبت للسائل فوالله ما زادنى عما قال الإمام فتعجبت من فراسته والفراسة بكسر الفاء الاطلاع على ما فى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه أما الفراسة بفتح الفاء فهى الحذق فى ركوب الخيل اهـ قو (قوله كفكر ونظر) ومحل عدم الإفطار من الإنزال بالنظر أو الفكر ما لم يكن عادته الإنزال بهما فإن كان عادته ذلك أو استدامهما حتى أنزل أفطر على المعتمد ما لم يصر الإنزال علة

وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كإخراجه بيده أو حلالا كإخراجه بيد زوجته أو جاريته فيبطل الصوم بالإنزال عن استمناء لأن الإيلاج من غير إنزال (٧٦) مبطل للصوم فالإنزال بنوع شهوة أولى وخرج بتقييد إنزال المني بما ذكره ما لو خرج المني بنحو احتلام فإنه لا يضر وما لو حك ذكره لعارض فأنزل فإنه لا يفطر (ومن كل عين دخلت في جوف) وإن لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء (من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح) فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كأن دخلت إلى باطن الأذن واحترز بالعين عن الأثر كريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فإن ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو داوى جراحة على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإن ذلك لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل إلى الحلق بسبب الاكتحال وعن وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك فإن ذلك لا يضر (ومن المفطرات أيضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها وإن تيقن عدم رجوع شيء إلى جوفه أما لو غلبه القيء فلا بأس ثم قيد المصنف جميع ما ذكره من المفطرات بقوله (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا) أما لو أكل أو شرب أو جامع أو أنزل عن مباشرة أو عن استمناء أو دخلت عين إلى جوف له من منفذ مفتوح أو استقاء وهو جاهل تحريم ذلك أو ناس للصوم أو مكره على ذلك لم يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره

ملازمة له وإلا فلا يفطر أفاده م ر اهـ قو (قوله وهو استخراج إلخ) السين والتاء للطلب أي طلب إخراج المني من الذكر (قوله فيبطل الصوم بالإنزال عن استمناء) أي ولو بحائل بحيث كان عامدا عالما مختارا بشهوة أو لا اهـ قو بزيادة (قوله بما ذكره) وهو إنزاله عن مباشرة أو عن استمناء (قوله بنحو احتلام) أي باحتلام ونحوه كأن أخرجته حليلته وهو نائم والحاصل أن الاستمناء مطلقا أي بشهوة أو لا بحائل أو لا والإنزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة بحال التيقظ مفطر بخلاف خروج المني بنظر أو فكر أو في نوم واللمس بحائل فإنه لا يفطر على الأصح لأنه تولد عن مباشرة مباحة اهـ قو (قوله لعارض فأنزل فإنه لا يفطر) فلو علم نفسه أنه إذا حكه أنزل أفطر اهـ قو (قوله ومن كل عين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة وخالف بعضهم في الإفطار بالثانية ومن العين الدخان المعروف الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فإنه من البدع القبيحة ويفطر به سواء كانت البوصة جديدة أم لا أما الدخان الذي فيه رائحة البخور فلا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك لأنها ليست عينا عرفا اهـ قو (قوله وإن لم يكن فيه قوة إلخ) أتي به للرد اهـ حش (قوله تحيل الغذاء إلخ) مثال ما يحيل الغذاء باطن البطن فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء ومثال ما لم يحل شيئا كباطن أذن وإحليل (قوله إلى باطن الأذن) لأنه نافذ إلى داخل الرأس وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فيفطر اهـ قو (قوله وحرارة الماء وبرودته) ولا يضر وصول الطعم بالذوق إلى حلقه كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق اهـ حش (قوله إلى داخل إلخ) إلى مخ الساق أي دهنه اهـ قو (قوله فإن ذلك لا يضر) أي لانتفاء الجوف (قوله إلى الحلق) أي وصول طعمه خرج ما لو وجد عينه كأن ظهرت في نحو نخامة فإن ابتلعها ضر وإلا فلا اهـ قو (قوله بسبب الاكتحال) ولا يكره الاكتحال في نهار رمضان لأنه لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الأولى فالأولى تركه خروجا من خلاف مالك فإنه مفطر عنده اهـ قو (قوله الدهن) بضم الدال كالزيت اهـ قو (قوله المسام) بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر اهـ قو (قوله ونحو ذلك) كاغتساله بالماء وإن وجد له أثرا بباطنه اهـ شارح (قوله الاستقاءة) أي طلب القيء أي تعمده (قوله وإن تيقن إلخ) الغاية للرد وذلك كأن تقيأ منكوسا لأن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شيء ومن الاستقاءة إخراج ذبابة وصلت إلى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز إخراجها إن ضره بقاؤها ويجب القضاء وكالقيء التنخع فإن تعمده وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا وحد الظاهر من الفم مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاء المعجمة عند الرافعي اهـ قو بزيادة (قوله جميع ما ذكره) من طعام وشراب إلى هنا والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج إليه بالنسبة للاستقاءة والاستمناء لاستلزامهما ما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وإنما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد مما ذكره محتاج للتقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها أفاده قو (قوله وهو جاهل) أي معذور كما قيده بذلك في الشرح بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أما غيره فيبطل صومه بذلك (قوله أو مكره على ذلك) ما لم يكرهه على الزنا فإنه يفطر به كما اعتمده ع ش وقال سلطان لا يفطر بذلك لوجود الإكراه وإن كان الزنا لا يباح به اهـ قو (قوله نحو غبار الطريق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فإن تعمد فتح فيه وجب وإلا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله ع ش خلافا لزي اهـ قو (قوله الطريق) ليس قيدا ومثله الدقيق اهـ قو (قوله أو غربلة) مصدر

غربل وهي إدارة الحب في الغربال بكسر الغين أو الدقيق في المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه أي من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه أشد تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أرذلهم اه قو (قوله لما فيه من المشقة) أي شأنه ذلك فلا ترد صورة العمد اه قو (قوله عمدا) أي تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فإنه يضر وهذا جار في الغربلة أيضا اه قو وحش (قوله ريقه) أي الطاهر الصرف (قوله لم يضر) بخلاف ما إذا ابتلعه بعد إخراجه لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة أو مختلطا بغيره أو متنجسا ولو بدم لثته حتى لو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه أفطر في الأصح لأن الريق تنجس ولو عمت بلوى بدم لثته بحيث يجري دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولو حال بينه وبين اللسان حائل كنصف فضة أفطر على ما اعتمده حفني خلافا للحلبي اه قو وحش (قوله وتكره المبالغة إلخ) المبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء إلى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد وكلاهما تصح إرادته هنا ولا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر الاحتراز عنه اه قو (قوله لم يفطر) أي لتولده من مأمور به ويستفاد من العلة أن سبق ماء الغسل الواجب أو المسنون لا يفطر به ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها ولو بالانغماس في الماء فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر إلا إذا عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس فإنه يفطر نعم محله إن تمكن من الغسل لا على تلك الحالة كالغسل بالإبريق وإلا فلا يفطر فيما يظهر اه قو (قوله إلا إن بلغ) أما إذا بالغ لنحو إزالة نجاسة فمه أو أنفه فلا يفطر لتولده من مأمور به أفاده م ر اه قو (قوله المرة الرابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول مائها ومثل ماء المرة الرابعة يقينا ما لو جعل الماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق الماء إلى جوفه وكذا لو سبق ماء غسل التبرد أو التنظف إلى جوفه لأن ذلك غير مأمور به أما لو وضع في فمه ماء بلا غرض ثم ابتلعه ناسيا فإنه لا يفطر كما إذا وضعه لغرض كتبرد أو عطش وابتلعه ناسيا فلا يفطر أيضا اه قو (قوله وتجب الكفارة) أي العظمى والتعزير اه قو (قوله من رمضان) أي من أداء رمضان (قوله بجماع) أي ولو لواطا وإتيان بهيمة وإن لم ينزل اه قو (قوله فلا كفارة إلخ) شروع في أخذ محترزات بعض القيود التي ذكرها وقد ذكر ثمانية الأول قوله على الرجل الثاني قوله بإفساد الثالث قوله صوم الرابع قوله يوم الخامس من رمضان السادس قوله بجماع السابع أثم به الثامن بسبب الصوم وأخذ محترز خمسة منها (قوله على المرأة) هذا محترز قوله على الرجل وعبارة م ر فلا تجب على موطوء وهي أعم (قوله ولا على ناس) أي ونحوه كجاهل معذور ومأمور بالإمساك لأن وطأه لم يفسد صوما وهذا محترز قوله بإفساد فلا تجب إلا إذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد عالم بالتحريم أو جاهل غير معذور وترك الشارح محترز قوله صوم فلا تجب بإفساد غيره كالصلاة ومحترز قوله يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فلا تجب فيما لو وطئ بلا عذر ثم مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم فتدبر (قوله غير رمضان) أي كقضاء ونذر لأن النص إنما ورد بإفساد صوم رمضان بجماع وهو أفضل الشهور فلا يقاس عليه اه حق (قوله أو بغير الجماع) محترز قوله بجماع (قوله أو عن استمناء) ومثل ذلك ما لو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لأن إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولى من إسناده إلى المفطر الآخر سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أو قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضي أفاده قو بزيادة (قوله ولا على من ظن الليل) أي بقاء وقت الوطء وهذا محترز قيد تركه الشارح وهو عدم الشبهة بأن يقال بعد قوله بسبب الصوم ولا شبهة (قوله أو ظن غروب الشمس إلخ) أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا وإن كان الأصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته

لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك إلى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فلو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه لم يفطر إلا إن بالغ أو كان ذلك من المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس ولا على مفسد غير رمضان ولو بغير الجماع كالأكل وإنزال المني عن مباشرة أو عن استمناء ولا على من ظن الليل فبان نهارا أو ظن غروب الشمس فبان خلافه

ولا على مسافر
أفطر بالزنا مترخصا
وتجب الكفارة على
رجل أدركه الفجر
مجامعا فاستدام عالما
بالتحريم والكفارة
عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل
بالعمل والكسب
فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن
لم يستطع الصوم أو
اشتدت حاجته إلى
الجماع فإطعام ستين
مسكينا ومن سنن
الصوم الغسل عن
الجنابة قبل الفجر
وكف اللسان عما لا
يعنيه وتعجيل الفطر
حيث تحقق غروب
الشمس

فتسقط الكفارة للشبهة في الجميع كما في قو (قوله ولا على مسافر) هذا محترز قوله بسبب الصوم أي مسافر سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لأن الفطر لا يباح له بطريان السفر اهـ قو (قوله أفطر بالزنا) لأن إثمه ليس للصوم وحده بل له مع الزنا إن لم ينو بفطره الترخص أي ارتكاب الرخص فإن نوى ذلك كان آثما للزنا وحده ولا كفارة على كلا الحالين اهـ حق (قوله مترخصا) أي ناويا ارتكاب الرخص وهذا ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة كما عرف فتعبيره بالترخص جرى على الغالب كما في م د وترك الشارح محترز قوله أثم به أي أن يكون آثما بجماعه فيخرج به ما لو كان صبيا أو مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فإنه لا إثم عليه كما في قو (قوله أدركه الفجر مجامعا فاستدام إلخ) معناه أنه طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فلا ينعقد صومه وتجب عليه الكفارة لأنه في معنى ما يفسد الصوم فكأنه انعقد ثم فسد اهـ ر وقو فراجعه (قوله والكفارة إلخ) مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب أي تمحوه من صحف الملائكة بناء على ما هو المختار من أن الكفارات في حق المسلم جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة زواجر في حق الكافر عن العود لمثل الذنب وتجب نيتها بأن ينوي الإعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر اهـ ملخصا من قو (قوله رقبة) إطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل وهي شاملة للذكر والأنثى اهـ قو (قوله سليمة من عيب) فلا يجزئ فاقد يد أو رجل أو أشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا ويجزئ أعرج يمكنه تتابع المشي بلا مشقة بأن كان عرجه غير شديد وأعرج وأقرع معا وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل اهـ حق (قوله فإن لم يجد) أي الرقبة حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفي مؤنة العمر الغالب على المعتمد فإن جاوزه اعتبر كفاية سنة بسنة أو شرعا كأن وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل ولو قليلا ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجدها بثمن المثل والعجز معتبر بوقت إرادة الإخراج إذ لا وقت لها معين اهـ قو (قوله شهرين) أي بالهلال وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا فإن انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ الصوم في أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع إلى الهلال ولا بد من تبييت النية كل ليلة وأن ينوي الكفارة وإن لم يعين جهتها اهـ قو (قوله متتابعين) وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر يمكن معه الصوم كمرض فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير اهـ حق (قوله الصوم) أي صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما لمشقة لا تحتمل عادة (قوله إلى الجماع إلخ) ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فله العدول إلى الإطعام لعجزه الآن عن الصوم اهـ قو (قوله فإطعام ستين) أي تمليكهم وآثر التعبير بالإطعام لأنه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الإطعام كما إذا غداهم أو عشاهم بذلك فإنه لا يكفي اهـ قو (قوله ستين مسكينا) أي أهل زكاة فلا يكفي دفعها لمن تلزمه مؤنته لكل مسكين مد من غالب قوت البلد والمسكين شامل للفقير كعكسه وتقدم تعريفهما واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز ولا يكفي أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجزه اهـ كما في قو (قوله عن الجنابة) لو عبر بالحدث الأكبر لكان أعم (قوله قبل الفجر) أي ليكون على طهر من أول اليوم اهـ شرح (قوله عما لا يعنيه) بفتح أوله أي تركه ما لا يحتاج إليه ولا ينفعه في دينه ودنياه كالبحث عن أحوال الناس والوقوع في أعراضهم والمعنى أنه يسن ذلك للصائم من حيث الصوم وإلا فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه سواء كان صائما أو مفطرا روى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه ومر حسان بن أبي سنان على غرفة فقال متى بنيت هذه ثم أقبل على نفسه فقال تسألين عما لا يعنيك لأعاقبنك بصوم سنة فصامها اهـ بزيادة من شرح الأربعين (قوله وتعجيل الفطر) ولا تحصل سنة التعجيل إلا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من إضعاف القوة والضرر اهـ قو (قوله حيث تحقق إلخ) فإن لم يتحقق فالأفضل ترك التعجيل بل يحرم التعجيل إن شك فيه اهـ قو

(قوله وأن يكون) أي الفطر على تمر أي ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير وإلا روعى التعجيل ويقدم على التمر رطب فبسر فتعدهما التمر فماء زمزم فماء غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعات المعروفة بالحلاوة والحكمة فى ذلك نفع البصر وقيل غير ذلك والسنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره اهـ قو (قوله والسحور) هو بضم السين الأكل وبفتحها المأكول ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش ضررا فإن كان شبعانا لم يسن له أن يتسحر اهـ (قوله على شيء) أى ولو قليلا بدليل قوله ولو جرعة ماء ففي الحديث تسحروا ولو بجرعة من ماء ويندب فيه ما ندب فى الفطر من الرطب فالبسر إلى آخر ما مر ولا يرد رواية ما بات التمر فى جوفه إلا أفسده لحمله على الكثير منه أو السحور به ليس ثياتا اهـ قو (قوله وتأخيره) إفاد كلامه أن السحور سنة وتأخيره سنة أخرى وضبط القدر الذى تحصل به سنة التأخير بما ورد عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة فكان قدر ما بينهما خمسين آية أى بين وقت انتهاء السحور وابتداء الأذان (قوله عن الشهوات) جمع شهوة وهي اشتياق النفس إلى الشيء والمراد ترك تعاطى ما تشتهيه النفس وترك الشروع فى أسباب الشهوة والا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس لا يمكن التحرز عنها وذلك كشم ما له ريح طيب والنظر إليه لما فيه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وهي الكف عن الشهوات والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله والحج واجب) وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبى إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه إلى السماء أو أنه يحج حين ينزل إلى الأرض وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فإذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة وإن زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد اهـ ملخصا من قو (قوله واجب) إى على التراخى فيجوز تأخيره عن سنة الإمكان بشرط أن يعزم فى الفعل بعد الاستطاعة اهـ (قوله مرة واحدة) أى بأصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر (قوله من استطاع) أى المستطيع (قوله إليه) متعلق بسبيلا أى طريقا إليه وهو الزاد والراحلة (قوله فيما ذكر) أى من الوجوب على المستطيع مرة واحدة (قوله العمرة) وهي لغة الزيادة سواء كانت لمكان عامر أو لا وشرعا الأفعال المقصودة الآتية اهـ قو (قوله الإسلام) فلا يجب على كافر بمعنى أنه لا يطالب منا فى الدنيا (قوله التكليف) إى البلوغ والعقل (قوله والحرية) أى الكاملة فلا يجب على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا اهـ قو (قوله والاستطاعة) فلا يجب على من لا استطاعة عنده فإن تكلف أجزأه اهـ قو (قوله ما يحتاج إليه) أى من زاد وأوعية وغير ذلك (قوله مدة ذهابه) أى وإقامته بمكة وغيرها اهـ حش وقوله وإيابه أى رجوعه (قوله الراحلة) هي التى تصلح أن ترحل بضم أوله وفتح ثانيه وشد ثالثه المهمل والمراد به هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وإن لم يلق به اهـ قو (قوله مرحلتان) أى ولو كان قويا على المشى (قوله عن المشى) إى وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوى على المشى وعلى حمل زاده أو وجود ما يحمله عليه وكان المشى لائقا به فإنه يلزمه الحج بلا راحلة وما ذكر فى حق الرجل أما غيره فيشترط فى حقه الركوب مطلقا اهـ قو وغيره (قوله به) أى بالمشى (قوله محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فإن لحقه بركوبه أيضا مشقة اعتبر فى حقه الشقة وهي المسماة عند العامة بالجعفة أما الأنثى والخنثى فيعتبر فى حقهما المحمل وما بعده وإن لم يتضرر إلا أنه أستر وأحوط اهـ راجع قو (قوله وشريك) إى عديل (قوله فى الشق الآخر) أى لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء وتعتبر القدرة على أجرته إن امتنع إلا بها ولابد أن يكون عدلا لا فاسقا وأن تليق به مجالسته بأن لا يكون

وأن يكون على تمر، وإلا فماء، والسحور على شيء ولو جرعة ماء، وتأخيره ما لم يقع فى شك، وكف نفسه عن الشهوات

(والحج واجب) فى العمر مرة واحدة (على من استطاع إليه سبيلا) (وأحكامه) أى الحج (معروفة فى كتب الفقه) لمن سأل عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشروط وجوبهما الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط الأول وجود ما يحتاج إليه فى سفره مدة ذهابه وإيابه الثانى وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف عن المشى أو يلحقه به ضرر ظاهر فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس فى الشق الآخر الثالث

(مبحث الحج)

أَمْنُ الطريقِ ظنا بحسبِ مَا يليقُ به ويجبُ ركوبُ البَحْرِ إن غلبتْ السلامةُ ويُشترطُ وجودُ الماءِ والزادِ في المواضعِ المعتادِ حملُه منها بثمنِ المثلِ وهو القدرُ اللائقُ به في ذلك الزمانِ والمكانِ ويُشترطُ في المرأةِ أنْ يخرجَ معها زوجُها أو محرمٌ أو نسوةٌ ثقاتٌ أو عبدُها الأمينُ ويلزمُها أجرةُ المَحْرَمِ إذا لم يخرجْ إلا بها الرابعُ أنْ يثبتَ على الراحلةِ بلا مشقةٍ شديدةٍ وعلى الأعمى الحجُّ إن وجد قائدًا ويلزمُه أجرتُه إذا لم يخرجْ إلا بها ويُشترطُ كونُ جميعِ ذلك فاضلًا عن دَيْنِه ومؤنةِ مَنْ عليه مؤنتُه من مدةِ ذهابِه وإيابِه وعن مسكنِه وعبدٍ يحتاجُ إليه لخدمتِه ويُشترطُ للحجِّ أيضًا إمكانُ السيرِ وهو أنْ يبقى زمنٌ يمكن فيه السيرُ إلى الحجِّ السيرَ المعهودَ النوعُ الثاني استطاعةُ تحصيلِه بغيرِه فمَن ماتَ وفي ذمتِه حجٌّ أو عمرةٌ وجبَ فعلُه عنه مِنْ تركتِه ومَنْ عجزَ عن الحجِّ أو العمرةِ بنفسِه ووجدَ أجرةَ مَنْ يفعلُ عنه ذلك لزمَه ويُشترطُ كونُها فاضلةً عما تقدمَ غيرَ مؤنةِ مَنْ عليه مؤنتُهم ذهابًا وإيابًا وشرطُ صحتِهما الإسلامُ وشرطُ صحةِ مباشرتِهما الإسلامُ والتمييزُ وشرطُ وقوعِهما عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه أنْ يباشرَهما

مشهورًا بنحوِ مجونٍ أي خلاعةٍ فإنْ لم يجده أو لم يقدرْ على أجرته لم يلزمْه نسكٌ وإن وجد مؤنةَ المحملِ بتمامها نعم إن كانت العادةُ جاريةً في مثله بالمعادلة بالأثقالِ واستطاع ذلك بأن لم يخش ميلًا ورأى من يمسك المحملَ له لو مالَ عند لزومه لنحو قضاء حاجة لزمه اهـ قو (قوله أمن الطريق) أي على النفس والبضع والمال الذي لا بد منه للمؤنة فلو أراد استصحاب مالٍ خطيرٍ للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرًا إن أمن عليه لو تركه في بلده اهـ قو (قوله ما يليق به) أي بالسفر وإن كان دون الأمن في الحضر كما هو الشأن (قوله ركوب البحر) أي إن تعين طريقا اهـ م ن (قوله إن غلبت السلامة) فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران أو جهل الحال فلا يلزم السفر بل يحرم اهـ حش (قوله وجود الماء والزاد) أي وعلف الدابة بفتح اللام ما تعلف به وأوعية ذلك وهذا يغني عنه قوله سابقا وجود ما يحتاج إليه في سفره اللهم إلا أن يقال إن ما تقدم يوهم أنه متى وجد المؤنة لزمه وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم اهـ راجع حش (قوله المعتاد حمله) أي ما ذكر من الماء والزاد وكذا علف الدابة فإن المعتمد اعتبار العادة فيه كالماء خلافا لما في المنهج من اعتباره كل مرحلة اهـ قو (قوله بثمن المثل) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة لأن الحج لا بدل له بخلاف الطهارة لأن لها بدلا وهو التيمم اهـ م ر (قوله اللائق به) أي بما ذكر من الماء والزاد اهـ حش (قوله في المرأة) أي زيادة على ما مر من الرجل ويعتبر في الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه من قريب ونحوه ولا يتأتى هنا ثلاث مرد ثقة لأن الأمرد يحرم عليه النظر إلى مثله والخلوة بمثله ولا كذلك المرأة لأن المرأة تستحيي بحضرة مثلها ما لا يستحييه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر اهـ (قوله زوجها) أي ولو فاسقا له حمية ومروأة تمنعه من الفجور بامرأته اهـ قو (قوله أو محرم) أي بنسب أو غيره اهـ قو (قوله أو نسوة) بكسر النون وضمها ثنتان فأكثر ولو إماء وهذا قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت أما سفرها وإن قصر لغير فرض الحج فحرام مع النسوة مطلقا ولو أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لا بد من خروجه هو أو المحرم معها فما يقع الآن من خروج النساء إلى المقابر التي خارج السور معصية يجب منعهن منه اهـ قو بزيادة من حش (قوله ثقات) أي في غير المحارم أما فيهن فلا يشترط نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اهـ م ر حش (قوله الأمين) لأنه لا يحل له نظرها والخلوة بها إلا حينئذ اهـ م ر (قوله أجرة المحرم) لو قال ويلزمها أجرة من ذكر لكان أعم فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته كما في ش (قوله بلا مشقة شديدة) أي بأن لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم اهـ قو (قوله إن وجد قائدا) أي وإن أحسن المشي بالعصا ويعتبر كون القائد غير فاسق كالعديل اهـ قو (قوله ويلزمه أجرته) أي مع قدرته عليها (قوله أن يبقى زمن إلخ) أي أن تكون استطاعته في وقت لو ذهب فيه إلى مكة على السير المعتاد لأدرك النسك (قوله من تركته) فلو فعله عنه أجنبي ولو بلا إذن الوارث جاز لأن الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح إلا بإذن من القريب اهـ ش بزيادة (قوله ومن عجز عن الحج إلخ) أي لكبر أو غيره كمشقة شديدة أو لم يثبت على المركوب (قوله عما تقدم) كالمسكن والملبس والخادم وغير ذلك فيشترط فضل الأجرة عن هذه الأمور (قوله من عليه مؤنتهم) أي وغير مؤنته هو لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم وهذه الإجارة إجارة عين كأن يقول له استأجرتك عني أو إجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عني فيقع الحج أو العمرة عن المستأجر ويسقط به فرضه إن لم يكن على الأجير حجة الإسلام وإلا وقع عنها وإن قصد المستأجر اهـ ملخصا من حق (قوله مباشرتهما) أي الحج والعمرة (قوله التمييز) فللمميز إحرام بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه لا مميز لم يأذن له وليه ويطوف المميز ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وقيل هو مرتبة صحة المباشرة التي ذكرها مرتبة

المكلفُ الحرُّ وأركانُ الحجِّ خمسةٌ الإحرامُ مع النيةِ والوقوفِ والطوافِ والسعيِ والحلقِ وأركانُ العمرةِ الإحرامُ والطوافُ والسعيُ والحلقُ. ومن واجباتِ الحجِّ الإحرامُ من الميقاتِ ورميُ الجمارِ ومبيتٌ

الصحةُ المطلقةُ أي عن التقييدِ بالمباشرةِ والوجوبِ والوقوعِ عن فرضِ الإسلامِ وشرطُها الإسلامُ فقط فلولِيِّ مالٍ من أبٍ ثم جدٍ إلخ ما مر الإحرامُ عن صغيرٍ بأن ينويَ جعلَه محرما كأن يقولَ نويتُ الإحرامَ عن هذا فيصيرُ ممن أحرم عنه محرما بذلك ويطوفُ به الوليُّ ويسعى به بعد طوافِه وسعيِه عن نفسِه ويُحضِره المواقفَ ولا يكفي حضورُه بدونه ويناوله الأحجارَ فيرميها إن قدرَ والا رمى عنه بعدَ رميه عن نفسِه اهـ قو بزيادة من م ر (قوله المكلف) أي المسلمُ البالغُ العاقلُ (وقوله الحر) أي ولو غيرَ مستطيعٍ فيجزئ ذلك من فقيرٍ وقد ذكر الشارحُ ثلاثَ مراتبَ الأولى مرتبةُ الوجوبِ وهي المذكورةُ في قوله وشروطُ وجوبهما الثانيةُ صحةُ المباشرةِ الثالثةُ الوقوعُ عن فرضِ الإسلامِ وقد ذكرنا مرتبةً رابعةً وهي الصحةُ المطلقةُ (قولُه وأركانُ الحجِّ) وهي ما تتوقفُ عليها صحتُه (قولُه خمسةٌ) بل هي ستةٌ بزيادةِ ترتيبِ معظمِ الأركانِ وهو ثلاثةُ أركانٍ بأن يقدمَ الإحرامَ على غيرِه ثم الوقوفَ على الطوافِ وإزالةِ الشعرِ ثم الطوافَ على السعي (قولُه الإحرامُ مع النيةِ) أي نيةِ الدخولِ على الحجِّ فالإحرامُ هو الدخولُ في النسكِ المصاحبُ للنيةِ التي هي ركنٌ حقيقةً ولو عكسَ المصنفُ عبارتَه لكانَ أولى وأنسبَ (قولُه والوقوفُ) أي بعرفةَ ولو لحظةً ووقتُه من الزوالِ يومَ تاسعِ ذي الحجةِ إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ وسُمِّيَتْ عرفةَ لأن آدمَ وحواءَ تعارفا فيها حين هبطا من الجنةِ ونزل بالهندِ وهي بجدةَ وقيل غيرُ ذلك اهـ حق (قولُه والطوافُ) أي طوافُ الركنِ ومن شروطِه الطهارةُ عن الحدثِ والخبثِ لكنْ لو أحدثَ أو تنجسَ ثوبُه أو بدنُه تطهَّر وبنى وإن تعمدَ ذلك سواءٌ طال الفصلُ أو قصرَ وسترُ العورةِ وبدؤه بالحجرِ الأسودِ وهو ياقوتةٌ من يواقيتِ الجنةِ نزل منها مع آدمَ أشدَّ بياضا من اللبنِ وإنما سودتْه خطايا بني آدمَ وفي ذلك عبرةٌ لمن تبصَّر فإن الخطايا إذا أثرت في الحجرِ ففي القلبِ أشدُّ وعن ابنِ عباسٍ أنه إنما غُيِّر بالسوادِ لئلا ينظرَ أهلُ الدنيا إلى زينةِ الجنةِ اهـ وورد في خبرٍ أنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مثلَ جبلِ أحدٍ يشهدُ لمن استلمه وقبَّله ويدخلُ وقتُ طوافِ الركنِ بانتصافِ ليلةِ النحرِ بأن وقفَ قبلَه فإن لم يقفْ قبلَه لم يدخلْ بذلك ولا آخرَ لوقتِه (قولُه والسعي) أي بين الصفا والمروةِ سبعا يُحسبُ الذهابُ مرةً والعودُ أخرى ويبتدئُ بالصفا ويختمُ بالمروةِ والصفا بالقصرِ بطرفِ جبلِ أبي قبيسٍ وكان عليه صنمٌ يقالُ له إسافٌ وعلى المروةِ صنمٌ يقالُ له نائلةُ وكانا على صورتي رجلٍ وامرأةٍ وذلك أن رجلا اسمُه إسافٌ وامرأةٌ اسمُها نائلةُ زنيا في الكعبةِ فمسخهما اللهُ حجرين على صورتِهما الأصليةِ فلما تقادمَ العهدُ وضعَ الجهالُ أحدَهما على الصفا والآخرَ على المروةِ وصاروا يعظمونهما فلما جاء الإسلامُ وأمرَ المسلمون بالسعيِ بينهما حصلَ عندهم ضيقٌ وكرهوا أن يعظموا ما يعظمه الكفارُ فنزل قولُه تعالى إن الصفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ يعني إن السعيَ بين الصفا والمروةِ من شعائرِ دينِ اللهِ والشعائرُ المواضعُ التي يقامُ فيها الدينُ اهـ بزيادة من الحلالين وعطية (قولُه والحلقُ) لو عبَّر بإزالةِ الشعرِ هنا وفيما يأتي لكان أعمَّ أي إزالتُه من الرأسِ بحلقٍ أو غيرِه وأقلُّ ذلك ثلاثُ شعراتٍ منه فلا يجزئ شعرُ غيرِه ويدخلُ وقتُه بانتصافِ ليلةِ النحرِ اهـ حق (قولُه وأركانُ العمرةِ الإحرامُ) أي النيةُ وقد ذكر أربعةً وترك خامسا وهو ترتيبُ جميعِ أعمالِها ولو عطفَ بالفاءِ لأفادَ ذلك (قولُه ومن واجباتِ الحجِّ) جمعُ واجبٍ وهو ما لا يتوقفُ عليه صحةُ الحجِّ ويُجبَرُ تركُه بفديةٍ وأشار بمن التبعيضيةِ إلى أنه لم يذكرْ جميعَ الواجباتِ إذ بقي منها التحرزُ عن محرماتِ الإحرامِ كلبسِ الرجلِ مخيطا كقميصٍ على ما جرتْ به عادتُه وعمامةٍ بخلافِ الارتداءِ بالقميصِ فلا يحرمُ اهـ حق بمحصل (قولُه من الميقاتِ) هذا محلُّ الواجبِ فالواجبُ كونُ الإحرامِ من الميقاتِ أما نفسُ الإحرامِ وهو النيةُ فركنٌ كما مرَّ وميقاتُ أهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الجحفةُ وإحرامُ الناسِ الآنَ من رابغٍ قبلها لأنها قد انبهمتْ عليهم لخرابها وهي قريبٌ رابغٌ بين بدرٍ وخليصٍ اهـ حق (قولُه ورمي الجمارِ) أي رميُ يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ ويدخلُ وقتُ رمي يومِ النحرِ بنصفِ ليلتِه لمن وقفَ وإلا بأن لم يقفْ فلابد من تقديمِ الوقوفِ على الرمي ويدخلُ وقتُ الجوازِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ ويدخلُ رميُ كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بزوالِ

شمسه ويمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق وعدد الرمي سبعون حصاة منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة يوم النحر وفي كل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات اهـ حق (قوله بمزدلفة) ولو بحضور لحظة في النصف الثاني من الليل وإن لم يمكث فيها بأن كان مارا أو وإن لم يعلم أنها المزدلفة (قوله بمنى) بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة اهـ قو (قوله ليالي التشريق) أي معظمها أي معظم كل ليلة منها بأن يزيد على النصف ولو بلحظة. نعم إن رحل قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين أي استعجل بالخروج والسير من منى في ثاني أيام التشريق فلا إثم عليه بالتعجيل (قوله وطواف الوداع) عده من الواجبات بناء على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا أو غيرهما ثم إنه يجب عليه في ترك واحد من الواجبات الخمسة التي ذكرها شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج أولها سادس ذي الحجة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق وبمدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ويخير في فدية لبس المخيط وتقليم ثلاثة أظفار فأكثر بين ذبح شاة ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان واعلم أن واجبات العمرة اثنان التحرز عن محرمات الإحرام والإحرام من ميقات الحج إن كان الشخص بغير الحرم فإن كان بالحرم خرج وجوبا إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج إليه بل أحرم بها في الحرم وأتى بأعمالها أجزأته وعليه دم اهـ حق (قوله طواف القدوم) لأنه تحية البيت وإنما يسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة خرج ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه الدخول وقت الطواف المفروض عليه اهـ حق (قوله سوى طواف القدوم إلخ) إي لأن لها أذكارا خاصة تطلب من المطولات (قوله لبيك) معنى لبيك أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة أي لدعوة إبراهيم خليلك وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا ألب به إلبابا إذا أقام به ونصبه على المصدرية بفعل محذوف يقدر من معناه لا من لفظه أي أجيب وإعرابه كإعراب المثنى لأنه ملحق به إذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للإضافة وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التكثير اهـ قو بزيادة (قوله اللهم) أصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم في آخره فهو منادى مفرد مبني على الضم الذي على الهاء أو على ضمة مقدرة على الميم المشددة اهـ راجع قو (قوله لبيك لبيك) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب فتكون مرات التلبية أربعا وما في بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ اهـ قو (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة في الاستئناف وهو كما قال النووي أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لأن الحمد ووجه ضعف الفتح أن الأولى كون التلبية مطلقة غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق الحمد أولا وإن كان المعنى على ذلك صحيحا اهـ (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وخبر إن قوله لك أي كائنا لك وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أي مدلول عليه بلك أو خبره لك وخبر إن محذوف اهـ قو (قوله والملك) يندب أن يسكت سكتة لطيفة على كاف الملك ويبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفي الملك عن الله تعالى اهـ (قوله ما يعجبه) بضم الياء أي أو يكرهه كما في نسخ (قوله قال لبيك إلخ) أي إن كان محرما فإن كان غير محرم قال اللهم إن العيش عيش الآخرة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في أشد أحواله في حفر الخندق وكان غير محرم إذ ذاك وما أحسن قول بعضهم:

لا تنظرن إلى الثياب الفاخرة ❁ وانظر عظامك حين تمسي ناخرة
وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ❁ لا هم إن العيش عيش الآخرة

(قوله عيش الآخرة) معناه إن الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة اهـ قو (قوله فرغ من تلبيته) أي فرغ من كل ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغه منها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه لأنه لا يفرغ

بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق وطواف الوداع • ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية في دوام إحرامه سوى طواف القدوم والسعي بعده وطواف الإفاضة والوداع ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسأله الجنة ورضوانه نسألك اللهم أن تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة دار القرار وأنت راض عنا برحمة منك يا عزيز يا غفار وتمتعنا بالنظر إلى وجهك الكريم مع أحبابك الأصفياء الأخيار. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

منها إلا بعد رمي جمرة العقبة (قوله صلى الله عليه وسلم) ويسن تثليث الصلاة أيضا اهـ قو (قوله واستعاذ بالله الخ) أي بعد الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر صنيع المصنف وصرح به ابن حجر ولعل ذلك هو الأكمل وليس بقيد اهـ هكذا يستفاد من قو (قوله وسأله الجنة الخ) فمش وتح تقديم سؤال الجنة والرضوان على الاستعاذة من النار. اللهم أجرنا من النار من غير سبق عقوبة وأدخلنا الجنة بجاه الحبيب المصطفى الكريم القائل توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم (قوله ورضوانه) أي رضاه والرضا في حقه تعالى الإنعام أو إرادته روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله سبحانه وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون يا ربنا وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومعنى سعديك إسعادا لك بعد إسعاد أي إجابة لك بعد إجابة فهو بمعنى لبيك. وقوله والخير في يديك خصه رعاية للأدب وإلا فالشر في يديه أيضا أي الإنعامات بقدرتك وإرادتك والمراد بالحق في قوله من خلقك أي الذين لم يدخلوا الجنة اهـ راجع الشنواني على مختصر البخاري (قوله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بذلك كما افتتحه به رجاء قبول ما بينهما * وعن أنس مرفوعا من قال اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم وكان قائما غفر له قبل أن يقعد وإن كان قاعدا غفر له قبل أن يقوم وفي نزهة المجالس ما ملخصه قال عبد الرحمن بن عوف خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدة طويلة فسألته عن ذلك فقال جاءني جبريل وقال إنه لا يصلي عليك أحد إلا ويصلي عليه سبعون ألف ملك * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءوا برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا عليه بسرقة جمل فأمر بقطع يده فولى الرجل وهو يقول اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء فتكلم الجمل وقال يا محمد إنه بريء من سرقتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتيني بالرجل فجاءوا به فقال يا هذا ما قلت آنفا فأخبره فقال لذلك نظرت الملائكة يخترقون سكك المدينة حتى كادوا يحولون بيني وبينك ثم قال لتردن على الصراط ووجهك أضوأ من القمر ليلة البدر انتهى * اللهم اجعلنا من خير المصلين والمسلمين عليه ومن خيار المحبين فيه والمحبوبين لديه وفرحنا به في عرصات القيامة واجعله لنا دليلا إلى جنات النعيم بلا مشقة ولا مناقشة الحساب واجعله مقبلا علينا ولا تجعله غاضبا علينا. واغفر لنا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(قال المؤلف رحمه الله تعالى)

وقد تم ما أراد الله جمعه على هذا الكتاب. والحمد لله أولا وآخرا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك ويحسن به الختام. وتدخل به الجنة دار السلام بسلام

فهرست حاشية العلامة الفاضل الشيخ أحمد الميهي الشيبيني على شرح ستين مسألة

صفحة

٩ مبحث قواعد الإيمان
١٢ مبحث قواعد الإسلام
١٣ مبحث والاستنجاء واجب إلخ
١٥ مبحث وفرائض الوضوء ستة الخ
١٩ مبحث سنن الوضوء
٢٠ مبحث بطلان الوضوء
٢٤ مبحث فروض الغسل
٢٥ مبحث سنن الغسل
٢٦ مبحث ويحرم بالحدث خمسة أشياء إلخ
٢٧ مبحث ويحرم بالجنابة إلخ
٢٨ مبحث ويحرم بالحيض إلخ
٣٠ مبحث ويبيح التيمم وجود إلخ
٣٣ مبحث شروط التيمم
٣٤ مبحث فروض التيمم
٣٦ مبحث سنن التيمم
٣٦ مبحث مبطلات التيمم
٣٧ مبحث شروط وجوب الصلاة
٣٩ مبحث شروط صحة الصلاة
٤٣ مبحث فروض الصلاة
٥٠ مبحث ألفاظ التشهد
٥١ مبحث وفروض الصلاة منها قلبي إلخ
٥٢ مبحث سنن الصلاة
٥٢ مبحث ألفاظ القنوت
٥٨ مبحث ويبطل الصلاة عشرة أشياء إلخ
٦٢ مبحث والمرأة كالرجل إلخ
٦٣ مبحث فروض الصلاة على الجنازة
٦٧ مبحث الزكاة
٧٣ مبحث الصوم
٧٤ مبحث وفروضه رؤية إلخ
٧٤ مبحث وأركان إلخ
٧٩ مبحث الحج

(تمت)